التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

على طريقة أهل السنة السنية

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعن والديه... آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

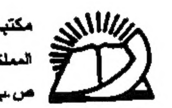
على طريقة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
موسى ، محمد علي
التحفة المرضية . / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
...ص ؛ ...سم
ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - اصول الفقة أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥/٦١١٢

رقم الايداع : ١٤٢٥/٦١١٢
ردمك : - ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٢٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي قَـدْ أَرْسَـلاَ مُحَمَّـداً بِالنُّورِ فَـالدِّينُ اعْـتَلَى [١]

أَشْـرَقَتِ الأَرْضُ بِـهِ وَازَّيَّنَـتْ تَأَلَّفَـتْ بِـهِ الْقُلُـوبُ اتَّزَنَـتْ

وَامْـتَلأَ الْكَـوْنُ بِـهِ ابْـتِهَاجَا وَسَـلَكَ النَّـاسُ بِـهِ الْفِجَاجَـا

عَلَـيْهِ صَـلَّى اللهُ ثُـمَّ سَـلَّمَا وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ [٢] الْعُلَمَا

وَبَعْـدُ طَالَمَـا يَجُـولُ فِـي الْخَلَـدْ أَمْـرٌ لَـهُ الْهِمَـمُ تَصْـبُو بِالْعَـتَدْ

أَلاَ هُـو الْبَحْـثُ عَـنِ الْمَسَـائِلِ أَيْ لأُصُـولِ الْفِقْـهِ ذِي الْفَضَـائِلِ

ذَاكَ عَلَـى طَـرِيقِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ ذَوِي الْهُـدَى وَالْفَضْـلِ وَالْجَمَاعَـةِ

يَقْدُمُهُـمْ فِـي ذَا الإِمَـامُ الشَّـافِعِي عَلَـيْهِ رَحْمَـةُ الإِلَـهِ الْوَاسِـعِ

قَـدْ أَلَّـفَ الرِّسَـالَةَ الْمَرْضِـيَّهْ مَشْـحُونَةً بِالسُّـنَنِ السَّـنِيَّهْ

فَـيَالَهَا رِسَـالَةً هَنِـيَّهْ تُفِـيدُ مَـنْ مَـالَ بِحُسْـنِ نِـيَّهْ

وَكُنْـتُ عَازِمـاً عَلَـى نَظْمِـي لَهَـا مُقَـرِّباً لِلظَّامِـئِينَ جُلَّهَـا

فَبَيْـنَمَا رِجْلِـي لِـذَا أُقَـدِّمُ مُؤَخِّـراً أُخْـرَى لِكَـيْمَا تُحْجِـمُ

جَـاءَنِ شَـخْصٌ آخِـذٌ رِسَـالَهْ قَدِ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلاَ
(٢)وفي نسخة: الْهُدَاةِ الْكُرَمَا

قَدْ لَخَّصَتْ كَلاَمَ أَهْلِ السُّنَّةِ ... مِثْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَة

وَكَابْنِ تَيْمِيَّةَ نَامُوسِ السَّلَفْ ... مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْيِ الْخَلَفْ

كَذَا خَلِيفَتُه نَجْلُ الْقَيِّمِ ... مُهَذِّبُ النَّهْجِ بِبَحْثٍ قَيِّمِ

لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرِبْتُ فَرَحَا ... حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحَا

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلاَ ... نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلاَ

وَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي ... لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَلِي

يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ ... بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَبِالنَّشْرِ شُغِلْ

وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ ... بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللُّطْفِ

أَسْمَيْتُهُ بِـ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ» ... يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّهْ

تَنْبِيهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ ... لأَنَّهُ أَعْذَبُ سَهْلٌ رَائِقُ

لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلاَمِ ... مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلاَمِ

إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلاَ ... إِلَيْهِ فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ

أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ نَيْلَ رِفْدِهِ ... خَائِبَةٌ لِصَدِّهِمْ بِبُعْدِهِ

فَبُعْدُهُ عَنْ ذَوقِ فَهْمِ النَّاسِ ... أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاسِ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلاً يَنْبَغِي ... كَتْبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي

مُفَنِّدًا قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ ... لِأَنَّهَا خُزَعْبَلاَتٌ حَالِقَهْ

لاَ يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْغَرَضَا أَمَّا الذَّكِيُّ فَغَنِيٌّ مُنْتَضَى (٤٠)
بِذَا يَبِينُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَشْغَلَ الْوَقْتَ بِهِ يَا مُبْتَغِي
إذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابْ وَالسُّنَّةِ الْغَرَّا لَهُ فَلاَ عِتَابْ
بَلْ هُوَ ضُرٌّ خَالِصٌ مُضَيِّعُ لِلْوَقْتِ مَنْ فَهِمَهُ لاَ يَنْفَعُ
بَلْ قَدْ يَجُرُّه إلَى الْهَاوِيَةِ يُلْقِيهِ لِلشَّكِّ وَلِلْغَوَايَةِ
فَكُلُّ مَنْ لَهُ بِهِ عِنَايَةْ حَيْرَةُ قَلْبِهِ هِيَ النِّهَايَةْ
فَمِنْهُمُ مَنْ تَابَ مُعْلِنًا وَذَمّْ عِلْمَ الْكَلاَمِ يَا لَهُ خَيْرَ نَدَمْ
مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي وَكُلُّ مَنْ عَادَ إلَى الْمَعَالِي
وَأَحْسَنَ الرَّازِيْ وَشِهْرَسْتَانِيْ إذْ رَجَعَا إلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي
أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الْكَلاَمِ فَهْوَ بَحْرٌ فَاغْرِفِ
قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَذَى (٥٠)
أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الإمَامُ الشَّافِعِيْ إذْ قَدْ رَآهُ مَحْضَ سُمٍّ نَاقِعِ
وَغَيْرُ هَؤُلاَ فَلاَ تَمِلْ إلَيْهْ إنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلاَ خَيْرَ لَدَيْهْ
ثُمَّةَ ذَا النَّظْمُ لَهُ مُقَدِّمَهْ يَتْبَعُهَا قِسْمَانِ خُذْهُ مَكْرُمَهْ
الأَوَّلُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ وَالآخَرُ الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ

الْمُقَدِّمَةُ، وفِيهَا مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ

اعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ

وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاكْتِمَالِهِ وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ

نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى فَنِعْمَ ذُو الْفَضْلِ وَنِعْمَ الْمَولَى

قَدْ تَرَكَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءَ

عِصَابَةُ الإِيمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا وَعَسْكَرُ الْقُرآنِ نِعْمَ الْخَلَفُ

أُولَئِكَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَرَضِي إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْتَضِي (٥)

أَلْيَنُ الامَّةِ قُلُوباً أَعْمَقُ عِلْماً وَأَحْسَنُ بَيَاناً أَصْدَقُ

أَقَلُّهَا تَكَلُّفاً فَفَتَحُوا مِنْ بَعْدِهِ الْبِلاَدَ نَهْجاً أَوْضَحُوا

وَبَلَّغُوا الْوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعْ مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشِعْ

وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ وَهَكَذَا كُلٌّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى

وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الأَوَّلُ عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ الْمَنْهَلُ

دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ بَلْ جَرَوْا مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا

فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ الْمُقَدَّمُ

ثُمَّتَ بَعْدَهُمْ أَتَى خَلْفٌ أَسَا فَعَكَسَ الأَمْرَ فَبِئْسَمَا ائْتَسَى

فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شِيَعَا وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنِعَا

لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى ... ذَا الدِّينَ[1] مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ أَجْرَمَا (٣٠)

أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَهْ ... تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

قَدْ أَيَّدَ اللَّهُ بِهِمْ أَعْصَارَا ... وَنَوَّرُوا الْبِلاَدَ وَالأَمْصَارَا

فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا ... لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا

فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ الْغُلاَةِ ... وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الطُّغَاةِ

هُمْ ذَوُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ قَوْماً حَلِيفِي الطَّاعَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّتَ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّهْ ... مُقَابِلٌ لِلْفِرَقِ الْبِدْعِيَّهْ

وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَهْ ... فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهْ

سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَ الصَّحَابَةُ ... مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ كَذَاكَ النِّيَةُ

أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ ذَوُو السُّنَنْ ... مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنْ

رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ ... لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ (٤٠)

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَهْ ... كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ

وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا ... نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

---

(١) وفي نسخة: (دِينَهُ).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبَعٌ إلاَّ النَّبِي   فَهْوَ إمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ

لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِانْتِسَابِ   إلاَّ إلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ أَقْوَالَ الرِّجَالْ   فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لاَ مَجَالْ

وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهْ   عَلَيْهِمَا فَإِنْ يُوَافِقْ رَفَعُوهْ

عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَيْهِمَا دَعَوْا   أَمَّا ذَوُو الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَوْا

إنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونْ   لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لاَ يَنْظُرُونْ

وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعْ   فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيًا يَتَّبِعْ

وَإِنْ لِسُنَّةٍ دَعَوْا قَدْ نَفَرَتْ   قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَدْبَرَتْ (٣٠)

كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورَا   ﴿ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾

قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعُمْ   كُلَّ الْخَلاَئِقِ بِيُسْرِهَا تَؤُمْ

وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى   سُنَّةِ أَحْمَدَ وَأَكْرِمْ عَمَلاَ

إنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُوا   لَهُ وَلاَ بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرَفُ

مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا   وَافَقَ رَأْيَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى

أَمَّا هُمُ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَوَى   لِمَا سِوَى سُنَّةٍ مَنْ فَضْلاً حَوَى

وَإِنَّهُمْ مَعَ اخْتِلاَفِ الْبَلَدِ   وَزَمَنٍ تَرَاهُمُ كَالْجَسَدِ

قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدِ   إذْ قَصْدُهُمْ إحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ

إنْ صَنَّفُوا فَكُتْبُهُمْ تَتَّفِقُ   فِي الْحَقِّ إذْ مَصْدَرُهُمْ مُحَقَّقُ

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّبَبُ فِي   وَفْقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِي (٤٠)

أَخْذُهُمُ الدِّينَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ... كِتَابِ رَبِّهِمْ وَنِعْمَ مَا اقْتَفَوْا
أَمَّا ذَوُو الْبِدَعِ بِالْعَقْلِ اكْتَفَوْا ... فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ لِمَا قَفَوْا
نَقْلُ الرُّوَاةِ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ ... لأَنَّ أَصْلَهُ نُصُوصٌ تُعْرَفُ
وَقَلَّمَا تَتَّفِقُ الآرَاءُ ... لأَنَّ أَصْلَهَا الْهَوَى الْهُرَاءُ
ثُمَّ الْجَمَاعَةُ غَدَوْا بَيْنَ الْفِرَقْ ... وَسْطاً كَمَا الإِسْلامُ مَعْ هَذَا
فَإِنَّهُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْمِلَلِ ... أَلْبَسَهُ الإِلَهُ أَرْقَى الْحُلَلِ
الْعَدْلَ وَالرِّضَا سُهُولَةَ الْمَنَالْ ... أَبْقَاهُ عُرْوَةً إِلَى يَوْمِ الْمَآلْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ

يُعَرَّفُ الأُصُولُ بِاعْتِبَارِهِ ... لَقَبَ هَذَا الْفَنِّ بِاخْتِصَارِهِ
بِأَنَّهُ الأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّهْ ... مُجْمَلَةً كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّهْ
لِلاسْتِفَادَةِ وَحَالِ الْمُسْتَفِيدْ ... وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّباً يُفِيدْ
فَالأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى ... وَهَاهُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى
وَالْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ ... أَمَّا لَدَى اصْطِلاحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ
فَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ ... الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ
مُكْتَسَبًا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ لا بِالْجُمْلَةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُوعُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... حَيْثُ تُرَى الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّهْ

(مَصْدَرُهُ)

مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ ... سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ
وَمَا أَتَى عَنِ الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ ... وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ
وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ ... فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ

(فَائِدَتُهُ)

وَضَبْطُكَ الأُصُولَ لاسْتِدْلاَلِ ... مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي
ذَلِكَ بِالْبَيَانِ لِلأَدِلَّةِ ... صَحِيحِهَا وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ (٢٠)
كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ ... تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرِّجَالِ
بَيَانُهُ ضَوَابِطَ الْفَتْوَى كَذَا ... شُرُوطَ مَنْ يُفْتِي وَآدَابًا خُذَا
مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلْخِلاَفِ ... مَعَ الْتِمَاسِ عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ
وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانْ ... بِلاَ تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ
حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ ... عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي
كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِرِ ... مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِرِ
عَنِ ادِّعَاءِ غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَادْ ... فَفِيهِمَا شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ
ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ ... بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ
مَعْرِفَةُ السَّمَاحَةِ الشَّرْعِيَّةْ ... قَدْ شَمِلَتْ بِيُسْرِهَا الْبَرِيَّةْ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّا فِعِي ... رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ (٣٠)
فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعْ ... فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ فَارْتَفَعْ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيّةِ إِجْمَالاً

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

جُمْهُورُ أَهْل الْعِلْم قَالُوا الْمُعْتَبَرْ   مِنَ الأَدِلَّةِ بِأَرْبَع ظَهَرْ

كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السَّنِيَّهْ   إجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّهْ

وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ   وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ

فَأَيُّ قَوْل نَابِع عَنْ غَيْر ذَيْنْ   يُوسَمُ بِالزُّور وَبِالْبَهْتِ وَمَيْنْ

وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ   بِلاَ تَنَاقُض عَرَاهَا الْوَحْدَةُ

إذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلآخَر   مُوافِقٌ لَهُ بِلاَ تَنَافُر

دَلَّ الْكِتَابُ لاحْتِجَاج السُّنَّةِ   وَهْيَ عَلَى الإجْمَاع دُونَ نُكْرَةِ

ثُمَّ الثَّلاَثَةُ عَلَى الْقِيَاس   وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي

أَوْ قُلْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ   عَلَيْهِ إذْ أَرْسَلَهُ الإلَهُ (٢٠)

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّهْ   كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمَحَجَّهْ

وَسَمٌ هَذَا الأَصْلَ بِالنَّقْل كَمَا   بِالْوَحْي والسَّمْع وَشَرْع قَدْ سَمَا

وَالنَّصِّ وَالْخَبَر أَوْ بِالأَثَر   قَابِلْهُ بِالْعَقْل وَرَأْي نَظَر

كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ واجْتِهَادِ   فَحَقِّق الْفَرْقَ بِلاَ عِنَادِ

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَاب وَالسُّنَّة

ثُمَّةَ هَذَا الأَصْلُ قَدْ تَفَرَّدَا   بِكَوْنِهِ حَوَى خَصَائِصَ الْهُدَى

هِيَ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ   يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنْ

مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يَحْتَاجُهَا لِنَيْلِ مَا لَهُ قَصَدْ
أَوَّلُهَا تَعْلَمُ أَنَّ الأَصْلَ ذَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ حَبَّذَا
فَذَا الْقُرَانُ قُلْ كَلاَمُ رَبِّنَا وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنْ نَبِيِّنَا
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرُقُ (١٤٠)
الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلْ إِلاَّ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلاً اكْتَمَلْ
ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ ضَمِنَا أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أُعْلِنَا
رَابِعُهَا أَنَّ الإِلَهَ جَعَلَهْ حُجَّتَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا أَنْزَلَهْ
خَامِسُهَا أَنَّ الْعُلُومَ تَتْبَعُ مِنْ ذَلِكَ الأَصْلِ فَنِعْمَ الْمَنْبَعُ
سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلاَلْ بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالْ
سَابِعُهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ لَهْ ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ[1]
تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الأَحْكَامِ
فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقْ فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ بِالشِّقَاقْ
عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لاَ تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلاَ
إِلاَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلاَسِفَهْ أُولِي الْحَمَاقَةِ وَغَيٍّ وَسَفَهْ (١٥٠)
الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَرْجِعُ النِّزَاعْ لِذَلِكَ الأَصْلِ فَخُذْ بِلاَ امْتِنَاعْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهْ

الـــثَّانِيَ الْعَشَـــرَ لاَ تَسْتَشِـــر فِـي الأَخْـذِ بِالأَصْـلِ وَلاَ تَسْـتَخِرِ

الثَّالِـــثَ الْعَشَـــرَ أَنَّـــهُ يَجِـــبْ تَغْيِيرُكَ الْفَـتْوَى الْمُخَـالِفَ فَطِـبْ

الـــرَّابِعَ الْعَشَـــرَ أَنَّ الأَصْـــلَ ذَا مِعْـيَارُ رَأْيِ الـنَّاسِ نِعْـمَ مَـأْخَذَا

الْخَـامِسَ الْعَشَـــرَ أَنَّ الأَصْـلَ ذَا هُــوَ الْمُقَــدَّمُ الإِمَــامُ الْمُحْــتَذَى

السَّـــادِسَ الْعَشَـــرَ لاَ يَـــنْعَقِدُ إِجْمَـــاعُ مَـــنْ إِلَـــيْهِ لاَ يَسْـــتَنِدُ

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لَـمْ أَجِـدْ إِجْمَـاعَهُمْ خِـلاَفَ سُـنَّةٍ تَـرِدْ

السَّـابِعَ الْعَشَـرَ إِنْ هُـوْ وُجِـدَا فَالاجْـتِهَادُ مَعَـهُ قَـدْ فَسَـدَا[1]

كَمَـا إِذَا وَجَـدَ مَـنْ تَـيَمَّمَا الْمَـــاءَ فَاسْـــتِعْمَالُهُ تَحَـــتَّمَا

الـــثَّامِنَ الْعَشَـــرَ أَنْ لاَ يُوجَـــدُ خِـلاَفَ ذَا الأَصْـلِ قِـيَاسٌ يُـورَدُ[2] (١٢٠)

التَّاسِـعَ الْعَشَـرَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ يُعَـارِضُ الْعَقْـلَ الصَّـرِيحَ الأَعْـدَلاَ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ لَـوْ تَعَارَضَـا فِي ظَاهِرٍ قَدِّمِ الاصْلَ الْمُرْتَضَى

وَالْحَـادِ وَالْعِشْـرُونَ حَـقٌّ كُلُّـهُ لأَنَّـــهُ وَحْـــيٌ يَعُـــمُّ فَضْـــلُهُ[3]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّـابِعَ الْعَشَـرَ إِنْ نَـصٌّ وَرَدْ فَالاجْـتِهَادُ مَعَـهُ قَطْعًـا فَسَـدْ

(٢) (أن) مخففة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الـثَّامِنَ الْعَشَـرَ أَنْ لاَ يُوجَـدَا خِـلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ أَبَدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ حَقّ لأَنَّـهُ وَحْـيٌ مِـنَ السَّـمَاءِ حَـقّ

و(حقّ) الثاني فعل ماض، أي ثبت كونه وحيًا من السماء.

وَالثَّان وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ لاَ يَأْتِي بِإِثْبَاتٍ لأَمْرٍ بَطَلاَ

وَالثَّالِثُ الْعِشْرُونَ أَنَّهُ أَفَادْ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ دُونَ مَا انْتِقَادْ

فَمَنْ يَقُلْ إِنَّ دَلِيلَ السَّمْعِ لاَ يُفِيدُ إِلاَّ الظَّنَّ إِفْكُهُ انْجَلَى

وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ قَالَ الشَّافِعِي مَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فِي الْوَاقِعِ

بِأَحَدٍ إِلاَّ وَفِي الْكِتَابِ جَا دَلِيلُهَا الَّذِي يَكُونُ مَخْرَجَا

وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادْ لاَ لَبْسَ لاَ غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادْ

وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ السَّعَادَةُ وَطِيبُ الْمَسْلَكِ (٧٠)

وَفِي مُخَالَفَتِهِ الشَّقَاءُ فِي أَبَدِ الآبَادِ وَالْعَنَاءُ

وَالسَّابِعُ الْعِشْرُون أَنَّ الأَصْلَ لاَ بُدَّ لَهُ بِالْحَقِّ أَنْ يُبَجَّلاَ

وَالثَّامِنُ الْعِشْرُونَ يَرْجِعُ إِلَيْهْ كُلُّ الأَدِلَّةِ فَهِيْ فَرْعٌ عَلَيْهْ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ، وَفِيهِ مَسَائِل

الْمَسْأَلَةُ الأولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ

الْقَطْعُ بِالْجَزْمِ وَعِلْمٍ وَالْيَقِينْ ... فُسِّرَ فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ

وَهْوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا ... مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ خُذَا

خِلاَفُهُ الظَّنُّ وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا ... عَلَى الْيَقِينِ إِذْ يَصِحُّ مَأْخَذَا

وَهْوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلاَ ... نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْن ... حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْن

إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمّْ ... قَدْ أَكْثَرَ الْقُرآنُ نَعْتَهُ بِذَمّْ

أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ يَسْتَنِدُ ... لِسُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يُحْمَدُ (٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

إِنَّ [1] عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ ... بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إِذَا مَا يَحْصُلُ

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لاَ يَجِي ... مَعْهُ نَقِيضُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

---

(١)وفي نسخة: «ثُمَّ».

فَـذَا يَكُـونُ عَمَـلاً بِالاعْـتِقَادْ رُجْحَانُـهُ فَسَـلِّمَنْ دُونَ انْـتِقَادْ

أَوْ يَقْـبَلُ النَّقِـيضَ وَهْـوَ مَـا أَتَـى خِـلاَفُ نَفْـسِ الأَمْـرِ فِـيهِ ثَابِـتَا

وَأَوْجَـبَ الشَّـرْعُ الشَّـرِيفُ الْعَمَـلاَ بِـالْعِلْمِ مِـثْلَمَا نَحَـاهُ الْعُقَـلاَ

يَعْـتَقِدُونَهُ اعْـتِقَاداً عَمَلِـي لاَ يَمْـنَعُ الْمَـرْجُوحَ مَعْـهُ يَـنْجَلِي

فِـي وَاقِـعِ الأَمْـرِ نَظِـيرَ الْبَيِّـنَهْ إِذَا أَتَـى خَصْـمٌ بِمَـا قَـدْ بَيَّـنَهْ

وَخَصْمُهُ لَـمْ يَـأْتِ كَـانَ الْحَـاكِمُ يَحْكُـمُ لِـلأَوَّلِ إِذْ هُـوْ عَـالِمُ

بِأَنَّـهُ أَرْجَـحُ مَـعْ أَنَّـهُ قَـدْ يَكُـونُ خَصْـمُهُ بِحَقِّـهِ أَسَـدّ

(١٥٠)

وَهَكَـذَا أَدِلَّـةُ الأَحْكَـام إِذَا تَعَارَضَـتْ لَـدَى إِمَـام

يُقَـدِّمُ الأَقْـوَى لَدَيْـهِ لاَ يَسَـعْ سِـوَاهُ مَـعْ أَنَّـهُ رُبَّمَـا وَقَـعْ

الْخَـبَرُ الْمَـرْجُوحُ أَقْـوَى إِذْ جَـلاَ مُطَـابِقَ الْوَاقِـعِ لَكِـنْ مَـا انْجَلَـى

لَـدَى الإِمَـام فَهْـوَ بِـالْعِلْمِ عَمِـلْ لَـيْسَ لَـهُ الْعُدُولُ عَـنْهُ إِذْ كَمِـلْ

فَعَمَـلُ الْعَـالِمِ بِـاللَّذْ أَوْجَـبَا الْعِلْـمَ بِالـرُّجْحَانِ حَـتْماً وَجَـبَا

وَلَـيْسَ ذَا بِـنَفْسِ ظَـنٍّ عَمِـلاَ وَإِنَّمَـا بِعِلْـمِ رَاجِـحٍ جَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ

وَالْقَطْـعُ وَالظَّـنُّ مِـنَ الأُمُـور تُعْـرَفُ بِالنِّسْـبَةِ يَـا سَـمِيرِي

قَـدْ يَقْطَـعُ الإِنْسَـانُ بِالضَّـرُورَةِ أَوْ نَقْلِـهِ عِلْمـاً بِشَـيْءٍ مُثْبَـتِ

وَلَـيْسَ عِـنْدَ غَـيْرِهِ قَطْـعٌ وَلاَ ظَـنٌّ وَرُبَّمَـا بِقَطْـعٍ حَصَـلاَ

مَـعْ كَوْنِـهِ لِغَيْرِهِ بِالظَّنِّ وَسِرُّ الاخْتِلاَفِ فِي ذَا الْفَنِّ

مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَالْقُدْرَةُ فِي وَجْهِ الدَّلاَلَةِ وَقُوَّةٌ تَفِي (٢٠٠)

فِي ذِهْنِهِ وَسُرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِنْ مَوَاهِبِ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ لِلْفَطِنْ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ تَبَيَّنَا أَنَّ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا فِي شَرْعِنَا

اتَّبَعُوا الْعِلْمَ وَبِالْعِلْمِ اهْتَدَوْا لاَ اتَّبَعُوا الظَّنَّ وَلاَ بِهِ ارْتَدَوْا

لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ أَعْلَمَا مِنْ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يَكُونُ أَفْهَمَا

قِصَّةُ دَاوُدَ تَكُونُ شَاهِدَهْ مَعَ سُلَيْمَانَ بِنَصٍّ خَالِدَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

أَدِلَّةُ الشَّرْعِ غَدَتْ مُنْقَسِمَهْ لِلْقَطْعِ وَالظَّنِّ فَخُذْهَا مُحْكَمَهْ

مَا كَانَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ مَعَ الدَّلاَلَةِ فَقَطْعِيٌّ يُعَدْ

وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ يُعْتَقَدَا مُوجَبُهُ عَمَلاً اوْ عِلْماً بَدَا

وَأَنَّ الاخْتِلاَفَ لاَ يَسُوغُ لَهْ وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ الْكَمَلَهْ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابٍ اوْ سُنَّةٍ اجْمَاعٍ يَفِي (٢١٠)

فَالْعُذْرُ مَقْطُوعٌ فَلاَ الشَّكُّ يَسَعْ فِيهَا وَمَنْ أَبَى اسْتُتِيبَ إِنْ نَفَعْ

وَقَالَ أَيْضاً كُلُّ مَا اللهُ أَبَانْ حُجَّتَهُ بِهِ بِنَصِّهِ الْمُبَانْ

فَالاخْتِلاَفُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ يَكُونُ عِلْمُهُ يَحُوزُ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كُلُّ مَنْ غَدَا أَعْلَمَ بالأَخْبَارِ مِمَّنِ اهْتَدَى

فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَر ... مَا لاَ يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالنَّظَر
وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَا ... دَلاَلَةُ الْقَطْعِ لِنَصٍّ وَرَدَا
وَذَاكَ لاخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ نَصٌّ ... أَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصّ
بِنَفْيِ الاحْتِمَال لِلْمَرْجُوح أَوْ ... لاَ الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا
فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَقْطَعُ فِي ... دَلاَلَةِ الأَخْبَارِ حَتْماً فَاعْرِفِ
خِلاَفَ غَيْرِهِمْ لِعِلْمٍ حَصَلاَ ... بِكَوْنِ ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلاَ
أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِ غَيْرِهِ امْتَنَعْ ... عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِمَانِعٍ سَطَعْ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ ... مُوجِبَةِ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَثْبِتِ
أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهْوَ مَا غَدَتْ ... فِيهِ الأَدِلَّةُ بِلاَ قَطْعٍ أَتَتْ
ظَاهِرَةً أَو الثُّبُوتُ حَصَلاَ ... لَهَا بِلاَ قَطْعٍ فَكَانَ سَافِلاَ
وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهْ ... فِي كُلِّ الاحْكَام فَكُنْ مِمَّنْ
وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ ... مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِي ذَا يَظْهَرُ
فَإِنْ يَكُنْ ضِمنَ حُكْمًا يُعْتَقَدْ ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ
يَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّهْ ... ثُبُوتَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّهْ
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ ... وَأَكْثَر الْمَوْصُوفِ بِالْفِقْهِ الْوَفِي

(٣٠-٤٤)

أَنَّ الأَحَادِيثَ تَكُونَ حُجَّهْ ... فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لَجَّهْ[1] (٣٠)

فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينْ ... عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينْ

قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالأَخْبَارِ ... كَعَمَلٍ بِدُونِ فَرْقٍ جَارِ

مُصَرِّحِينَ بِلُحُوقِ الْفَاعِلِ ... وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ

إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمُ شَرْعٍ تَارَهْ ... يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَهْ

وَتَارَةً أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتْ ... وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى ... مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَّةٍ قَدْ ثَبَتَا

وَهْوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفْ ... فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وُصِفْ

وَانْفَرَدَ الرَّاوِي فَعِنْدِي الْحُجَّةُ ... لاَزِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ

فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا ... يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمْ ... شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتِمْ (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ

إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعَا ... ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدتَّ نَفْعَا

بِذَاكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ ... بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لاَ يَحْصُلُ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ

---

(١) أي بغير خصام.

لِلاجْـــتِهَادِ نَالَـــهُ وَغَالِـــبُ ... أَحْكَـام شَـرْعِنَا لَـهُ مُصَـاحِبُ

وَقَـلَّ فِـيهَا الظَّـنُّ ثُـمَّ الْغَالِـبُ ... الاجْـتِهَادِيَّاتِ قُـلْ يُصَـاحِبُ

مَسَـائِلُ الإِيمَـانِ وَالإِجْمَـاعِ قُـلْ ... أَكْـثَرُهَا بِـالْقَطْعِ عِلْمُـهُ كَمُـلْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ

إِذَا عَلِمْـتَ مَـا مَضَـى فَلْتَنْتَـبِهْ ... لأَهْـلِ الاهْـوَاءِ بِقَلْـبٍ مُنْتَـبِهْ

فَقَـدْ تَفَوَّهُـوا بِأَعْجَـبِ الْعُجَـابْ ... أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابْ

أَدِلَّـــةٌ لَفْظِـــيَّةٌ لاَ يَحْصُـــلُ ... بِهَـا الْـيَقِينُ بِئْسَـمَا قَـدْ أَبْطَلُـوا

إِذْ لاَ تُفِـــيدُهُ بِغَـــيْرِ عَشَـــرَهْ ... مِـنَ الأُمُـورِ بِئْسَـتِ الْمُـنَاظَرَهْ (٢٥٠)

عِصْـمَةُ مَـنْ رَوَى لَهَـا وَأُعْرِبَـتْ ... وَصُـرِّفَتْ وَعَـنْ مَجَـازٍ قَـدْ خَلَـتْ

وَالـنَّقْلِ الاشْـتِرَاكِ وَالتَّخْصِـيصِ ... بِالشَّـخْصِ وَالـزَّمَنِ بِالتَّنْصِـيصِ

كَـذَا عَـنِ الإِضْـمَارِ وَالـتَّقْدِيمِ ... وَضِـــدِّهِ وَالنَّسْـــخِ لِلْقَدِيـــمِ

وَعَـــدَمِ الْمُعَـــارِضِ الْعَقْلِـــيِّ ... فَـتِلْكَ عَشْـرٌ مِعْـوَلُ الْغَـوِيِّ

مَعَـــاقِلَ الدِّيـــنِ بِهَـــا يُهَـــدِّمُ ... وَحُـرْمَةَ النُّصُـوصِ عَـنْهَا يُعْـدِمُ

فَفِـــئَةُ الـــتَّأْوِيلِ بِالْـــبَاطِلِ قَـــدْ ... انْـتَهَكُوا الْحُـرْمَةَ فَـالدِّينُ فَسَـدْ

وَأَسْـقَطُوا الْهَيْـبَةَ مِـنْ قُلُـوبِ جَـمّْ ... وَفَـتَحُوا الْـبَابَ لِكُـلِّ مَـنْ ظَلَـمْ

فَكُـــلُّ زِنْدِيـــقٍ وَمُلْحِـــدٍ وَجَـــدْ ... طَـرِيقَ الاعْـتِدَاءِ فِـي النَّصِّ الأَسَـدّْ

فَـإِنْ تُخَاصِـمْهُ بِـنَصٍّ خَاصَـمَكْ ... بِهَـذِهِ الأُمُـور زُوراً هَـاجَمَكْ

فَهَـذِهِ عُدَّتُـهُ حَـتَّى يَصُـدّْ ... عَنْ حُجَّـةِ الْقُـرْآن وَالْحَـقَّ يَسُـدّْ (٦٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُه بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ

ثُمَّـةَ ذَا الْقَـوْلُ الْبَغِـيضُ يَـبْطُلُ ... بِمَـا يَلِـي فَكُـنْ لَـهُ تَسْتَفْصِـلُ

فَكُـلُّ مَـا مِـنِ احْـتِمَالٍ ذَكَـرُوا ... لِوَاحِـدٍ يَـرْجِعُ أَيْ تُخْتَصَـرُ

وَهْـوَ احْـتِمَالُ اللَّفْـظِ مَعْنًى آخَـرَا ... خِـلَافَ مَـا يَظْهَـرُ عِـنْدَ الْبُصَـرَا

وَلَا خِـلَافَ أَنَّ غَالِـبَ النُّصُـوصْ ... لَهَـا ظَوَاهِـرُ لِوَضْـعِهَا فُصُـوصْ

مَوْضُـوعَةٌ لَهَـا لَـدَى الإِطْـلَاقِ ... مَفْهُومَـةٌ مِـنْهَا بِالاتِّفَـاقِ

أَمَّـا احْـتِمَالُهُ خِـلَافَ ذَا فَقَـدْ ... يَقَـعُ بِالْعَشْـرِ وَغَـيْرُ يُنْـتَقَدْ

إِذْ أَنَّ ذَا مِـنْ لَازِمِ الطَّبِـيعَةِ ... لَكِـنَّهُ ذُو قِلَّـةٍ بِالنِّسْـبَةِ

إِلَـى الَّـذِي أَيْقَـنَهُ الصَّـحَابَهْ ... مِـنْ أَنَّ ذَا الْمُـرَادُ بِالإِصَـابَهْ

فَهْـوَ الَّـذِي أَرَادَهُ الرَّسُـولُ ... بِلَفْظِـهِ وَاجِـبُهُ الْقَبُـولُ

فَلَـمْ يَجُـزْ لِأَجْـلِ ذَا أَنْ يُدَّعَـى ... أَنَّ النُّصُـوصَ لَا تُفِـيدُ الْمُدَّعَـى (٧٠)

وَأَيْضـاً الصَّحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُونْ ... أَحْوَالَـهُ بِالاضْـطِرَارِ مُوقِـنُونْ

دُونَ تَوَقُّـفٍ لِهَـذِي الْعَشَـرَهْ ... بَـلْ جَـازِمُونَ دُونَ مَـا مُكَابَـرَهْ

بِأَنَّ ذَا مُرَادُ اللهِ وَالرَّسُولْ … فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لاَ يَجُولْ

وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ … مِمَّنْ قَدِ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النُّصُوصَ لاَ تُفِيدْ … مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلاَمٌ لاَ يُفِيدْ

لأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقَا … أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى

وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ … فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطْ

إِذْ فِيهِ الانْسِلاَخُ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ … إِيمَانِهِمْ أَيَّ انْسِلاَخٍ فَاسْتَبِنْ

فَفِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ بَلَى … قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحاً جَلاَ

وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لاَ تُفِيدْ … فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللهِ الْمَجِيدْ (٢٨٠)

وَإِنَّمَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادْ … فَذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادْ

فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لاَ … يَقِينَ فِي الْمَعَادِ رَدٌّ كَمَلاَ

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ اللَّفْظِيَّهْ … لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ

فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ … مِنَ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ

وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الآخَرِ … مِنْ لَفْظِهِ قَطْعاً بِلاَ تَنَاكُرِ

بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلاَمِ أَبْيَنُ … مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتْقَنُ

بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ … يَعْرِفُهَا كُلٌّ وَهَذَا مُجْتَلَى

وَأَيْضاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّهْ … أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّهْ

فَمَنْ خَلاَ مِنْ فَهْمِهِ اللَّفْظِيَّهْ　　فَهْوَ حَرٍ بِجَهْلِهِ الْعَقْلِيَّهْ

فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحَا　　فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحَا (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ

وَبَاطِلٌ قَوْلُهُمْ فِي الْفِقْهِ　　أَكْثَرُهُ ظَنٌّ فَكُنْ ذَا نُبْهِ

بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلْ　　بَيَانُ ذَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قُبِلْ

جُلُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُحْتَاجُ　　ثُبُوتُهَا بِالنَّصِّ لاَ حِجَاجُ

كَذَاكَ بِالإِجْمَاعِ وَالَّذِي يَقَعْ　　بِالظَّنِّ وَالنِّزَاعِ قُلاًّ[1] قَدْ سَطَعْ

وَمَا مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً عُلِمْ　　فَفِيهِ الاتِّفَاقُ جُزْءٌ قَدْ سَلِمْ

وَهْوَ مِنَ الْفِقْهِ بِلاَ خِلاَفِ　　يُذْكَرُ عِنْدَهُمْ[2] بِلاَ اسْتِنْكَافِ

مِثْلُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ　　وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَالزَّكَاةِ

ثُمَّةَ ذَا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ غَدَا　　ذَا نِسْبَةٍ فَرُبَّمَا الْبَعْضُ اهْتَدَى

مِنْ دُونِ بَعْضٍ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ　　وَلاَ يَكُونُ الْفِقْهُ فِقْهاً يُجْدِي

إِلاَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَدَلّْ　　وَعَلِمَ الأَرْجَحَ مِمَّا لَهُ دَلّْ (٥٠)

فَعِلْمُهُ بِالْقَطْعِ لاَ الظَّنِّ اتَّصَفْ　　خِلاَفَ مَنْ قَلَّدَهُ فَمَا عَرَفْ

(١) الْقُلّ بوزن الكلّ: ضدّ الكثرة، كالقلّة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبّه.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ

مِنَ الَّذِي سَاعَدَ فِي انْتِشَارِ ذَا *** الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ صَاحِبِ الْبَذَا

ظُهُورُ تَقْلِيدِ الْمَذَاهِبِ فَقَدْ *** وَقَعُوا فِي الظُّنُونِ فَالْعِلْمُ فَسَدْ

كَذَاكَ تَجْرِيدُ مَسَائِلِ النِّزَاعْ *** فِي كُتُبٍ خُصَّتْ فَأَدَّى لانْتِزَاعْ

الْمُتَكَلِّمِينَ رَأْيًا فَاسِدَا *** بِأَنَّ ذَا الْفِقْهَ ظُنُوناً قَدْ بَدَا

كَذَا انْتِشَارُ الْبِدَعِ الْمُضِلَّهْ *** وَأَهْلِ الاهْوَاءِ رُؤُوسِ الذِّلَّهْ

وَالْمُتَكَلِّمُونَ قَدْ بَنَوْا عَلَى *** أَصْلٍ يَكُونُ بِالْفَسَادِ فَشِلاَ

أَنْ لَيْسَ لِلإِلَهِ حُكْمٌ عُيِّنَا *** بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى

فَعِنْدَهُمْ يُصِيبُ كُلُّ مُجْتَهِدْ *** فِي الْفَرْعِ لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ يَجْتَهِدْ

فَعِنْدَهُمْ مَسَائِلُ الأُصُولِ *** قَطْعِيَّةٌ نَتِيجَةُ الْعُقُولِ (٢٠)

وَهَكَذَا اخْتِلاَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ *** لِسَبَبٍ مِثْلُ اخْتِلاَفِ الْفَهْمِ

مَعْ كَوْنِهِ يَسُوغُ لَكِنْ نَتَجَا *** أَنْ قَلَّدُوا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِلَجَا

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا

ثُمَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً وَصَفُوا

تَفَاوُتُ الأَدِلَّةِ الْمَظْنُونَهْ ... فَبَعْضُهَا أَقْوَى وَبَعْضٌ دُونَهْ

فَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَجْتَهِدُ ... أَنْ يَطْلُبَ الأَقْوَى دَلِيلاً يُسْعِدُ

فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ مَعْذُورُ ... بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادِهِ مَأْجُورُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا ... اخْتَلَفُوا إِلاَّ وَجَدْنَا سُلَّمَا

دَلاَلَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ سُنَنْ ... عَلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ بِهِ اقْتَرَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الظَّنُّ؟

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ... هَذَا السُّؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ

إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ عِلْماً أَوْجَبَا ... فِيهِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا (٢٢٠)

كَذَاكَ مَا الإِيمَانُ فِيهِ لَزِمَا ... فَإِنَّ الايمَانَ[1] بِهِ قَدْ حُتِمَا

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا ... لِدِقَّةٍ فِيهَا فَفِيهَا يَنْفَعُ

ظَنُّهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ لاَ ... تَكْلِيفَ إِلاَّ مَا اسْتَطَاعَ وَانْجَلَى

---

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ ... مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي الْوَهَنْ

فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي ... مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِي

فَمَنْ غَدَا مُفَرِّطاً فِي ذَا فَمَا ... يُعْذَرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا

وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَذَلْ ... طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلْ

فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ يُعْذَرْ بِهْ ... هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونْ ... شَرْعِيًّا اوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونْ

أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمَرَ بِهْ ... الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ مِنْ هُنَا عُلِمْ ... أَنَّ الأَدِلَّةَ ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ

أَوَّلُهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ ... لاَ الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلِ النَّقْلُ ضَبَطْ

كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَالْمَلاَئِكِ ... وَكَتَفَاصِيلِ الأُمُورِ فَاسْلُكِ

وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السَّنِيَّهْ ... فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّهْ

خَبَرُ الانْبِيَاءِ عَنْ وَحْيِ السَّمَا ... سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا

وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلاَّ ... وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلاَ

(٣٠)

فَـذَا دَلِيلُ الشَّـرْعِ لِلْعَقْـلِ نُسِـبْ إِثْـبَاتَ تَوْحِـيدٍ مِـثَالاً انْتَخِـبْ

وَالْبَعْـثَ وَالنُّـبُوَّةَ الشَّـرِيفَهْ وَنَحْوَهَـا مِـنْ مُـثُلٍ مُنِـيفَهْ

وَالثَّالِـثُ الَّـذِي أَبَاحَ الشَّـرْعُ لَـهْ وَفِـيهِ قَـدْ أَذِنَ أَنْ نَسْـتَعْمِلَهْ

يَشْـمَلُ ذَا مَـا أَخْـبَرَ الرَّسُـولُ بِـهِ وَمَـا دَلَّ لَـهُ التَّـنْزِيلُ (٤٠)

وَمَـا عَلَـيْهِ الْخَلْـقُ دَلَّ أَوْ عُلِـمْ تَجْـرِبَةً كَالطِّـبِّ فَاسْمَعْ وَاغْتَنِمْ

وَكَالْفِلاَحَـةِ وَكَالْحِسَـابِ أَوْ مِـثْلِ الـتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَـا رَأَوْا

إِذَا عَلِمْـتَ فَالدَّلِـيلُ الشَّـرْعِي يُوصَـفُ بِـالآتِي بِوَصْـفٍ قَطْعِـي

فَـلاَ يَكُـونُ غَـيْرَ حَـقٍّ إِذْ مُـدِحْ بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصْفاً يَتَّضِحْ

وَأَنَّـهُ عَلَـى سِـوَاهُ قُدِّمَـا لأَنَّـهُ لِرَبِّـنَا قَـدِ انْـتَمَى

فَـتَارَةً يَكُـونُ سَـمْعِيًّا كَمَـا يَكُـونُ تَـارَةً إِلَـى الْعَقْـلِ انْـتَمَى

وَأَنَّـهُ يُقَـابِلُ الْبِدْعِـيَّا وَلاَ تَقُـلْ يُقَـابِلُ الْعَقْلِـيَّا

إِذَا عَلِمْـتَ ذَا فَمَعْـرِفَةُ مَـا يُدْخَلُ فِـي الشَّـرْعِيِّ أَمْـرٌ حُـتِمَا

وَضِـدِّهِ إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـدْ أَدْخَـلاَ مَـا لَـيْسَ مِـنْهُ جَهْـلاً اوْ تَغَـافُلاَ

وَبَعْضُـهُمْ أَخْـرَجَ مِـنْهُ مَـا دَخَـلْ فَحَسْـبِيَ اللّهُ عَلَـيْهِ الْمُـتَّكَلْ (٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِـأَنَّ السَّـمْعَ أَصْـلُ كُـلِّ الأَدِلَّـةِ وَنِعْـمَ الـنَّقْلُ

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَجْعَـلاَ النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْـرَةِ الْمَـلاَ

فَلْــــيَعْقِلَنْ مَعْـــــنَاهُ بِالــــتَّدَبُّرِ وَلْــــيَعْرِفَنْ بُـــرْهَانَهُ بِالـــنَّظَرِ

دَلِــيلَهُ الْعَقْلِــيَّ وَالسَّــمْعِيْ دَرَسْ ثُــمَّ دَلاَلَــتَهُ لِلْكُــلِّ حَــرَسْ

إِذْ هُــوَ فُــرْقَانٌ يُمَــيِّزُ الْهُــدَى مِــنَ الضَّــلاَلَةِ وَيُولِــي الرَّشَــدَا

طَرِيقُــنَا إِلَــى السَّــعَادَةِ الَّــتِي فِــيهَا فَلاَحُــنَا وَنَــيْلُ الْبُغْــيَةِ

فَهْــوَ الَّــذِي اتِّــبَاعُهُ قَــدِ انْحَــتَمْ عَلَــى جَمِــيعِ الثَّقَلَــيْنِ وَانْــبَرَمْ

وَمَــا سِــوَاهُ مِــنْ كَــلاَمِ الْخَلْــقِ عَلَــيْهِ فَاعْرِضْــهُ لِــدَرْكِ الْحَــقِّ

فَــإِنْ يَكُــنْ وَافَــقَ فَهْــوَ الْحَــقُّ أَوْ لاَ فَــبَاطِلٌ عَلَــيْهِ السُّــحْقُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ

ثُــمَّ اعْلَمَــنْ فَــائِدَةً وَجِــيزَهْ تَــنْفَعُ مَــنْ يَحْفَظُهَــا عَزِيــزَهْ (٢٠)

أَنَّ دَلِــيلَ الْعَقْــلِ لاَ يُمْكِــنُ أَنْ يَــدُلَّ لِلْــبَاطِلِ فَاطْــرَحِ الْوَهَــنْ

إِذْ حُجَــجُ السَّــمْعِ لِعَقْــلٍ طِــبْقُ فَمَــنْ يَــرَى الْخِــلاَفَ فِــيهِ حُمْــقُ

لِـذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لاَ يَـنْفَكُّ عَـنْ صَـرِيحِ مَعْقُـولٍ لَـدَى ذَوِي الْفِطَـنْ

لِــذَا كِــتَابُ اللهِ وَالْعَقْــلُ الَّــذِي يُــدْرِكُ حُجَّــةُ الإِلَــهِ فَاحْــتَذِ

لِـذَاكَ لَـمْ يُوجَـدْ مِـنَ السَّـلَفِ مَـنْ عَـارَضَ بِـالْعَقْلِ الْقُـرْآنَ الْمُؤْتَمَـنْ

وَلَــمْ يَقُــلْ أَحَدُهُــمْ تَعَارَضَـــا الْعَقْـلُ وَالـنَّقْلُ هُـنَا أَخَـا الرِّضَـا

بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ بَيْـنَهُمَا دُونَ اخْــتِلاَفٍ وَشِــقَاقْ

وَقَسَّــمُوا الْعِلْــمَ ثَلاَثَــةً فَقَــطْ مَـا كَـانَ دَرْكُـهُ بِعَقْـلٍ ارْتَـبَطْ

ذَلِــكَ كَالثُّــبُوتِ لِلنُّــبُوَّةِ وَصِــدْقِ الاخْــبَارِ الَّــتِي وَرَدَتِ

أَحْسَــنُهَا مَــا أَرْشَــدَ الْقُــرآنُ إِلَــيْهِ إِذْ فِــيهِ لَــنَا تِبْــيَانُ (٣٠)

وَالــثَّانِ مَــا يُعْلَــمُ بِالسَّــمْعِ فَقَــدْ مِــثْلُ تَفَاصِــيلِ أُمُــورٍ تُعْــتَمَدْ

أَعْــنِي الإِلَهِــيَّةَ وَالْعِــبَادَهْ فَإِنَّهَــا تُــنَالُ بِالإِفَــادَهْ

أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا مُبَيِّــنِينَ مَــا بِوَحْــيٍ أُخْــبِرُوا

ثَالِـثُهَا مَـا السَّـمْعَ وَالْعَقْـلَ شَـمَلْ كَـرُؤْيَةِ الإِلَـهِ فِـي الأُخْـرَى مَـثَلْ

مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يُـدْرِكَ الْعَقْـلُ الْمُـرَادَ فَاسْـتَبِنْ

فَعِـنْدَ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ يَحْكُـمَ لَـهْ بِصِــحَّةٍ ثَابِــتَةٍ مُعْــتَدِلَهْ

أَوْ لاَ يَكُـونُ الْعَقْـلُ مُدْرِكـاً لَـهُ فَعِــنْدَ ذَا يَعْجِــزُ أَنْ يَــنَالَهُ

بِــنَفْيٍ اوْ إِثْــبَاتِهِ تَحَــيُّرَا فَوَاجِـباً تَسْـلِيمُهُ السَّـمْعَ يُـرَى

كَـذَاكَ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ فَقَـدْ يُثْبِـتُهُ السَّـمْعُ وَنِعْـمَ الْمُسْـتَنَدْ

أَوْ بِــهِ يَــأْذَنُ فَقَــدْ تَبَيَّــنَا تَعَاضُــدُ السَّــمْعِ وَعَقْـلٍ عَلَــنَا (٣٨)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

لَــهُ مَكَانَــةٌ لَدَيْهِــمْ لائِقَــهْ　　بِــهِ رَفِــيعَةٌ تَكُــونُ فَائِقَــهْ

هُـمْ وَسَـطٌ بَـيْنَ فَـرِيقٍ جَعَلَـهْ　　أَصْـلاً وَعَنْهُ الشَّـرْعَ قَطْعًـا عَـزَلَهْ

وَبَـيْنَ مَـنْ أَعْـرَضَ عَـنْهُ غَائِـبَا　　مُخَالِفـاً صَـرِيحَهُ مُجَانِـبَا

قَــدَحَ فِــي الدَّلائِـلِ الْعَقْلِـيَّهْ　　أَيْ مُطْلَقـاً وَبِئْسَـتِ الْمَطِـيَّهْ

وَالْحَـقُّ فِـي ذَلِـكَ أَنَّ الْعَقْـلَ فِـي　　مَعْـرِفَةِ الْعُلُـومِ شَـرْطٌ لاَ يَفِـي

كَمَـالُ الاعْمَـالِ لِـذَا قَـدْ شُـرِطَا　　سَـلاَمَةُ الْعَقْـلِ بِـأَنْ يَنْضَـبِطَا

لَـدَى الْمُكَلَّـفِ فَمَـا قَـدْ حَصَـلاَ　　مَـعْ عَـدَمِ الْعَقْـلِ فَنَقْصُـهُ جَـلاَ

وَبَطَـلَ الْقَـوْلُ الْمُخَـالِفُ لَـهُ　　بِـذَا عَرَفْـتَ قَـدْرَهُ وَفَضْـلَهُ

قَـدْ أَمَـرَ الإِلَـهُ بِاسْـتِمَاعِ　　كِـتَابِهِ بِفَهْـمِ عَقْـلٍ وَاعِ

وَأَنَّـهُ بِنَفْسِـهِ لاَ يَسْـتَقِلّ　　بَـلْ هُـوَ مُحْـتَاجٌ لِشَـرْعٍ مُعْـتَدِلْ (٣٠)

فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ　　أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ

فَـإِنْ بِـهِ الإِيمَـانُ وَالْقُـرْآنُ　　اتَّصَـلاَ طَـابَ لَـهُ الإِيقَـانُ

كَمَـا إِذَا اتَّصَـلَ ضَـوْءُ الشَّـمْسِ　　بِالْعَـيْنِ قَـدْ أَزَالَ كُـلَّ لَـبْسِ

فَعَقْلُنَا مُصَدِّقٌ لِلشَّرْعِ ... فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَنَا بِالْقَطْعِ

يَدُلُّنَا أَيْضاً بِصِدْقِ الْمُصْطَفَى ... دَلاَلَةً عَمَّتْ وَمَا فِيهَا خَفَا

وَدَلَّ شَرْعُنَا عَلَى اعْتِبَارِ ... أَدِلَّةِ الْعَقْلِ بِلاَ اسْتِنْكَارِ

بِضَرْبِهِ الأَمْثَالَ إِذْ هِيْ أَقْيِسَهْ ... عَقْلِيَّةٌ مَحْمُودَةٌ مُسْتَأْنَسَهْ

فَأَثْبَتَ التَّوْحِيدَ فِي مَا ذَا خَلَقْ ... كَذَا النُّبُوَّةَ بِقَوْلِهِ الأَحَقّْ

﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي ... ﴿ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِي

فَبَانَ أَنَّ الْعَقْلَ لاَ يُعَارِضُ ... مَا صَحَّ فِي الْوَحْيِ وَلاَ يُنَاقِضُ (٣)

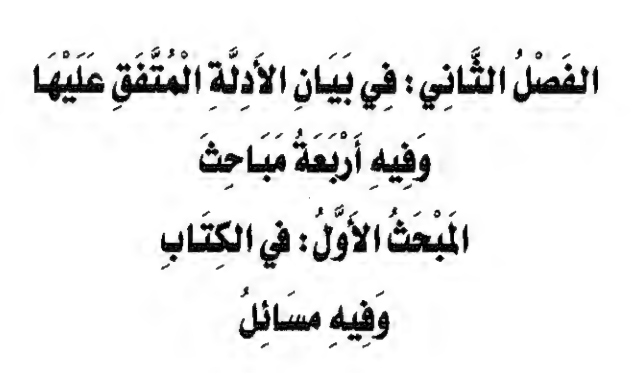
وَمَا يُظَنُّ عَكْسَ ذَا فَلأُمُورْ ... إِمَّا لِظَنِّ شُبُهَاتٍ قَدْ تَثُورْ

مَعْقُولَةً تَوَهُّمَا وَقَدْ وَهِمْ ... أَوْ ظَنِّهِ النَّصَّ صَحِيحاً قَدْ سَلِمْ

وَلَيْسَ ثَابِتاً أَوِ الْفَهْمُ نَبَا ... عَنْ دَرْكِهِ الْمُرَادَ حَتَّى انْقَلَبَا

أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا أَحَالَهُ ... الْعَقْلُ أَوْ لَيْسَ بِبَحْثٍ نَالَهُ

فَهَذِهِ هِيَ الْعَوَارِضُ الَّتِي ... تَمْنَعُ وَفْقَ الْعَقْلِ لِلشَّرِيعَةِ



الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في الكِتَابِ

وَفِيهِ مسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

هُوَ الْقُرَانُ وَالْكَلامُ الْمُنْزَلُ ... عَلَى مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ يُنْقَلُ

الْمُعْجِزُ الَّذِي بِهِ تُعُبِّدَا ... تِلاوَةً فَاتْلُ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى

ثُمَّةَ ذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَرْبَعَهْ ... مِنَ الْقُيُودِ اكْتَنَفَتْهُ سَاطِعَهْ

أَوَّلُهَا أَنَّ الْقُرَانَ حَقّاً ... كَلامُهُ مَعْنًى كَذَاكَ نُطْقَا

نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِ عَلَى النَّبِي ... مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَبِ ﷺ

ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مُعْجِزاً خَرَجْ ... بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجْ

رَابِعُهَا كَوْنُهُ قَدْ تُعُبِّدَا ... فَأَخْرَجَ الْمَنْسُوخَ لَفْظاً فَابْعُدَا

وَكَوْنَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا ... فِيمَا سِوَى التَّوْبَةِ خُذْ مَا أَوْضَحُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

وَكُلُّ مَا تَوَاتُراً لَمْ يَنَلِ ... عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ شَاذاً يَنْجَلِي

وَاتَّفَقُوا أَنْ لَيْسَ قُرْآناً تُلِي ... وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِثْلُهُ فِي الْعَمَلِ

وَكَوْنُهُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... وُجُوبِ الاحْتِجَاجِ رَاجِحاً يَفِي

وَقَوْلُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا ... مَذْهَبَ رَاوِيهِ فَيَطْعَنُونَا

فِي نَقْلِهِ رُدَّ بِأَنَّهُ افْتِرَا ... عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُبَرَا

بِجَعْلِهِمْ رَأْياً لَهُمْ قُرآنَا ... يُعْزَى إِلَى اللَّهِ فَيَا سُبْحَانَا

كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ ... أَعْنِي بِمَعْنًى بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ (٤٠)

فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا ... تَبًّا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ

اخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرَانِ يُوجَدُ ... ذُو عُجْمَةٍ فَالشَّافِعِيُّ يَنْكُدُ

قَالَ الْقُرَانُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ ... وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يُصْطَحَبْ

وَافَقَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ

إِذْ أَثْبَتَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... نِسْبَتَهُ لِلْعُرْبِ دُونَ رِيبَةِ

مُؤَكِّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْيَهُ ... عُجْمَتَهُ فَلاَ تُخَاصِمْ هَدْيَهُ

فَإِنْ تَقُلْ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي ... فِيهِ فَعَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمِ

جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي ... لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْغَبِي

إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَلاَ ... يَحُوطُهُ[1] إِلاَّ نَبِيٌّ أُرْسِلاَ

أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهْ ... اللُّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْهْ (٤٥)

---

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَـذَا اللَّفْـظَ غَـيْرُ عَـرَبِي ... لَكِـنَّهُ اسْـتُعْمِلَ عِـنْدَ الْعَـرَبِ

فَصَـارَ مِـنْ لِسَـانِهَا وَإِنْ غَـدَا ... يُعْـزَى إِلَـى الْعَجَـمِ نِلْـتَ الرَّشَـدَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟:

ثُـمَّ الْمَجَـازُ لَفْـظٌ اسْـتُعْمِلَ فِـي ... مَـا لَـيْسَ مَوْضُـوعاً لَـهُ فَلْـتَعْرِفِ

وَلاَ يُصَـارُ لِلْمَجَـازِ إِلاَّ ... عِـنْدَ تَعَـذُّرِ الْمُـرَادِ الأَوْلَـى

فَحِيـنَمَا امْتَـنَعَ الأَصْـلُ يُحْمَـلُ ... عَلَـيْهِ مَـعْ قَرِيـنَةٍ تَكْـتَمِلُ

فَمِـنْ هُـنَا نَعْلَـمُ أَنْ لاَ يَدْخُـلُ ... عَلَـى صِـفَاتِ اللهِ جَـلَّ فَـاعْقِلُوا

إِذِ الْحَقِـيقَةُ عَلَـيْهَا تَتَّضِـحْ ... فَحَمْلُهَـا عَلَـى الْمَجَـازِ مُـنْجَرِحْ

ذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ ... وَإِنَّمَـا قَـدْ حَـادَ عَـنْهُ مَـنْ خَلَـفْ

فَاسْـتَعْمَلُوا الْمَجَـازَ فِـيهَا فَطَغَـوْا ... فَعَطَّلُـوا الْمَعْـنَى وَبِئْسَـمَا بَغَـوْا

أَمَّـا وَقُوعُـهُ بِغَـيْرِهَا فَقَـدْ ... تَـنَازَعُوا وَالْحَـقُّ أَنَّـهُ وَرَدْ (٤٤٠)

وَفِـي «الرِّسَـالَةِ» الإِمَـامُ الشَّـافِعِي ... بَيَّـنَهُ فَـافْهَمْ بِعَقْـلٍ وَاسِـعِ

قَـالَ الْخَطِيـبُ الْحَـافِظُ الْبَغْدَادِي ... مُبَيِّـناً وُقُوعَـهُ لِلصَّـادِي

إِنَّ الْمَجَـازَ لُغَـةٌ لِلْعَـرَبِ ... وَعَـادَةٌ لَهَـا لِنَـيْلِ الأَرَبِ

فَسَـمَّتِ الشَّـيْءَ بِمَـا جَـاوَرَهُ ... وَتَحْـذِفُ اللَّفْـظَ تَـرَى اخْتِصَـارَهُ

وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهْ يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ أَوْ مَا مَا ثَلَهْ

وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ جَا مُطَابِقَا أُسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لاَ مُفَارِقَا

إِثْبَاتُنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لاَ يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ النُّبَلاَ

تَأْوِيلاً اوْ نَفْياً لآيَاتِ الصِّفَاتْ إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحَتَّمَاتْ

فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ دَاعٍ فَنَلْجَأَ إِلَى الْجَوَازِ

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لاَ يُصَارْ إِلاَّ لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الاضْطِرَارْ (٥٠)

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْخُلْفَ لاَ يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِيِّ فَاطْوِ الْخَلَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

قَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ أَيْ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فَفَصِّلْ تَسْلَمِ

فَالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِى الأَحْكَامِ وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ

وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ آيَاتُهُ فِى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ

وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لاَ يَحْتَمِلْ لِغَيْرِ مَعْنًى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلْ

وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِى قَدِ احْتَمَلْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهْ فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهْ

وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنًى مُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ بِعَكْسٍ يُعْلَمُ

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الاشْتِبَاهْ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهْ

فَــرُبَّمَا اشْــتَبَهَ ذَا عَلَــى فُــلاَنْ   وَغَــيْرُهُ يَــرَاهُ أَجْلَــى فِــى الْبَــيَانْ (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْمُحكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِــبُ كُــلِّ عَــاقِلٍ أَنْ يَعْمَــلاَ   بِمَــا اسْــتَبَانَ مُؤْمِــناً بِمَــا خَــلاَ

وَأَنْ يَــرُدَّ الْمُتَشَــابِهَ إِلَــى   مُحْكَمِــهِ وَلْــيَأْخُذَنْ بِمَــا جَــلاَ

إِذِ النُّصُــوصُ بَعْضُــهَا يُصَــدِّقُ   بَعْضــاً وَفِــي الْمَعْــنَى لَــهُ يُوافِــقُ

إِذْ كُلُّهَــا مِــنَ الْعَلِــيِّ الأَحَــدِ   فَــلاَ تَــنَاقُضَ بِهَــا فَلْتَهْــتَدِ

وَهَــذِهِ طَــرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِــرَامْ   وَالــتَّابِعِينَ لَهُــمُ عَلَــى الــدَّوَامْ

تَنْبِيهٌ:

اتَّفَقُــوا أَنْ لَــيْسَ فِــي الْقُــرْآنِ   مَــا لَــمْ يَضِــحْ مَعْــنَاهُ بِالعِــيَانِ

وَاتَّفَــقَ السَّــلَفُ أَنَّ كُــلَّ مَــا   لَــدَى الْقُــرَانِ قَصْــدُهُ قَــدْ فُهِمَــا

يُمْكِــنُ إِدْرَاكُــهُ بِالــتَّدَبُّرِ   وَبِالــتَّأَمُّلِ وَقَلْــبِ الــنَّظَرِ

وَلَــيْسَ فِــي الْقُــرْآنِ مَــا لَــيْسَ لَــهُ   مَعْــنًى كَمَــا الْحَشْــوِيُّ زُورًا قَالَــهُ

كَــذَاكَ مَــا يُعْنَى بِــهِ غَــيْرُ الَّــذِي   ظَهَــرَ إِلاَّ مَــعْ دَلِــيلٍ نَحْــتَذِي (٤٧)

وَاتَّفَقُــوا عَلَــى وُجُــودِ مَــا انْفَــرَدْ   بِعِلْمِــهِ إِلَهُــنَا الــرَّبُّ الصَّــمَدْ

كَالــرُّوحِ وَالسَّــاعَةِ وَالآجَــالِ   بِالْمُتَشَــابِهِ ادْعُ لاَ تُــبَالِي

ثُـمَّ مُـرَادُهُمْ بِـتَأْوِيلِ الَّـذِي يَعْلَمُـهُ اللهُ فَقَـطْ كَمَـا احْـتُذِي

مَعْرِفَةُ الشَّـيْءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ

وَلَـيْسَ مَقْصُـودًا لَهُـمْ تَفْسِـيرُ مَـا يُـبِينُ مَعْـنَاهُ لِمَـنْ قَـدْ فَهِمَـا

فَـإِنَّ أَهْـلَ الْعِلْـمِ يَعْلَمُونَـهُ مِـنْ غَـيْرِ مَـا رَيْـبٍ وَيَفْهَمُونَـهُ

لِذَلِـكَ الأَسْـمَاءُ وَالصِّـفَاتُ أَيْ بِاعْتِـبَارِ الْكَـيْفِ مُشْـبِهَاتُ

أَمَّـا بِمَعْـنَاهَا فَلَيْسَـتْ تَشْـتَبِهْ إِلاَّ عَلَـى أَعْمَـى الْبَصِـيرَةِ انْتَـبِهْ

فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ[1] ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فِي أَوَّلِ وَجْهَـيْهِ صَـحِيحًا قَـدْ يَفِـي

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْـنَاهُ ثَانِـيًا فَحَقِّـقْ كُـلَّ ذِي (٤٨)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ طَـرِيقَ أَهْـلِ الْـبِدْعَةِ فِـي رَدِّهِـمْ سُـنَنَ دَاعِـي الشِّـرْعَةِ

لَهُـمْ طَرِيقَـتَانِ إِحْـدَى تَـيْنِ أَنْ يُعَارِضُـوا بِالْمُتَشَـابِهِ السُّـنَنْ

ثَانِـيهِمَا جَعْلُهُـمُ الْمُحْكَـمَ مِـنْ قَبِـيلِ مَـا اشْـتَبَهَ مَعْـنَاهُ الْقَمِـنْ

وَذَاكَ كَـيْ يُعَطِّلُـوا دَلاَلَـتَهْ وَيُـبْطِلُوا عَـنْ نَصِّـهِ حُجِّيَّـتَهْ

---

(١) بحذف الوصل للوقف.

قَدْ بَيَّنَ الإِلَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينْ فِي الْمُتَشَابِهِ لَهُمْ حِصْنٌ أَمِينْ

قَدْ آمَنُوا بِهِ وَرَدُّوهُ إِلَى رَبِّهِمُ الْعَلِيمِ جَلَّ وَعَلاَ

أَمَّا الْفَرِيقُ الزَّائِغُ الْمَرِيضَهْ قُلُوبُهُمْ نِحْلَتُهُمْ بَغِيضَهْ

هِيَ اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي بِهِ يَزِيغُونَ إِلَى الرَّأْيِ الْبَذِي

يُحَرِّفُونَ كَلِمَاتِ اللَّهِ لِطَلَبِ الْفِتْنَةِ قَلْبَ اللاَّهِي

الْمَبْحَثُ الثَّاني: فِي السُّنَّةِ

وَفيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فَي تَعْرِيفِهَا

فِـي اللُّغَـةِ السُّـنَّةُ بالطَّـرِيقَةِ ... قَـدْ فُسِّـرَتَ أَمَّـا لَـدَى الشَّـرِيعَةِ (٤٩٠)

مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... غَـيْرَ كِـتَابِ اللهِ جَـلَّ وَعَفَـا

فَتَشْـمَلُ الْقَـولَ وَفِعْـلاً تَـرْكاً اوْ ... قَـرَّرَ أَوْ هَـمَّ إِشَـارَةً رَأَوْا

وَالْكُـلُّ حُجَّـةٌ لِعِصْـمَةِ النَّـبي ... عَمَّـا يَصُـدُّ عَـنْ مَعَـالِي الرُّتَـبِ

فَكُـلُّ مُرْسَـلٍ بُعَـيْدَ الْبِعْـثَةِ ... لاَ يَفْعَـلُ الْمُـزْرِيَ بالنُّـبُوَّةِ

أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّةِ أَوْ مَا يُسْقِطُ ... مُـرُوءَةً عَمْـدًا وَسَـهْوًا يَهْـبِطُ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى انْـتِفَا الْكَـبَائِرِ ... وَرَجَّحُـوا الْجَـوَازَ لِلصَّـغَائِرِ

لَكِـنَّهُمْ يُنَـبَّهُونَ فَـوْرَا ... فَـنِعَمَةُ الْمَوْلَـى عَلَـيْهِمْ تَـتْرَى

وَالْحِكْمَـةُ السُّـنَّةُ إِذْ تَقْـتَرِنُ ... مَـعَ الْكِـتَابِ فِـي الْقُـرَانِ تُعْلَـنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

فَبِاعْتِـبَارِ ذَاتِهَـا تَقَسَّـمَتْ ... لِلْقَـوْلِ وَالْفِعْـلِ وَتَقْرِيـراً حَـوَتْ

وَبِاعْتِـبَارِهَا مَـعَ الْقُـرآنِ ... ثَلاَثَـةٌ تَكُـونُ فِـي التِّبْـيَانِ (٥٠٠)

أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ ... لأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ

وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ ... كَعَدَدِ الصَّلاَةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ

ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلاَلِ ... زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي

فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا ... عَنْهُ الْكِتَابُ فَبِهَا قَدْ ثَبَتَا

مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ ... وَفَرْضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارِ

وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا تَوَاتَرَتْ ... أَوْ عَنْ طَرِيقِ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا:

الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ ... عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ

أَيْ لِلنَّبِيِّ وَلُزُومِ سُنَّتِهْ ... حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ

وَفَرْضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ

فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي (٥٠)

﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ ﴾ دَلِيلٌ قَاطِعُ ... يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ أَيْضاً مُلْزِمَهْ ... مِثْلُ « تَمَسَّكُوا » بِدُونِ لاَئِمَهْ

« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ » وَ« أَلاَ ... وَإِنَّ مَا حَرَّمَ » أَيْضاً نُقِلاَ

فَهَــذِهِ وَنَحْوُهَــا قَــدْ بَيَّنَــتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَـاحْفَظْ مَـا ثَبَـتْ

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لَـمْ أَرَى مِـنْ أَهْـلِ عِلْـمٍ أَحَـداً قَـدْ سَـطَّرَا

مُخَالِفـاً فِـي أَنَّ فَـرْضَ اللَّهِ أَنْ نَتَّـبِعَ الرَّسُـولَ نِعْـمَ الْمُؤْتَمَـنْ

وَلَـمْ يَسَـعْ مَـنْ بَعْـدَهُ إِلاَّ اتِّـبَاعْ لَـيْسَ لِغَـيْرِهِ يَحُـقُّ أَنْ يُطَـاعْ

فَكُـلُّ مَـا أَتَـى بِـهِ الرَّسُـولُ فَحَقُّــهُ التَّسْـلِيمُ وَالْقَبُـولُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الاسْتِقْلاَلِيَّةِ :

اتَّفَـقَ السَّـلَفُ أَنَّـهُ حُـتِمْ أَنْ نَتْـبَعَ السُّـنَّةَ مُطْلَقـاً فَـؤمْ

إِذِ الأَدِلَّـةُ الَّـتِى مَضَـتْ عَلَـى إِطْـلاَقِ الاتِّـبَاعِ نَـصٌّ فَاقْـبَلاَ (٥٠)

فَلَـمْ تَخُـصَّ بِاتِّـبَاعِ مَـا اتَّفَـقْ مَـعَ الْكِـتَابِ فَلْتُفَـنِّدْ مَـنْ فَـرَقْ

وَمَـا أَتَـاكُمْ فَاعْرِضُـوهُ وَضَـعَهْ مَـنْ لاَ يَخَـافُ رَبَّـهُ وَاصْـطَنَعَهْ

مِـنَ الـزَّنَادِقَةِ وَالْخَـوَارِجِ لِيُـبْعِدُوا الـنَّاسَ عَـنِ الْمَـنَاهِجِ

فَمَـا يَكُـونُ زَائِـداً مِـنْهَا عَلَـى كِتَابِـنَا فَمِـنْهُ تَشْـرِيعاً جَـلاَ

فَوَاجِـبٌ طَاعَـتُهُ فِـيهَا وَلاَ يَكُـونُ تَقْدِيمـاً لَهَـا فَلْتُقْـبَلاَ

بَـلِ امْتِـثَالُ قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ « مَـنْ يُطِـعِ الرَّسُـولَ » نَـالَ أَمْـنَهُ

لَـوْ لَـمْ تَجِـبْ طَاعَـتُهُ إِلاَّ بِمَـا قَـدْ وَافَـقَ الْقُـرْآنَ حُكْمـاً دَائِمَـا

لَمَـا أَتَـتْ طَاعَـتُهُ مُخْتَصَّـهْ بِـهِ فَلَـمْ نَعْمَـلْ بِمَـا قَـدْ نَصَّـهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمَـا مَضَـى مِـنَ الأَدِلَّـةِ الَّـتِي ... دَلَّـتْ عَلَـى احْتِجَاجِـنَا بِالسُّـنَّةِ

يَدْخُـلُ فِـيهَا الْفِعْـلُ إِذْ هُـوْ قِسْمُ ... مِـنْهَا فَـلاَ تَجِـدْ عَـدَاكَ الْظُّلْـمُ (٤٠)

وَجَـاءَ بِالْخُصُـوصِ قَوْلُـهُ لَقَـدْ ... كَـانَ لَكُـمْ جَـلَّ إِلَهُـنَا الصَّـمَدْ

وَقَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ ... لَعَلَّكُمْ﴾ يَـا فَـوْزَ مَنْ قَـدْ تَـبِعُوهْ

وَهَاهُـنَا نُقَـرِّرُ الأُصُـولاَ ... أَرْبَعَـةً نَشْـرَحُهَا فُصُـولاَ

أَوَّلُهَـا وَاجِـبُ كُـلِّ الأُمَّـةِ ... أَنْ يَقْـتَدُوا بِصَـاحِبِ الْمَـرْحَمَةِ

قَـوْلاً وَفِعْـلاً حَالَـهُ الْمَرْضِـيَّهْ ... فَهَـذِهِ قَـاعِدَةٌ كُلِّـيَّهْ

يَدْخُـلُ تَحْـتَهَا أَوَمِـرُ الإِلَـهْ ... لَـهُ وَنَهْـيُهُ فَخُذْهَـا بِانْتِـبَاهْ

مَـا لَـمْ تَقُـمْ أَدِلَّـةٌ بِهَـا اخْتِصَـاصْ ... لَـهُ فَـلاَ اتِّـبَاعَ إِذْ فِـيهَا مَـنَاصْ

كَـذَاكَ أَفْعَالُـهُ أَيْضـاً تَدْخُـلُ ... مَـا لَـمْ يَخُصَّـهَا دَلِـيلٌ يَـنْقُلُ

وَأَمْـرُهُ أُمَّـتَهُ وَنَهْـيُهُ ... فَـالْكُلُّ دِيـنُ اللهِ حَـقٌّ وَعْـيُهُ

وَالـثَّانِ أَنَّ فِعْلَـهُ دَلَّ عَلَـى ... إِبَاحَـةٍ وَلِلْوُجُـوبِ حَصَّـلاَ (٤٥)

كَذَاكَ الاسْتِحْبَابُ لاَ الْكَرَاهَهْ ... إِلاَّ بَـيَانًا لِجَـوَازِ الـرَّاحَهْ

ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورِ | فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورِ

تَخُصُّهُ أَمْ لاَ وَذَا كَتَرْكِهِ | صَلاَةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتْكِهِ

كَذَا دُخُولُهُ إِمَاماً بَعْدَ أَنْ | قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنْ

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ | هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ اوْ جِنْسٍ جَلاَ

مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا | دَماً مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا

هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعْ | أَمْ يُخْرِجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ

وَمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا | فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا

رَابِعُهَا أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ | تَفْعَلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ ذُهُولْ

إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ | فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لاَ مُنَازَعَهْ (٥٥٠)

كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ | طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ

فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ | فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةَ قَصَدْ

أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقَا | مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا

ثُمَّ صَلاَتِهِ بِلاَ تَخْصِيصِ | لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ

فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ | لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ

وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا | لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى نُغْنَى

بَـلْ قَوْلُـهُ عَـزَّ بِـإِطْلاَقٍ لَقَـدْ ... كَـانَ لَكُـمْ أَقْـوَى دَلِيلٍ يُعْـتَمَدْ

وَهْـوَ الَّـذِي دَلَّ عَلَـيْهِ الْعَمَـلُ ... مِـنَ الصَّـحَابَةِ الْكِـرَامِ يُـنْقَلُ

فَـأَنَسٌ مَـا زَالَ لِلدُّبَّـا يُحِـبْ ... وَجَابِـرٌ لِلْخَـلِّ دَوْمـاً يَسْـتَحِبْ

وَقُـرَّةٌ مَـعَ ابْـنِهِ مُعَاوِيَـهْ ... قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ (٥٦٠)

أَمَّـا الَّـذِي اشْتَهَرَ وَهْوَ ابْنُ عُمَرْ ... حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ

وَلَـوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى ... وَتَـبَعٍ مِـنْ ذَا سَئِمْتَ يَـا فَـتَى

خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ ثَلاَثَـةٌ قُسِـمْ ... أَفْعَالُـهُ فَاسْـمَعْ بِصِـدْقٍ تَغْتَـنِمْ

لأَنَّهَـا إِمَّـا جِـبِلَّةٌ وَمَـا ... تَكُـونُ تَشْرِيعاً وَهَـذَا انْقَسَمَا

لِكَوْنِـهِ يَعُـمُّ كُـلَّ أُمَّـتِهْ ... أَوْ كَوْنِـهِ يَخُصُّـهُ لِرِفْعَـتِهْ

فَـأَوَّلٌ مِـثْلُ الْقِـيَامِ وَالْقُعُـودْ ... وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ

فَقِيلَ ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ لَمْ يَـرِدْ ... بِفِعْلِـهِ التَّشْـرِيعَ حَـتَّى نَعْـتَقِدْ

وَعِنْدِيَ اتِّبَاعُهُ فِـي ذَا اسْتُحِبْ ... لِمَـا سَـمِعْتَهُ قَرِيباً فَاسْـتَجِبْ

أَمَّـا الَّـتِي تَخُصُّـهُ كَـالْجَمْعِ ... لِتِسْـعِ نِسْـوَةٍ فَـلاَ بِـالْقَطْعِ

أَمَّـا الَّـذِي يَعُمُّـهُ وَأُمَّـتَهْ ... فَلْيُتَّـبَعْ إِذْ كَـانَ هَـذَا شِـرْعَتَهْ (٥٧٠)

مَـا بَـيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِـبٌ وَمَـا ... بَـيَّنَ مَـنْدُوباً فَلِلنَّدْبِ انْـتَمَى

تَنْبِيهٌ :

اعْلَـمْ بِـأَنَّ فِعْلَـهُ قَـدِ احْـتَوَى جَمِـيعَ أَنْـوَاعِ الْبَـيَانِ فَـانْطَوَى

فَـالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِـي الْبَـيَانْ إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانْ

فَلَـوْ تَعَارَضَـا نُـرَجِّحُ بِمَـا نَـرَى مُـرَجِّحًا فَهَـذَا الْمُعْـتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي حُجِّيَةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ :

تَقْرِيـرُهُ أَنْ يُفْعَـلَ الشَّـيْءُ لَـدَى حَضْـرَتِهِ فَـلاَ اعْتِرَاضُـهُ بَـدَا

فَهُـوَ حُجَّـةٌ لِكَوْنِـهِ سَـكَتْ وَلاَ يُؤَخِّـرُ بَـيَاناً قَـدْ ثَبَـتْ

فَـإِنَّ مِـنْ خَصَـائِصِ النَّـبِيِّ وُجُـوبَ الانْكَـارِ عَلَـى الْغَـوِيِّ

وَلَـوْ عَلَـى نَفْسِـهِ خَـافَ إِذْ عُصِمْ لَكِنْ بِشَـرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

عِلْمُـهُ بِـالْفِعْلِ وَأَنْ لاَ يَصْـدُرَا مِنْ كَافِـرٍ إِذْ فِعْلُـهُ قَـدْ أُنْكِـرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ :

وَتَـرْكُهُ فِعْـلاً مِـنَ الأَفْعَـالِ يَكُـونُ حُجَّـةً بِـلاَ جِـدَالِ (٥٨٠)

نَقْـلُ الصَّـحَابَةِ لَـهُ يَنْقَسِـمُ إِلَـى صَـرِيحٍ دُونَ لَـبْسٍ يُفْهَـمُ

كَمِـثْلِ صَـلَّى عِـيدَهُ بِـلاَ أَذَانْ وَلاَ إِقَامَـةٍ فَحَقِّـقِ الْبَـيَانْ

وَالثَّانِ أَنْ لاَ يَنْقُلُوا فِعْلاً لَهُ ... مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي نَقْلَهُ

كَتَرْكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ مَعْ ... تَرْكِهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَهَا فَدَعْ

أَيْ مَعَ تَأْمِينِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهْ ... وَنَحْوِ ذَا مِمَّا الصِّحَابُ لَمْ يَعُوهْ

وَتَرْكُهُ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي

وَالثَّان أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ... ذَاكَ الَّذِي تَرَكَهُ لِيُفْعَلاَ

وَالثَّالِثُ انْتِفَاءُ مَانِعٍ فَقَدْ ... بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ

فَتَرْكُهُ فِى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلّ ... لِكَوْنِهِ سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ (٥٩٠)

أَمَّا إِذَا خَلاَ عَنِ الشُّرُوطِ لاَ ... يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ انْجَلى

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لاَ ... يَخْلُو مِنَ الْحَالاَتِ تَأْتِى فَاعْقِلاَ

أَوَّلُهَا التَّرْكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِى ... كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرِض

وَالثَّان تَرْكُهُ لِمَانِعٍ حَصَلْ ... كَتَرْكِهِ الْقِيَامَ خَوْفاً لِلْمَلَلْ

ثَالِثُهَا التَّرْكُ مَعَ اقْتِضَاءِ ... لَهُ كَذَا الْمَانِعُ ذُو انْتِفَاءِ

كَتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِيدَيْن ... نَقُولُ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مَيْن

فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّهْ ... يَدْعُونَهَا فَاتْرُكْ بِحُسْنِ نِيَّهْ

وَسُنَّةُ التَّرْكِ عَلَى ثَلاَثَةِ ... تُبْنَى كَمَالَ الدِّينِ مِنْهَا أَثْبِتِ

إِذْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّيْدِ فَقَدْ ... رَضِيَهُ دِيناً إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَالـــثَّان أَنَّ الْمُصْــطَفَى بَيَّــنَهُ ... أَتَـــمَّ تَبْــيين فَمَــا أَحْسَــنَهُ
فَمَــا مِــنَ الْخَــيْرَاتِ إِلاَّ أَرْشَــدَا ... أُمَّـــتَهُ لَهَـــا وحَـــثَّا أَكَّـــدَا
وَمَــا مِــنَ الشُّــرُور إِلاَّ حَــذَّرَا ... وَشَــدَّدَ الــنَّكِيرَ حَــتَّى تَحْــذَرَا
ثَالِــثُهَا حِفْــظُ الإِلَــهِ الدِّيــنَ مِــنْ ... كَــيْدِ الشَّــيَاطِين فَشَــرُّهُمْ أَمِــنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ ذَيْـنِ حَيْـثُ الْمَصْـدَرُ ... مَـــنْزِلَةٌ وَاحِـــدَةٌ لاَ تُـــنْكَرُ
لأَنَّ كُـــلاًّ مِـــنْهُمَا وَحْـــيٌ نَـــزَلْ ... مِـنْ عِـنْدِ رَبِّـنَا عَلَـى مَـنِ اكْـتَمَلْ
كَـــذَاكَ أَيْضـــاً بِاعْتِـبَارِ الْحُجَّـــةِ ... مُسْـــتَوِيَانِ عِـــنْدَ كُـــلِّ الأُمَّـــةِ
وَبِاعْتِـــبَارِ أَنَّـــهُ دَلَّ عَلَـــى ... وُجُوبِهَـــا فَهُـــوَ أَصْـــلٌ أَصُـــلاَ
وَبِاعْتِـــبَارِ أَنَّهَـــا الْبَـــيَانُ لَـــهْ ... إِذْ أَوْضَـحَتْ وَبَسَـطَتْ مَـا أَجْمَلَـهْ
وَخَصَّصَـــتْ عُمُومَـــهُ وَقَـــيَّدَتْ ... مُطْلَقَـــهُ بِكُـــلِّ حَاجَـــةٍ وَفَـــتْ
فَبِاعْتِـــبَارِ ذَا تُـــرَى مُقَدَّمَـــهْ ... لَكِـــنَّ أَحْمَـــدَ يَـــرَى أَنْ نُكْـــرِمَهْ
فَـــلاَ نَقُـــولُ إِنَّهَـــا تَقْضِـــي عَلَـــيْهْ ... لِكَوْنِـــهَ جَسَـــارَةً أَدَّى إِلَـــيْهْ
بَـــلْ إِنَّهَـــا تُفَسِّـــرُ الْقُـــرْآنَا ... لِكَوْنِهَـــا أَتَـــتْ لَـــهُ بَـــيَانَا
وَحَاصِـــلُ الْقَـــوْلِ هُمَـــا مُـــتَّفِقَانْ ... تَلاَزَمَـــا دَوْمـــاً فَـــلاَ يَفْـــتَرِقَانْ
وَقَـــالَ بَعْـــضُ الْكِـــتَابُ أَحْـــوَجُ ... لِسُـــنَّةٍ مِـــنْهَا إِلَـــيْهِ فَـــانْهَجُوا

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

تَعْرِيفُهُ

بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ ... فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ

بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ ... بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ

فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ ... كَذَاكَ مَا بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ ... إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَهْ

كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ ... وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ

بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحَصِّلاَ ... خَبَرُهُمْ عِلْماً لِمَنْ قَدْ عَقَلاَ (٢٠)

بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ ... أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ

أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمّْ ... أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعُمّْ

أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ... هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ

أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنَ ... تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيْ هُمْ كَمَلَهْ

وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْ ... عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ

وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا ... لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرُ احْتَذَى

تَنْبِيهٌ : فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْمُ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدْ ... بِالْعَدَدِ الْكَامِلِ سَمِّهِ تُفَدْ

وَتَارَةً يَحْصُلُ بِالْقَرَائِنِ ... وَبِهِمَا يَحْصُلُ أُخْرَى فَاعْتَنِ

فَأَوَّلٌ هُوَ الْمُرَادُ فِي الأُصُولْ ... تَصْحِيحُ الاطْلاَقِ أَحَقُّ لِلْفُحُولْ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فَبِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ يَنْقَسِمُ ... قِسْمَيْنِ لَفْظِيٌّ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ (٤٠)

وَفْقُ الرُّوَاةِ فِيهِ لَفْظاً مَعْنَى ... مِثْلُ تَوَاتُرِ الْقُرَانِ يُعْنَى

وَالثَّانِ مَامَعْنًى فَقَطْ وَهُوَ مَا ... اتَّفَقُوا مَعْنًى بِلاَ لَفْظٍ سَمَا

مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى ... خُفٍّ وَرَفْعِ لِلْيَدَيْنِ فَاقْبَلاَ

وَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ يَنْقَسِمُ ... قِسْمَيْنِ عِنْدَ عَامَةٍ يَنْحَتِمُ

وَعِنْدَ خَاصَةٍ فَرُبَّ عِلْمِ ... قَدْ يَتَوَاتَرُ لأَهْلِ الْفَهْمِ

فَأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ قَدْ ... تَوَاتُراً رَأَوْا مَا غَيْرُهُمْ فَقَدْ

مِثْلُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالشُّفْعَةِ ... وَالرَّجْمِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ

وَقَدْ يَكُونُ خَبَرٌ تَوَاتَرَا ... لِبَعْضِهِمْ لاَ الْبَعْضِ دُونَ مَا مِرَا

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لَدَى ... قَوْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا اعْتَقَدَا

كَـذَاكَ يَعْمَـلُ وُجُوبـاً وَالَّـذِي ... لَـمْ يَحْصُـلِ الْعِلْـمُ لَـهُ فَلْيَحْـتَذِ

بِمَـنْ لَـهُ عِلْـمٌ فَـلاَ قَـوْلَ لَـهُ ... وَإِنَّمَـا الْقَـوْلُ لِمَـنْ قَـدْ نَالَـهُ

قَـالَ ابْـنُ قَـيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُـونْ ... قَـابَلُوا الاخْـبَارَ بِتَصْـدِيقٍ يَعُـونْ

فَهْـوَ مُحَصِّـلٌ لِعِلْـمٍ وَيَقِـينْ ... فَمَـنْ عَدَاهُـمُ اعْتِـبَارُهُ مَهِـينْ

يَعْـنِي ذَوِي الْكَـلاَمِ وَالأُصُـولِ ... وَنَحْوِهِـمْ لأَنَّهُـمْ فُضُـولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّفَقُـوا أَنَّ الَّـذِى تَوَاتَـرَا ... يُفِـيدُنَا الْعُلُـومَ دُونَ مَـا مِـرَا

وَالْعِلْـمُ ذُو ضَـرُورَةٍ أَوْ نَظَـرِي ... خُلْـفٌ وَعَـوْدُهُ إِلَـى اللَّفْظِ دُرِي

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

تَعْرِيفُهُ

فِى اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِى الأُصُول مَا ... لَـيْسَ تَوَاتُـراً حَـوَى فَلْـتَعْلَمَا

حُجِّيَّتُهُ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى وُجُـوبِ الْعَمَـلِ ... بِـهِ فَمَـنْ خَـالَفَ ذَا لاَ تَقْـبَلِ[1]

---

(١)وفي نسخة بدل هذا الشطر: .... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لاَ خُلْفَ يَلِي

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَا ... عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلاَ

رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاهْ ... وَالأُمَرَا أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاهْ (٥٠)

إِلَى نَوَاحِي الأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا ... رِسَالَةَ اللهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا

وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ... قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلاَ

ثُمَّ فَلَوْ لاَ نَفَرَ الثَّالِثُ إِذْ ... طَائِفَةٌ تَعُمُّ مَا قَلَّ فَخُذْ

رَابِعُهَا ﴿ إِن جَآءَكُمْ ﴾ فَقَدْ أَفَادْ ... قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ

خَامِسُهَا قَوْلُهُ رُبَّ حَامِلِ ... فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي

كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا

ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي

إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ

وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ (٦٠)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ … أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ

فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ … مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ … أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ

وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ … مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ

لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى … وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى

وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ … زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا

أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ … وَجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]

هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ … وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ

عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى … عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلاَ

عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ … قَامَ لَدَيْهِمْ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا (٧٠)

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ … لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ

فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ … وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ

تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا … سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) بتخفيف ميم (عامة) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[1] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ

فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا ... لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى

إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ... لِكِلَيِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ

وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ ... وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ ... هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلاَّ فَاحْظُلِ

فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا ... غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقَّقَا

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا ... رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا (٨٠)

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ ... فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ

مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟:

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَّتْهُ ... قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ

إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا ... إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا

فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ ... عِلْماً وَلاَ ظَنًّا فَلاَ تَحِيدُوا[2]

---

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدُ).

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ
بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا
فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرِو مَا هُوَ ظَنِّيٌّ لَدَى ابْنِ عَمْرِو
ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُو الْهُدَى(١)
أَمَّا أُولُو الْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ
فَيُنْكِرُهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَا قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونَا (٩٠)
وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ وَ مَذْهَبِ الْكَلاَمِ أَهْلِ الظِّنَّةِ
فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادْ تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ
أَحَدُهَا الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ بِهِ وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ
وَثَانِهَا الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ فِي كُلِّ الاحْكَامِ بِلاَ شِقَاقِ
ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلّْ بِلاَ خِلاَفِ مَا بِهِ قَدِ اسْتُدِلّْ
رَابِعُهَا إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ حَفَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لاَ يُبَايِنُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّ أَعْلَمُ فَلاَ تَلْتَفِتِ
إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى
وَغَيْرُهُمْ عَوَامُ لاَ يُعْتَبَرُونْ فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطْ مَصُونُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـي اللُّغَـةِ الْعَـزْمُ وَالاتِّفَـاقُ ... أَمَّـا فِـي الاصْطِلاَحِ قُـلْ وِفَـاقُ (٢٠٠)

مُجْـتَهِدِي عَصْـرٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ ... مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْبَارِي

بَعْـدَ وَفَاتِـهِ عَلَـى أَمْـرٍ يَعُـودْ ... لِلدِّيـنِ خَمْسَـةً حَـوَى مِـنَ الْقُـيُودْ

فَـلاَ يَصِـحُّ وَفْـقُ بَعْضِـهِمْ وَلاَ ... مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالاجْتِهَادِ قَدْ جَلاَ

وَهْـوَ الَّـذِي يُوجَـدُ عِنْـدَ الاجْتِمَاعْ ... لاَ قَـبْلَهُ أَوْ بَعْـدَهُ عَلَـى الـنِّزَاعْ

وَأَنْ يَكُونُـوا مُسْـلِمِينَ أَجْمَعُـوا ... بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُصْـطَفَى وَاقْتَـنَعُوا

وَشَـرْطُ مَـا قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَيْهِ أَنْ ... يَكُـونَ مِـنْ أُمُـورِ دِينِـنَا الْحَسَـنْ

وَبَعْضُـهُمْ أَطْلَقَـهُ فَشَـمَلاَ ... وَالأَوْلُ الأَرْجَـحُ عِـنْدَ النُّـبَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِـمُ الإِجْمَـاعُ عِـدَّةَ انْقِسَـامْ ... فَاسْمَعْ إِلَـى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْغَمَامْ

فَبِاعْتِـبَارِ ذَاتِـهِ يَنْقَسِـمُ ... لِلْقَـوْلِ وَالسُّـكُوتِ فَـالْمُقَدَّمُ

تَصْـرِيحُهُمْ بِحُكْـمِ شَـيْءٍ أَوْ فَعَلْ ... جَمِيعُهُمْ فِعْلاً بِلاَ اسْتِثْنَا حَصَلْ (٢١٠)

فَذَا إِذَا وُجِدَ حُجَّةٌ بِلاَ ... تَنَازُع أَمَّا السُّكُوتِيُّ تَلاَ

أَنْ يُشْهَرَ الْقَوْلُ وَفِعْلُ بَعْض ... وَسَكَتَ الْبَاقُونَ دُونَ قَرْض[1]

وَمِثْلُهُ الإِجْمَاعُ الاسْتِقْرَائِي ... تَسْتَقْرِىءُ الْقَولَ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

فَلاَ تَرَى مُخَالِفاً وَاخْتُلِفَا ... فِى الاحْتِجَاج بِالسُّكُوتِى إِذْ وَفَا

فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ قَطْعاً وَيَرَى ... عَدَمَهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَدْ جَرَى

بِجَعْلِهِ دَلِيلَ ظَنٍّ وَالسَّبَبْ ... هَلْ وُجِدَ الرِّضَا أَوِ الْعَكْسُ اصْطَحَبْ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا الرِّضَا غَلَبْ ... يَكُونُ مَظْنُوناً وَإِنْ قَطْعاً جَلَبْ

يَكُونُ قَطْعِيًّا وَإِنْ تَرَجَّحَا ... عَدَمُهُ فَلاَ اعْتِدَادَ وَضَحَا

وَبِاعْتِبَار أَهْلِهِ قَدِ انْقَسَمْ ... لِعَامَةٍ[2] وَضِدِّهَا فَلْيُغْتَنَمْ

فَأَوَّلٌ إِجْمَاعُ كُلِّ الْمُسْلِمِينْ ... عَلَى الَّذِي يُعْلَمُ دِيناً بِالْيَقِينْ (٧٢٠)

مِثْلُ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ الصَّوْم ... فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمْ

ثَانِيهِمَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْم ... كَالْوَطْءُ مُفْسِدٌ لِفَرْضِ الصَّوْم

وَحُكْمُ ذَا يَكُونُ قَطْعِيًّا وَقَدْ ... يَكُونُ غَيْرَهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ

وَبِاعْتِبَار الْعَصْر أَيْضاً انْقَسَمْ ... لِزَمَنِ الصَّحْبِ وَمَنْ بَعْدُ أَلَمْ

فَأَوَّلٌ يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَهُ ... وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ دَفَعَهُ

---

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إجْمَاعاً يَرَاهْ وَالثَّان فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَرَاهْ

إمْكَانِهِ وَعِلْمِهِ أَمَّا احْتِجَاجْ بِهِ الْجَمَاهِيرُ يَرَى بِلاَ حِجَاجْ[1]

وَباعْتِبَارِ نَقْلِهِ يَنْقَسِمُ إلَى تَوَاتُر وَغَيْرُ يُعْلَمُ

وَباعْتِبَارِ قُوَّةٍ قَطْعِيٌّ اوْ ضِدٌّ وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةً رَأَوْا

أَيْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَإنْ غَدَا مُخْتَلَفاً فِي بَعْضِهِ فَاسْتَرْشِدَا (٣٢٠)

وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ لاَ يُنَازَعُ فِيهِ لأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقْطَعُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أدلَّةِ حُجِّيَّتِه

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهْ لَهُ أدلَّةُ النُّصُوص فَانْتَبِهْ

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَدْ تُبِعْ

وَ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ أَيْ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ

وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَنَّهَا وَسَطْ لِيَشْهَدُوا غَداً عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ

ذُكِرَ فِي الآيَةِ لِلتَّزْكِيَةِ أَكْرِمْ بِمَنْ زُكِّيَ ضِمْنَ آيَةِ

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ «مَنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ»[2] نِعْمَ الْمُسْتَفَادْ[3]

---

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بِلاَ لَجَاجْ)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: « من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَـذَاكَ (إنَّ أُمَّـتِي لاَ تَجْـتَمِعْ عَلَـى ضَـلاَلَةٍ)[1] مَقَـامٌ مُـرْتَفِعْ

وَهَكَـذَا جَـاءَتْ أَحَادِيـثُ أُخَـرْ تُثْبِتُ الإِجْمَاعَ فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرّْ

فَـذِي النُّصُـوصُ أَوْجَبَـتْ أَصْلَيْن وَجُـوبَ الاتِّـبَاعِ دُونَ شَـيْن (٧٤)

وَعِصْـمَةَ الأُمَّـةِ مِـنْ ضَـلاَل فَالْـزَمْ وَلاَ تُخَـالِفَنْ بِحَـال

وَثَبَتَـتْ عِصْـمَتُهَا دُونَ عَـدَدْ مُعَـيَّن بَـلْ أَيُّ جَمْـعٍ اتَّحَـدْ

وَدَلَّـتِ النُّصُـوصُ أَيْضـاً أَنَّـهُ فِـي أَيِّ عَصْـرٍ كَـانَ نَـالَ أَمْـنَهُ

فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا كَمَـا بِـهِ يَقُـولُ بَعْضُ مَـنْ مَضَـى

إِذِ الأَدِلَّـةُ تَعُـمُّ مُطْلَقَـا فَـلاَ تُخَصَّـصُ بِغَـيْرِ مُـرْتَقَى[2]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ ؟

الشَّـرْطُ كَوْنُهُـمْ ذَوِي عِلْـمٍ وَقَـدْ اجْـتَهَدُوا وَلَـوْ لِجُـزْئِيٍّ وَرَدْ

فَمَـنْ يَكُـونُ عَارِفـاً مَـا لاَ أَثَـرْ لَـهُ لِفَهْـمِ الْحُكْـمِ قُـلْ لاَ يُعْتَـبَرْ

مِـثْلُ أُولِـي اللُّغَـةِ وَالـنَّحْوِ الْكَـلاَمْ فَهُـمْ عَـوَامُ لَـيْسَ عِـنْدَهُمْ كَـلاَمْ

أَمَّـا مِـنَ السُّـنَّةِ جَـا «فَمَـنْ أَحَـبْ بَحْـبُوحَةَ الْجَـنَّةِ» نِعْـمَ الْمُرْتَقَـبْ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصحّ بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتّفق عليه: «ولا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ...» الحديث.

(٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فَالْكَافِرُ لاَ ... دَخْلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْساً سَافِلاَ

وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ ... إِسْقَاطُهُ إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ فَقَدْ (٧٥٠)

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَولِ الْجُلِّ

فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُونِ مِرْيَةِ

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ[1]

أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْلِ عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاعِ حُجَّةٌ قَمَنْ

وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنّْ

أَعْنِي لَدَى الْجُمْهُورِ إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ

وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُولِ يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟

فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانُ إِبَاءً أَوْضَحَا

أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلاَمُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ (٧٦٠)

رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ حَقَّقَهُ ... فِي أَرْبَعِ الأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ

والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزيين.

فَأَحْمَدُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِيْ أَبَوْا وَ رَأْيُهُمْ أَسَدُّ فَاتْبَعِ

وَهْوَ الَّذِي لَدَى الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ القَمِنْ

وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ جَعَلَهُ الْحُجَّةَ لاَ تَعْبَأْ بِهِ

إِذْ لَيْسَ نَصٌّ مَالِكٍ وَلاَ دَلِيلْ أَيَّدَهُ بَلْ مَحْضُ تَقْلِيدٍ ذَلِيلْ

فَقَوْلُ أَهْلِ طَيْبَةٍ لِذَا يُرَى أَصَحَّ أَقْوَالٍ لَدَى الْقَوْمِ جَرَى

فَتَارَةً بِالْقَطْعِ حُجَّةً أَتَى وَتَارَةً ذَا قُوَّةٍ قَدْ ثَبَتَا

وَتَارَةً مُرَجِّحاً لِمَا يَدُلّْ مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينْ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَخُذْهُ بِالْيَقِينْ

(٧٠) وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا حَيَاةَ الْكُلِّ فِي وَقْتِ الاجْمَاعِ بِدُونِ فَصْلِ

وَاخْتَلَفُوا هَلِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطُ جَوَازِهِ فَجُلٌّ يَجْرِي

لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَبَعْضٌ قَدْ شَرَطْ وَالأَوَّلُ الأَرْجَحُ مِنْ دُونِ شَطَطْ

تُمَّتَ لاَ بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الإِجْمَاعِ بِالتَّنَقُّدِ[1]

فَإِنْ تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ فَحُرْمَةَ الْخُلْفِ رَأَوْا

مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمُ وَإِنْ نُقِلْ وِفَاقُهُمْ دُونَ ثُبُوتِهِ[2] حُظِلْ

كَوْنُهُ إِجْمَاعاً فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ حُجَّةٌ لَهُ الْفَضْلُ الْحَسَنْ[3]

---

(١) (التنقّد): كالنقد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.

(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.

(٣) وفي نسخة: (فَخُذْ وَحَقِّقَنْ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ[1]

إِلاَّ بِحُجَّةٍ وَصَوِّبْ كَوْنَهَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ صَانَهَا

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ ... إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ

إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَ الأَحْكَامَا ... أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُرَى تَمَامَا

(٧٨٠)

وَأَيْضًا النُّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَهْ ... لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَهْ

لِذَاكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ ... وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادْ

وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ الثَّبَتِ ... مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ

أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا ... بِالنَّصِّ ثَابِتاً بِهِ تَأَيَّدَا

كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهْ ... وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتْبَعْ نَظَرَهْ

وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خُلْفاً فِي اسْتِنَادْ ... إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ

وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ ... فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ الأَحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ وَمُنِعْ … خِلاَفُهُ مِنْ دُونَ تَفْرِيقٍ فَطِعْ [1]

وَكَوْنُهُ حَقًّا صَوَاباً لاَ خَطَا … فَلاَ يُخَالِفُ نُصُوصاً فَاضْبِطَا

مَنِ ادَّعَى وُقُوعَ ذَا رُدَّ عَلَيْهْ … بِأَنَّ ذَا الإِجْمَاعَ مَا صَحَّ لَدَيْهْ (٦٠)

أَوْ أَنَّ ذَا النَّصَّ بِنَسْخٍ تُرِكَا … خِلاَفُ الاجْمَاعِ لِهَذَا سُلِكَا

وَأَنَّ الاجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا … مَنِ ادَّعَى هَذَا أَجِبْهُ مُسْعِفَا

بِكَوْنِ وَاحِدٍ بِبُطْلاَنٍ رُمِي … إِذْ لاَ تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ نُمِي

وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً ارْتِدَادُ … أُمَّتِنَا لأَنَّهُ فَسَادُ

لأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلاَلْ … بِمَا مَضَى بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالْ [2]

كَذَاكَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَا … نَصًّا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَلْتَقْطَعَا

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا قَدْ يَجْهَلُ … بَعْضَ النُّصُوصِ إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَلُ

إِذَا اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ … فَلاَ يَجُوزُ ثَالِثٌ لِذَيْنِ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ مَعْ عَدَمْ … خِلاَفِهِ أَيْ مُطْلَقاً فَلْيُحْتَرَمْ

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلّة.

إِذْ فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ ... عَنْ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقِ

أَمَّا إِذَا فَصَّلَ مُحْدَثٌ فَلاَ ... مَنْعَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِمَّا نُقِلاَ (٢٠٠)

كَذَاكَ تَأْوِيلٌ لآيٍ أَوْ خَبَرْ ... مُخَالِفِ الْقَوْلَيْنِ مَنْعُهُ اسْتَقَرّْ

إِذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى ... كِلَيْهِمَا بِخَطَإٍ قَدِ انْجَلَى

أَمَّا إِذَا بَيَّنَ مَا يَحْتَمِلُ ... دُونَ اعْتِرَاضِ ذَيْنِ لَيْسَ يُحْظَلُ

وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلّْ ... بِهِ أُولُو الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الأَجَلّْ

وَلَمْ يَجُزْ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا ... لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا

فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ ... لاَ يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلْتَعْلَمَنْ

أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ ... بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلاَ مَنْعَ ثَبَتْ

ثُمَّ الْمُرَجَّحُ لَدَى أُولِي النَّظَرْ ... مَنْ جَحَدَ الإِجْمَاعَ مَعْلُوماً كَفَرْ

كَالنَّصِّ مَعْلُوماً وَأَمَّا غَيْرُهُ ... فَلاَ يُرَى بِخُلْفِهِ تَكْفِيرُهُ

وَيَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ إِذْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ فَرَأْيَكَ انْتَبِذْ (٢١٠)

كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ ... فَنَكْتَفِي بِنَقْلِهِ لِفَضْلِهِ

كَذَاكَ تَكْثِيرُ الأَدِلَّةِ حَصَلْ ... بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلّْ

كَذَاكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا ... عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنِعْمَ مَرْجِعَا

فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا ... عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا ... تَقُولُ قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعاً عُلِمَا

حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمِ ... سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

حَدُّ اصْطِلَاحٍ وَتَعَارِيفُ أُخَرْ ... قَدْ ذَكَرُوا وَنَقْدُ كُلِّهَا اسْتَقَرّْ

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا ... هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالاصْلِ يُلْحَقُ ... وَالْحُكْمُ وَهْوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ ... رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ (٤٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ:

وَبِاعْتِبَارَاتٍ غَدَا يَنْقَسِمُ ... نُورِدُهَا بَعْدُ فَخُذْهَا تَغْنَمُ[(١)]

فَبِاعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ قَدْ ... قُسِّمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ[(٢)]

---

(١) بفتح النون، من باب تَعِبَ، وفي نسخة (تنعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تُكرَم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسبُ.

فَـأَوَّلٌ هُــوَ الَّــذِي قَـدْ يُقْطَـعُ ... فِـيهِ بِـنَفْيِ فَـارِقٍ قَـدْ يَقَـعُ

أَوْ كَانَـتِ الْعِلَّـةُ فِـيهِ نَصًّـا اوْ ... قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَم مَا رَأَوْا

فَلَـيْسَ يَحْـتَاجُ بَـيَانَ الْعِلَّـةِ ... لِـذَاكَ سَـمِّهِ الْجَلِـيَّ وَانْعَـتِ

مُـتَّفَقٌ عَلَـيْهِ وَهْـوَ أَعْلَـى ... لِكَوْنِـهِ بِـالْقَطْعِ نَـالَ فَضْـلاَ[1]

أَمَّـا الْخَفِـيُّ فَهْـوَ مَـا لَـمْ يُقْطَـعِ ... بِـنَفْيِ فَـارِقٍ كَـذَا لَـمْ يَقَـعِ[2]

الـنَّصُّ فِـي الْعِلَّـةِ أَوْ مَـا أُجْمِعَـا ... عَلَـيْهِ مِـثْلُ الْقَـتْلِ حَيْـثُ وَقَعَـا

بِمَـا يُـثَقَّلُ يُقَـاسُ فِـي الْقِصَـاصْ ... عَلَـى الْمُحَـدَّدِ فَمَـا عَـنْهُ مَـنَاصْ

فَالـنَّوْعُ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ تُبَيَّـنَا ... عِلَّـتُهُ وَهْـيَ لِفَـرْعٍ تُقْتَـنَى (٤٢٠)

فَالسُّـكْرُ عِلَّـةٌ لِـتَحْرِيمِ الْخُمُـورْ ... أَدِلَّـةُ الشَّـرْعِ لَـهُ ذَاتُ ظُهُـورْ

وَهُـوَ فِـي النَّبِـيذِ مَوْجُـودٌ فَـلاَ ... يَجُـوزُ شُـرْبُهُ لِمَـا قَـدِ انْجَلَـى

وَذَا قِـيَاسٌ بِاتِّفَـاقٍ وَالَّـذِي ... قَـبْلَهُ فِـي اسْـمِهِ خِـلاَفٌ احْـتُذِي

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لَلْقَطْعِ بِهْ فَاسْتَعْلَى وهو بسكون الهاء للوزن.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّـا الْخَفِـيُّ فَهْـوَ مَـا لاَ يُقْطَـعُ ... بِـنَفْيِ فَـارِقٍ وَلَـيْسَ يَقَـعُ

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ
قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا
كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ قَتْلٌ بِعُدْوَانٍ وَ عَمْدٍ يَنْجَلِي
فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ
وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلَالَةِ فَلَمْ تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمّْ
مِنَ اللَّوَازِمِ وَحُكْمِ أَثَرِ مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ
بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلَازِمَهْ وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لَازِمَهْ
وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ
ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ مَا كَانَ بِإِلْغَاءِ لِفَارِقٍ سَمَا[1]
فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأُفٍّ قَامِعِ[2]
وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ
وَبِاعْتِبَارِ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ قِسْمَيْنِ فَالأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمّْ

(٤٤٠)

---

(١) وفي نسخة (نَمَى).
(٢) أي مُذلّ.

لَـدَى الْعَقَـائِدِ وَأَهْـلُ السُّـنَّةِ ... قَـدْ أَجْمَعُـوا بِـرَدِّهِ إِنْ يُثْبِـتِ

مَـا لاَ يَجُـوزُ مِـثْلُ تَشْـبيهِ الإِلَـهْ ... بِـالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ قَـيْسٌ إِنْ أَفَـادْ ... مَعْـرِفَةً بَـدَتْ وَتَوْحِـيدَ الْجَـوَادْ

قِـيَاسُ الاوْلَـى هَهُـنَا يُسْـتَخْدَمُ ... إِذِ الإِلَـهُ جَـلَّ قَـدْراً أَعْظَـمُ

كُـلُّ كَمَـالٍ دُونَ نَقْـصٍ ثَبَـتَا ... لِلْخَلْـقِ فَالْخَـالِقُ أَولَـى فَاثْبُـتَا (٨٥)

وَكُـلُّ مَـا يُـنْفَى مِـنَ الـنَّقَائِصِ ... يُـنْفَى عَـنِ الإِلَـهِ ذِي الْخَصَـائِصِ

وَالـثَّانِ قَـيْسٌ جَا لِحُكْمِ الشَّـرْعِ ... جَـوَّزَهُ الْجُمْهُـورُ بِالْقَـيْدِ الأَسَـدّ

وَبَعْضُـهُمْ لِكُلِّـهِ قَـدْ يَحْظُـلُ ... لأَنَّ فِـي الأَحْكَـامِ مَـا لاَ يُعْقَـلُ

مَعْـنًى فَـلاَ يُمْكِـنُ قَـيْسٌ وَارْدُدَا ... ذَا الْقَـوْلَ سَـالِكًا طَـرِيقًا رَشَـدَا

وَبِاعْتِـبَارِ صِـحَّةٍ وَضِـدِّهِ ... مُنْقَسِـمٌ ثَلاَثَـةً فَلْنُـبْدِهِ

صَـحِيحٌ اوْ فَاسِـدٌ اوْ مُـرَدَّدُ ... أَمَّـا الصَّـحِيحُ فَهْـوَ مَـا يُؤَيَّـدُ

فِـي سُـنَّةٍ أَوِ الْكِـتَابِ يَجْمَـعُ ... الْمُتَمَاثِلَـيْنِ جَمْعًـا يَـنْفَعُ

كَـذَا قِيَاسُـهُ بِإِلْغَـا الْفَـارِقِ ... وَضِـدُّ ذَا الْفَسَـادَ فِـيهِ حَقِّـقِ

أَمَّـا الَّـذِي بَيْـنَهُمَا تَـرَدَّدَا ... فَلَـيْسَ فِـيهِ الْقَطْـعُ قَـدْ تَـأَكَّدَا

وَمِـنْ هُـنَا يُعْلَـمُ أَنَّ الْقَـيْسَ قَـدْ ... يَصِـحُّ أَوْ يَفْسُـدُ إِذْ فِـيهِ نَكَـدْ (٩٠)

فَـلاَ يَصِـحُّ أَنْ نَقُـولَ مُطْلَقَـا صَـحِيحٌ اوْ فَسَـدَ دُونَ الانْـتِقَا
لِذَا وَجَدْنَا فِـى كَـلاَمِ السَّلَفِ ذَمًّـا لَـهُ وَذَا بِـبُطْلاَنِ يَفِـى
وَتَـارَةً يَسْـتَعْمِلُونَهُ وَذَا هُـوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَنَّ الْمَـأْخَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ:

اتَّفَـقَ الْجَـمُّ الْغَفِـيرُ فِـي احْـتِجَاجْ بِـهِ عَلَـى الْجُمْلَـةِ مِـنْ دُونِ حِجَاجْ[1]
وَالـنَّاسُ فِـيهِ طَـرَفَانِ وَوَسَـطْ أَنْكَـرَهُ قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ ذُو شَـطَطْ
قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ وَذَا هُـوَ الْجَـوْرُ الصَّرِيحُ فَانْتَـبِهْ
وَالْوَسَـطُ الْحَـقُّ اخْتِـيَارُ السَّلَفِ إِثْـبَاتُهُ لَـدَى ضَـوَابِطَ تَفِـي
عَـدَمُ نَـصٍّ ثَابِـتٍ فِـي الْمَسْأَلَهْ إِذْ هُـوَ حُجَّـةٌ فَـلاَ بَـدَلَ لَـهْ
إِذِ الْقِـيَاسُ جَـازَ لِلضَّـرُورَةِ مِـثْلُ التَّـيَمُّمِ لَـدَى الطَّهَـارَةِ
وَالـثَّانِ أَنْ يَصْـدُرَ مِـنْ مُؤَهَّـلِ لِلاجْـتِهَادِ شَـرْطَهُ مُسْـتَكْمِلِ (٨٧٠)
لَقَـدْ أَجَـادَ وَصْـفَهُ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ القَانِـتُ الْهُمَـامُ
إِذْ قَـالَ لاَ يَقِـيسُ إِلاَّ مَـنْ جَمَـعْ جَمِـيعَ آلاَتِ الْقِـيَاسِ الْمُتَّـبَعْ
وَهِـيَ عِلْمُـهُ بِأَحْكَـامِ الْكِـتَابْ أَدَبِـهِ وَفَرْضِـهِ وَمَـا يُصَـابْ

---

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لَجَاجْ) باللام، وهو بمعناه.

مِـــنْ نَاسِـــخٍ وَضِـــدِّهِ والْعَـــامِ وَضِـــدِّهِ يَجْـــرِي بِفَهْـــمٍ سَـــامِي

وَمَـــا لِـــتَأْوِيلٍ يَكُـــونُ احْـــتَمَلاَ فِـــي السُّـــنَّةِ الْغَـــرَّا بَـــيَانُهُ جَـــلاَ

إِنْ لَـمْ يَجِـدْ وَجَـدَ فِـي الإِجْمَـاعِ أَوْ لاَ فَفِـي الْقِيَاسِ بَحْـثُ الْوَاعِـي

وَلَـــيْسَ لِلإِنْسَـــانِ أَنْ يَقِـــيسَ مَـــا لَـمْ يَـكُ عَالِمًـا بِمَـا قَـبْلُ سَـمَا

مِـنْ سُـنَنٍ كَذَا أَقَـاوِيلُ السَّـلَفْ وَلُغَـةَ الْعُـرْبِ وَإِجْمَاعًـا عَـرَفْ

صَـحِيحَ عَقْـلٍ فَـارِقَ الْمُشْـتَبِهِ غَـيْرَ عَجُـولٍ دُونَ مَـا تَنَـبُّهِ

يَسْـتَمِعُ الْقَـولَ لِمَـنْ قَـدْ خَالَفَـهْ إِذْ رُبَّمَـا الصَّـوَابَ مِـنْهُ صَـادَفَهْ (٨٠)

وَيَـبْلُغُ الْجُهْـدَ وَأَنْصَـفَ وَكَـانْ أَعْـنَى بِمَـا قَـالَ وَمَـا خُلْفُـهُ بَـانْ

فَمَـنْ خَـلاَ مِـنْ هَـذِهِ الأَوْصَـافِ فَلَـيْسَ أَهْـلاً لِلْقِـيَاسِ الْوَافِـي

ثَالِـثُهَا كَـوْنُ الْقِيَاسِ صُـحِّحَا فِـي نَفْسِـهِ إِذْ شَـرْطُهُ قَـدْ وَضَـحَا

هَـذَا هُـوَ الْقِيَاسُ عِـنْدَ السَّـلَفِ قَـدْ أَسَّسُـوهُ مَـنْهَجاً لِلْخَلَـفِ

فَهُـوَ مِـيزَانٌ مِـنَ الْعَـدْلِ الَّـذِي قَـدْ أَمَـرَ اللهُ بِـهِ فَلْتَحْـتَذِ

وَمَـا خَـلاَ مِـنْ هَـذِهِ الْقَوَاعِـدِ أَوْ بَعْضِـهَا فَـبَاطِلٌ لاَ تَعْـتَدِ

قَـدْ ذَمَّـهُ السَّـلَفُ شَـنُّوا الْغَـارَهْ وَأَطْلَقُـوا اللِّسَـانَ بِالْعِـبَارَهْ

تَنْبِيهٌ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ ... اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُولٍ بِالْمِرَاسْ[1]

أَوَّلُهَا إِثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى ... أَحْكَامِ رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى

وَثَانِهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَهْ ... جَمِيعَ أَحْكَامٍ لِشَرْعٍ كَافِلَهْ (٨٩٠)

لَكِنَّ فَهْمَ النَّاسِ فِيهَا مُخْتَلِفْ ... فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفْ[2]

وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ وَالْمُقْتَصِرُ ... عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ يَقْصُرُ[3]

وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْنِ ... مُسْتَخْرِجاً مَا شَاءَ دُونَ شَيْنِ[4]

ثَالِثُهَا وَفْقُ صَحِيحِ الْقَيْسِ ... نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونِ لَبْسِ

إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمَرَا ... بِالْعَدْلِ وَالرَّسُولُ أَيْضاً نَصَرَا

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... لاَ تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّهْ

وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْعِ بَيْنَ مَا ... تَمَاثَلاَ وَالْفَرْقِ إِنْ هَذَا ارْتَمَى

وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ ذَيْنِ ... قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُونِ مَيْنِ

بِذَا قَدِاتَّضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمْ ... تَخَالُفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْسِ يُذَمْ

فَإِنْ يَقَعْ فَرْضاً أُجِيبَ بِفَسَادْ ... الْقَيْسِ أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادْ (٩٠٠)

---

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الائتناف الابتداء، أي مبتدىء في الاجتهاد غير متوسّع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدّى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُونَ مَيْنِ)، أي دون كذب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ

أَمَّــا الأَدِلَّــةُ عَلَــى احْــتِجَاجِ ... بِالْقَــيْسِ تَأْتِــيكَ بِــلاَ إِحْــرَاجِ

أَوَّلُهَــا أَنَّ الْكِــتَابَ أَرْشَــدَا ... فِــي غَــيْرِ آيَــةٍ لَــهُ فَاعْــتَمِدَا

وَالثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ... أُمَّــتَهُ لَــهُ كَــثِيرًا قَــدْ وَفَــا

مِــنْهَا حَدِيــثٌ لِمُعَــاذٍ اشْــتَهَرْ ... وَضُــعْفُهُ بِجَهْــلِ مَــنْ عَــنْهُ أَثَــرْ

تَجْــبُرُهُ الأَدِلَّــةُ الأُخْــرَى كَــذَا ... شُــهْرَتُهُ كَمَــا الْخَطِيــبُ حَــبَّذَا

ثَالِــثُهَا إِجْمَــاعُ صَــحْبٍ بَــرَرَهْ ... إِذْ حَكَمُــوا بِــهِ لِقَــوْمٍ خِــيَرَهْ

لَــدَى وَقَــائِعَ كَــثِيرَةٍ غَــدَا ... مَجْمُوعُهَــا تَوَاتُــراً مُؤَيَّــدَا

فَالْخُلَفَــاءُ الرَّاشِــدُونَ أَثْبَــتُوا ... وَهُــمْ هُــدَاةُ الدِّيــنِ نِعْــمَ الْقُــدْوَةُ

وَنَجْــلُ مَسْــعُودٍ وَحَــبْرُ الأُمَّــةِ ... وَجُــلُّ أَصْــحَابِ رَسُــولِ الــرَّحْمَةِ

وَلَــمْ يَــزَلْ مَــنْ بَعْدَهُــمْ يَتَّــبِعُ ... أَثَــرَهُمْ فِــي ذَا وَنِعْــمَ التَّــبَعُ (٤٠)

رَابِعُهَا مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ ... مِــنْ أَمْــرِنَا بِالاعْتِــبَارِ بِــالْمِحَنْ

بِمَنْ مَضَى مِنَ الطُّغَاةِ الْكَفَرَهْ ... كَــيْلاَ يُصِــيبَنَا عَــذَابُ الْفَجَــرَهْ

وَذَا مِــنَ الْمَعْلُــومِ فِطْــرَةٌ فَطَــرْ ... عِــبَادَهُ عَلَــيْهِ خَــالِقُ الْبَشَــرْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِهِ

لاَ بُدَّ فِي الْقَيْسِ لأَنْ يُعْتَبَرَا ... شَرْعاً مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوَفَّرَا

أَوَّلُهَا ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ ... بِنَصٍّ اوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ

أَوِ اتِّفَاقٍ بَيْنَ خَصْمَيْنِ عَلَيْهْ ... أَوْ بِدَلِيلٍ صَحَّ مُرْشِدٍ إِلَيْهْ

وَالثَّانِ كَوْنُ الأَصْلِ ثَابِتًا فَلاَ ... قِيَاسَ بِالْمَنْسُوخِ حَيْثُ بَطَلاَ

ثَالِثُهَا يَكُونُ حُكْمُهُ عُقِلْ ... حَتَّى نُعَدِّيَهُ لِلَّذِي نُقِلْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْقَلِ الْمَعْنَى فَلاَ ... يُمْكِنُ تَعْدِيَتُهُ فَلْيُحْظَلاَ

رَابِعُهَا أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي ... الْفَرْعِ بِالتَّمَامِ لاَ نَقْصَ يَفِي

إِذَا وُجُودُهَا بِقَطْعٍ ثَبَتَا ... قِيَاسُ الاوْلَى وَالْمُسَاوِي يَافَتَى

وإِنْ وُجُودُهَا بِظَنٍّ غَلَبَا ... قِيَاسَ الادْوَنِ يُسَمَّى لَقَبَا

خَامِسُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ الْفَرْعُ قَدْ ... خَالَفَ أَصْلَهُ بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ

إِذِ الْقِيَاسُ بِخِلاَفِ النَّصِّ ... يَكُونُ بَاطِلاً بِدُونِ فَحْصِ

سَادِسُهَا حُكْمٌ لِفَرْعٍ سَاوَى ... لِحُكْمِ أَصْلِهِ فَلاَ يُسَاوَى

مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ اوْ ... عَكْسٌ لِمَا مَرَّ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

(٢٠)

سَــــابِعُهَا تَعْدِيَـــةُ الْعِلَّـــةِ إِنْ ... قَاصِــرَةً كَانَــتْ فَتَعْلِـيلاً أَبِـنْ

دُونَ تَعَدِّيهَــا مِــثَالُ الْقَاصِــرَهْ ... الثَّمَنِــيَّةُ لِعَسْــجَدٍ فَــرَهْ[1]

مَــعْ فِضَّــةٍ وَالْعِلَّــةُ الْمُعَدِّيَــهْ[2] ... الطَّعْمُ فِي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَهْ

وَعِنْدِيَ الأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَازْ ... قَاصِــرَةً فِـيهَا فَوَائِـدُ تُحَـازْ (٣٠)

ثَامِــنُهَا ثُــبُوتُ عِلَّــةٍ بِمَــا ... يَكُـونُ مَسْـلَكاً لَهَـا فَلْـتَعْلَمَا

وَهُــوَ نَــصٌّ وَكَــذَا اسْـتِنْبَاطُ ... كَـذَاكَ بِالإِجْمَـاعِ قَـدْ يُـنَاطُ

تَاسِــعُهَا أَنْ لاَ تَكُــونَ الْعِلَّــةُ ... قَــدْ خَالَفَــتْ وَهِــيَ مُسْـتَنْبَطَةُ

إِجْمَاعــاً اوْ نَصًّــا وَإِلاَّ بَطَــلاَ ... وَمَـا بِالاسْـتِنْبَاطِ عَاشِـرًا جَـلاَ

يَجِـبُ أَنْ تَكُـوْنَ وَصْـفاً نَاسَـبَا ... يَصْــلُحُ لِلأَحْكَــامِ أَنْ تُرَتَّــبَا

فَــلاَ يُعَلَّــلُ بِوَصْــفٍ طَــرْدِي ... كَالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي

الْحَادِيَ الْعَشَرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا ... فِـي حُكْـمِ شَـرْعٍ عَمَلِـيٍّ مَـنْهَجَا

فَــلاَ يَصِـحُّ فِــي الْعَقَـائِدِ إِذَا ... أَدَّى لِمَحْـذُورٍ كَتَعْطِـيلٍ بَـذَا[3]

---

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «خذا».

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّةُ الْمَرَضُ ذَا فِي اللُّغَةِ ... أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَاسْمَعْ قَوْلَتِي

وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِتَشْرِيعٍ غَدَا ... جَامِعَ فَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ قَدْ بَدَا (٩٤٠)

سَمَّوْهَا بِالْمَنَاطِ وَالسَّبَبِ أَوْ ... مَظِنَّةً مُؤَثِّرًا كَمَا رَأَوْا

وَجَامِعًا مُقْتَضِيًا مُسْتَدْعِيَا ... وَحَامِلاً وَمُوجِبًا وَدَاعِيَا

كَذَاكَ بِالدَّلِيلِ وَالأَمَارَهْ ... قَدْ لَقَّبُوهَا فَاحْفَظِ الْعِبَارَهْ

ثُمَّتَ الاوْصَافُ[1] ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ ... أَحَدُهَا وَصْفٌ مُنَاسِبٌ عُلِمْ

أَيْ لِبِنَاءِ حُكْمِ شَرْعِنَا عَلَيْهْ ... كَالسُّكْرِ لِلْخَمْرِ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ

وَصْفاً مُنَاسِباً يُسَمَّى وَلِذَا ... جَازَ بِهِ الْقِيَاسُ نِعْمَ مَأْخَذَا

الثَّانِ وَصْفٌ مَا بِهِ تَوَهُّمُ ... تَنَاسُبِ الْبِنَا لِحُكْمٍ يُعْلَمُ

لِعَدَمِ الْتِفَاتِ شَرْعِنَا إِلَيْهْ ... كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهْ

بِالْوَصْفِ ذِي الطَّرْدِ يُسَمَّى وَاحْظُلاَ ... بِهِ الْقِيَاسَ إِذْ يَكُونُ بَطَلاَ

الثَّالِثُ الْوَصْفُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... لِشِبْهِهِ الْوَصْفَيْنِ فَلْيُرَدَّدَا (٩٥٠)

يُدْعَى قِيَاسَ شَبَهٍ فَحَيْثُ لاَ ... تَنَاسُبٌ مُحَقَّقٌ قَدْ حَصَلاَ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدِيَّ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ ... يُحَقَّق انْتِفَاؤُهُ شِبْهٌ أَلَمّْ

أيْ بِالْمُنَاسِبِ لِهَذَا سُمِّيَا ... بِشَبَهٍ وَهْوَ لَدَيْهِمْ دُرِيَا

أَصْعَبَ مَسْلَكٍ لِعِلَّةٍ أَدَقّْ ... مِثَالُهُ الْعَبْدُ إِذَا قَتْلُهُ[1] حَقّْ

هَلْ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِيهِ الْقِيمَةُ ... كَالشَّاةِ أَوْ تَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمْ بِأَنَّهَا تَجِي وَصْفاً عَرَضْ ... كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ

أَوْ صِفَةً تَلْزَمُ كَالأُنُوثَةِ ... لَدَى وِلاَيَةِ النِّكَاحِ أَثْبِتِ

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالْ ... يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالْ

وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كُلِّفَا ... مِثَالُهُ سَرِقَةٌ قَتْلٌ وَفَا

وَقَدْ تَكُونُ وَصْفاً جَا مُجَرَّدَا ... كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا (٥١٠)

كَذَاكَ أَوْصَافاً تَرَكَّبَتْ كَذَا ... تَكُونُ نَفْياً فَلْتُحَقِّقْ مَأْخَذَا

قَاصِرَةً وَضِدَّهَا مُنَاسِبَا ... وَغَيْرَهُ أَوْ رُدِّدَتْ كُنْ طَالِبَا

وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُطَّرِدَهْ ... وَغَيْرَهَا مِثْلُهَا مُعَدَّدَهْ

---

(١) بغير إشباع للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَهُنَا قَوَاعِدَا ... تُبِينُ ذَا الْمَذْهَبَ خُذْهَا رَاشِدَا[1]

أَوَّلُهَا أَنَّ الإِلَهَ قَادِرُ ... لَهُ الإِرَادَةُ فَمَا شَا صَادِرُ

فَلَيْسَ عَنْ قُدْرَتِهِ مَشِيئَتِهْ ... يَخْرُجُ شَيْءٌ كَائِنٌ بِحِكْمَتِهْ

أَجْمَعَتِ الرُّسْلُ عَلَيْهِ وَالْكُتُبْ ... بِهِ تَنَزَّلَتْ فَمَنْ أَبَى يَخِبْ

دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَهْ ... وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ دِيمَهْ[2]

وَثَانِيهَا أَنَّ الإِلَهَ رَبَطَا ... مُسَبَّباً بِسَبَبٍ قَدْ شَرَطَا

تَأْثِيرُ ذَا السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ ... طَوْعُ مَشِيئَةِ الإِلَهِ الأَقْرَبِ (٩٧٠)

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَقَدْ غَدَا ... كَمِثْلِ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ اعْتَقَدَا

فَالْوَاجِبُ الصُّعُودُ مِنْ أَسْبَابِ ... إِلَى الإِلَهِ الْمَالِكِ الْوَهَّابِ

فَالالْتِفَاتُ جُمْلَةً إِلَى السَّبَبْ ... يُعَاكِسُ التَّوْحِيدَ لِلَّذِي وَهَبْ

كَذَاكَ الاعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ ... نُقْصَانُ عَقْلٍ فَاسْتَمِعْ خِطَابِي

قَدْ نَوَّهَ الْقُرْآنُ فِي شَأْنِ السَّبَبْ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ فَتَابِعْ بِالنَّصَبْ

ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ يَفْعَلُ ... بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تُفَضَّلُ

لاَيَفْعَلُ الشَّيْءَ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ ... فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَدْ أَصْلَحَهْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لاَ يَعْلَمُهَا ... أَيْ غَيْرُهُ مُفَصَّلاً عُمُومُهَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: تُبَيِّنُ الْمَذْهَبَ فِي ذَا فَارْشُدَا.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَنِ ارْتَضَى ... مِنْ رُسْلِهِ أَهْلَ الْكَمَالِ(١)

وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْنِ حِكْمَةٌ إِلَى ... إِلَهِنَا تَعُودُ جَلَّ وَعَلاَ (٩٨٠)

يُحِبُّهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ ... تَدْبِيرُهُ لأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ

أَثَابَ مُحْسِنًا عَلَى إِحْسَانِهِ ... عَاقَبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ

أَثَرُ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وُجِدْ ... عُرِفَ بِالأَسْمَا وَفِعْلٍ قَدْ حُمِدْ

عَرَفَهُ الْخَلْقُ إِلاَهًا وَحْدَهُ ... لاَ رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِي عَبْدَهُ

وَالثَّانِ حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادْ ... هِيَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَغْزُونَ الْبِلاَدْ

عَاقِبَةُ الْجِهَادِ لِلنَّاسِ عُلِمْ ... النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعُمْ

وَهَكَذَا حِكْمَةُ كُلِّ مَا شَرَعْ ... يُحْمَدُ عُقْبَاهُ لَدَى مَنِ اسْتَمَعْ

قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... عَنْ عَبَثٍ فِعْلَهُ فَاقْرَأْ تُثْبِتِ

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ أَيَحْسَبُ ﴾ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَبُ

إِثْبَاتُنَا الْحِكْمَةَ فِي فِعْلِهِ لاَ ... يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلاَ (٩٩٠)

رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ ... قَدْ عُلِّلَتْ بِحِكَمٍ أَبَانَهُ

كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْعِبَادْ ... فَكُلُّ أَمْرِهِ احْتَوَى بِلاَ عِنَادْ

وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ ... عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانُ

---

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسْلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرِّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى ﴾ أَتَى   بِــلاَم تَعْلِــيل بَــيَانٌ ثَبَــتَا
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ قَدْ أَوْضَحَا   ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أَتَاكَ أَصْرَحَا
وَهَكَــذَا آيــاً كَــثِيرَةً تَجِــدْ   قَدْ أَوْضَحَتْ هَـذَا فَخُـذْ وَلاَ تَحِـدْ
فَذِكْـرُهُ الْعِلَّــةَ دَلَّــكَ عَلَــى   تَعَلُّــقِ الْحُكْــمِ بِهَــا فَلْــتَعْقِلاَ
تَعْلِــيلُ أَفْعَــالِ الإِلَــهِ لِلسَّــلَفْ   لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ
وُجُــوبُ رَعْــيِهِ مَصَــالِحَ الْعِــبَادْ   فَــإِنَّ ذَا رَأْيٌ لأَصْــحَابِ الْعِــنَادْ
وَمَذْهَــبُ السَّــلَفِ خَــيْرِ الأُمَّــةِ   إِثْــبَاتُهُمْ لَــهُ كَمَــالَ الْقُــدْرَةِ
وَحِكْمَــــةٍ وَلاَ يُشَــــبِّهُونَهُ   بِخَلْقِــهِ عَــزَّ وَجَــلَّ شَــأْنُهُ
يَفْعَــلُ مَــا يَفْعَــلُ بِالأَسْــبَابِ   وَحِكَــمٍ جَلَّــتْ عَــنِ الْعِــتَابِ
لَــهُ مَشِــيئَةٌ وَقُــدْرَةٌ حِكَــمْ   تَمَّتْ فَمَنْ حَادَ لَهَا[1] فَقَدْ ظَلَمْ
لَــيْسَ عَلَــيْهِ وَاجِــبٌ فِــيمَا قَضَــى   فَلَــيْسَ مَسْــؤُولاً فَقَــابِلْ بِالرِّضَــا
لِــذَاكَ فَــالْقَوْلُ بِــأَنَّ الْعِلَّــهْ   مَحْــضُ عَلاَمَــةٍ طَــرِيقُ الذِّلَّــهْ
لِكَوْنِــهِ بُــنِيْ عَلَــى إِنْكَــار   تَعْلِــيلِ فِعْــلِ الْوَاحِــدِ الْقَهَّــار
بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلْ   لِحِكْمَــةٍ بَالِغَــةٍ فَــلاَ خَلَــلْ
بَاعِــثَةٍ لِشَــرْعِ حُكْــمٍ مُرْتَضَــى   فَــلاَ تَمِــلْ لِلزَّيْغِ يَــا أَخَــا الرِّضَــا

---

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، و لم يؤمن بها.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ

ثُمَّ الْمُرَادُ بِمَسَالِكِ الْعِلَلْ ... طُرُقُ إِثْبَاتٍ لَهَا فَلاَ تَسَلْ

وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَهْ ... عِلَّةَ حُكْمٍ كُنْ حَلِيفَ الْمَعْرِفَهْ (١٠١٠)

وَطُرُقُ الإِثْبَاتِ نَصٌّ أَوْ غَدَا ... إِجْمَاعاً اوْ مُسْتَنْبَطاً قَدْ وُجِدَا

أَوِ الْمَسَالِكُ تُرَى نَوْعَيْنِ ... نَقْلِيَّةٌ ذِي النَّصُّ دُونَ مَيْنِ

كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ أَوْ عَقْلِيَّةُ ... تُدْرَكُ بِاسْتِنْبَاطِهِ فَتُثْبَتُ

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ إِجْمَاعٌ أَتَى ... أَيْ أَجْمَعَتْ أُمَّتُنَا لِتُثْبِتَا

عِلَّةَ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ كَذَا ... كَصِغَرٍ فِي مَالِ طِفْلٍ أُخِذَا

وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي أَتَى نَصًّا بَدَا ... وَهُوَ قِسْمَانِ صَرِيحٌ ذُو هُدَى

مِثْلُ «لِعِلَّةٍ» كَذَا «لِسَبَبِ» ... وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَـ«كَيْ» «إِذَنْ» جُبِي

وَظَاهِرٌ كَاللاَّمِ فَالْبَا فَالْفَا ... وَمِثْلُهَا «إِذْنْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَى

وَكُلُّ مَا أَفَادَ تَعْلِيلاً يُعَدْ ... كَـ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْدَ» وَرَدْ[1]

ثَالِثُهَا الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ ... وَهُوَ اقْتِرَانُ الْحُكْمِ يَا نَبِيهُ (١٠٢٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَنَحْوُهَا مَا جَاءَ لِلتَّعْلِيلِ ... مِنَ الحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْ لَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيل لَبَعُدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيل
وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَأَوَّلٌ وَفَا تَعْلِيقَ حُكْم أَيْ بِعِلَّةٍ بِفَا
فَتَارَةً تَدْخُلُ فِى الْعِلَّةِ مَعْ تَقَدُّم الْحُكْم وَعَكْسُهُ تَبَعْ
وَالثَّان ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا ثَبَتَا
فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَال عَنْهُ أَوْ نَظِيرِهِ كَمِثْل «أَعْتِقْ» قَدْ رَأَوْا
لِرَجُل جَامَعَ فِى الصَّوْم «وَلَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا
ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِوَصْفٍ كَالْخَبَرْ سَهْمٌ لِرَاجِل وَفَارس وَفَرْ
رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَام ذُكِرَا شَىْءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُ تَعْلِيلاً عَرَى
عَن انْتِظَام ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ مِثْلْ إذْ عَلَّلَ النَّهْىَ بِكَوْنِهِ شَغَلْ
خَامِسُهَا الرَّبْطُ بِمُشْتَقٍّ كَمَا تَقُولُ يَا ذَا أَكْرِمَنَّ الْعَالِمَا
سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ إنْ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ جَلاَ
مَعَ الْجَزَا كَمِثْل مَنْ يُطِعْ يُثَبْ وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبْ
السَّابعُ التَّعْلِيلُ لانْتِفَاءِ حُكْم بِمَانِع لَهُ يُنَائِى
ثَامِنُهَا إنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا
تَاسِعُهَا إنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا مُخْتَلِفَيْن مَعَ عَكْس رُعِيَا

(١٠٢٠)

تَنْبِيهٌ

اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا الْوَصْفُ لِلْحُكْم فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى

وَذَا لَدَى الأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطْ ... وَذَا هُوَ الأَقْرَبُ مِنْ دُونِ شَطَطْ

وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ تَعْلِيلٌ فُهِمْ ... مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَالشَّرْطُ لَزِمْ

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ قُلْ أَنْ يُسْتَدَلّْ ... لِعِلَّةِ الْحُكْمِ بِفِعْلِ مَنْ كَمَلْ

أَيِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِأَنْ فَعَلْ ... بَعْدَ وُقُوعِ الشَّيْءِ فِعْلاً يُقْتَبَلْ (٢٠٠)

يُعْلَمُ أَنَّهُ لِذَاكَ صَدَرَا ... مِثْلُ سُجُودِهِ لِسَهْوٍ ذُكِرَا

أَوْ فُعِلَ الْفِعْلُ بِأَمْرِهِ كَمَا ... فِي رَجْمِ مَاعِزٍ بِنَصٍّ عُلِمَا

الْخَامِسُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَقَدْ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَيْهِمْ لاَ نَكَدْ[1]

حَصْرُكَ الأَوْصَافَ وَذَا التَّقْسِيمُ ... إِبْطَالُ غَيْرِ صَالِحٍ لِيُتَّبَعْ

وَذَا هُوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي ... وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ

بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ وَالأَصْلُ ... عَدَمُهُ وَالظَّنُّ فِيهِ يَحْلُو

وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا ... قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ ظَنَّا

وَذَا بِهِ الْحُجَّةُ لِلْمُنَاظِرِ ... وَنَاظِرٍ عَلَى الأَصَحِّ الظَّاهِرِ

فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ وَفَا ... بَيَانُهُ الصَّلاَحَ لَنْ يُكَلَّفَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

الْخَامِسُ السَّبْرُ مَعَ التَّقْسِيمِ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَى الْفَهِيمِ

بَلْ يَلْـزَمُ الإِبْطَالُ مَنْ قَدِ اسْتَدَلّْ فَلاَ انْقِطَاعَ حَيْثُ لاَ عَجْزَ حَصَلْ (١٠٥٠)

مِـنْ طُـرُقِ الإِبْطَـالِ أَنْ يُبَيِّنَا طَـرْدِيَّةَ الْوَصْفِ وَلَـوْ كَانَ هُنَا

وَعَـدَمُ الظُّهُـورِ لِلْمُنَاسَبَهْ يَكْفِيهِ لَمْ أَجِدْ لَدَى الْمُنَاصَبَهْ

إِنْ يَقُلِ الْخَصْمُ كَذَا وَصْفُكَ لاَ يَلْـزَمُهُ الْبَيَانُ أَنْ لاَ يُعْدَلاَ

بَـلْ رَجَّحَ السَّبْرَ بِأَنْ يُوَافِقَا تَعْدِيَـةَ الْحُكْمِ فَكَانَ لاَئِقَا

وَحَيْثُ أَبْطَلاَ سِوَى وَصْفَيْنِ فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ فَالْمُنَاسَبَهْ كَذَا الإِخَالَةُ بِكَسْرِ صَاحِبَهْ

مَصْلَحَةً رِعَايَةَ الْمَقَاصِدِ كَذَاكَ الاسْتِدْلاَلُ خُذْ لِلْقَاصِدِ

إِخْرَاجُهَا سُمِّ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطْ وَهِيَ عُمْدَةُ الْقِيَاسِ إِذْ يُنَاطْ

وَهُـوَ تَعْيِينٌ لِعِلَّةٍ بِمَا مِـنَ الْمُنَاسَبَةِ أَبْدَى فَاعْلَمَا

أَيْ نَاسَبَ الْحُكْمُ لِعِلَّةٍ وَقَدْ اقْتَرَنَا كَمِثْلِ الاسْكَارِ وَرَدْ (١٠٦٠)

تَحَقُّقُ اسْتِقْلاَلِهِ بِنَفْيِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ فَقَطْ قَدْ عُلِمَا

ثُمَّةَ مَا بِشَرْعِ حُكْمٍ يُقْصَدُ يُـرَى يَقِينًا مِثْلُ بَيْعٍ يُوجَدُ

وَقَدْ يُظَنُّ كَقِصَاصٍ أَوْ يُشَكّْ كَحَدِّ خَمْرٍ أَوْ تَوَهُّمًا سَلَكْ

كَطَلَبِ الْوَلَدِ مِمَّنْ أَيِسَتْ وَإِنْ يَفُتْ فَلَيْسَ تَعْلِيلٌ ثَبَتْ

مِثْلُ لُحُوقِ نَسَبٍ لِمَشْرِقِي بِمَغْرِبِيَّةٍ بِهَا لَمْ يَلْتَقِ

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ حَقِيقِيٌّ وَمَا يُنْسَبُ لِلإِقْنَاعِ أَيْضًا عُلِمَا

ثُمَّ الْحَقِيقِيُّ ثَلاَثَةً قُسِمْ ... مَا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِمْ قَدْ عُلِمْ

أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمّْ ... النَّفْسِ فَالْعَقْلِ يَلِي نَسْلٌ يُضَمّْ

فَالْمَالُ وَالْعِرْضُ وَمُكْمِلٌ لَحِقْ ... كَالْحِفْظِ لِلْعَقْلِ بِحَدٍّ قَدْ يَحِقّْ

بِشُرْبِ نَزْرٍ مُسْكِرٍ وَالثَّانِي ... حَاجِيُّهُمْ كَالْبَيْعِ لِلأَعْيَانِ (١٠٧٠)

وَبَعْضُهُ يَكُونُ أَبْلَغَ وَقَدْ ... يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصَدْ

وَمُكْمِلٌ لَهُ كَمَهْرِ مِثْلِ ... صَغِيرَةٍ وَكَخِيَارِ الْعَزْلِ

ثَالِثُهَا الْمَدْعُوُّ بِالتَّحْسِينِي ... غَيْرُ مُعَارِضٍ لِشَرْعِ الدِّينِ

وَذَا كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ كَذَا ... عَقْدُ نِكَاحٍ عَنْ نِسَاءٍ نُبِذَا

مُعَارِضٌ مِثْلُ الْكِتَابَةِ كَمَا ... قِيلَ وَلَيْسَ ذَا لَدَيَّ مُكْرَمَا

وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَى ... أَصَحِّ الاقْوَالِ وَبَعْضٌ حَاوَلاَ

ثَانِي الْمُنَاسِبِ هُوَ الإِقْنَاعِيْ ... ظَنُّ الْمُنَاسَبَةِ ذُو امْتِنَاعِ

عِنْدَ تَأَمُّلٍ كَمَنْعِ بَيْعِ مَا ... مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى

وَإِنْ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَهْ ... تَرْجَحُ أَوْ سَاوَتْ لَدَى مَنْ نَقَدَهْ

اشْتَمَلَ الْوَصْفُ فَلاَ تَنْخَرِمُ ... مِنْهُ الْمُنَاسَبَةُ بَلْ يَعْتَزِمُ (١٠٨٠)

مُعَلِّلٌ تَرْجِيحَ وَصْفِهِ بِمَا ... يُثْبِتُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَمَى

ثُمَّةَ ذَا الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ جَلاَ ... مُنْقَسِمًا أَرْبَعَةً مُفَصَّلاَ

مُؤَثِّرٌ مَلاَئِمٌ غَرِيبُ ... وَمُرْسَلٌ تَفْصِيلُهَا عَجِيبُ

أَمَّــا الْمُؤَثِّــرُ فَمَــا دَلَّ الدَّلِـيلْ ... عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِ وَصْفِهِ الْمَثِيلْ

فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ ... بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعُ مِثْلُ الصِّغَرِ

سُــمِّيَ ذَا مُؤَثِّــرًا إِذْ أَثَّــرَا ... عَيْنًا وَجِنْسًا فَلِحُكْمٍ ظَهَرَا

أَمَّــا الْمُلاَئِـمُ فَمَـا اعْتُبِرَ فِـي ... تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْوَفِي

إِذَا بِإِجْمَــاعٍ أَوِ الـنَّصِّ اعْتُبِرْ ... عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أُثِرْ

أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدُعِي ... بِهِ لِوَفْقِهِ لِمَا شَرْعًا رُعِي

أَمَّا الْغَرِيبُ فَهْوَ مَا لَمْ يُعْتَبَرْ ... تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرْ (٩٠)

وَالاحْتِجَاجُ بِالثَّلاَثَةِ رَجَحْ ... وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُنْ وَضَحْ

مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ ... مُلاَئِمٌ بِهِ احْتِجَاجٌ يُحْظَلُ

وَالْمُرْسَلُ الْغَرِيبُ وَالْمُلْغَى إِذَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ جِنْسٌ لِجِنْسٍ نُبِذَا

فَأَوَّلٌ قَدْ رَدَّهُ الْجُمْهُورُ ... وَالثَّانِ بِاتِّفَاقِهِمْ مَهْجُورُ

السَّابِعُ الشَّبَهُ وَهْوَ مَنْزِلَهْ ... بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَطَرْدِيٍّ صِلَهْ

وَبَعْضُهُمْ قَالَ مُنَاسِبٌ أَتَى ... بِتَبَعٍ إِلَيْهِ لاَ تَلْتَفِتَا

إِذَا قِيَاسُ عِلَّةٍ قَدْ أَمْكَنَا ... وَعِنْدَ فَقْدِهِ احْتِجَاجًا أَعْلَنَا

بَعْضُهُمُ وَالرَّدُّ أَرْجَحُ فَلاَ ... تُعَوِّلَنْ بِالاعْتِبَارِ مُسْجَلاَ

الدَّوَرَانُ ثَامِنُ الْمَسَالِكِ ... الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّالِكِ

تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا ... وُجُودًا اوْ بِعَدَمٍ قَدِ اقْتَدَى (١٠٠)

وَاخْــتَلَفُوا هَــلْ هُــوَ عِلَّــةٌ يُفِـيدْ ... بِــالظَّنِّ أَوْ بِــالْقَطْعِ أَوْ لاَ نَسْـتَفِيدْ

وَقَــوْلُ لاَ يُفِـيدُ عِـنْدِي أَرْجَــحُ ... إِذِ احْــتِجَاجُهُمْ عَلَــيْهِ أَوْضَــحُ

التَّاسِعُ الطَّرْدُ قِرَانُ الْحُكْمِ مَعْ ... وَصْــفٍ وَلاَ نَسَــبَ حَــتَّى بِالتَّــبَعْ

وَالطَّــرْدُ لَــيْسَ حُجَّــةً وَمَــنْ رَأَى ... فَإِنَّــهُ عَــنِ الصَّــوَابِ قَــدْ نَــأَى

الْعَاشِــرُ التَّنْقِــيحُ لِلْمَــنَاطِ أَنْ ... يَــدُلَّ لِلتَّعْلِــيلِ ظَاهِــرٌ عَلَــنْ

فَــيُحْذَفُ الْخُصُــوصُ بِاجْــتِهَادِ ... يُــنَاطُ بِــالأَعَمِّ خُــذْ إِرْشَــادِي

أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٌ بَدَتْ ... فَبَعْضُــهَا بِالاجْــتِهَادِ حُذِفَــتْ

ثُــمَّ أُنِــيطَ الْحُكْــمُ بِالْــبَاقِي وَإِنْ ... أَرَدتَ تَحْقِــيقَ مَــنَاطٍ فَاسْــتَبِنْ

إِثْــبَاتُهُ لِعِلَّـــةٍ مُــــتَّفَقَهْ ... فِــى صُــورَةِ الــنِّزَاعِ خُــذْ مُحَقَّقَــهْ

تَخْــرِيجُهُ اسْــتِنْبَاطُ عِلَّــةٍ وَقَــدْ ... مَضَــى بَــيَانُهُ فَفَــرِّقْ تُعْــتَمَدْ

(١١١٠)

الْحَــادِىَ الْعَشَــرَ قُــلْ إِلْغَــاءُ ... فَــرْق فَكَالْعَــبْدِ تُــرَى الإِمَــاءُ

وَذَا مَــعَ الطَّــرْدِ كَــذَاكَ الــدَّوَرَانْ ... ضَــرْبٌ مِــنَ الشَّــبَهِ إِذْ بِهَــا يُــبَانْ

الظَّــنُّ فِــي الْجُمْلَــةِ لاَ تُعَــيَّنْ ... مَصْــلَحَةٌ مَقْصُــودَةٌ تُبَــيَّنْ

خَاتِمَةٌ

لَــيْسَ تَــأَتِّى الْقَــيْس مَــعْ عِلِّــيَّةِ ... وَصْفٍ وَلاَ عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِى

دَلِــيلَ عِلِّيَّــتِهِ عَلَــى الأَصَــحّْ ... وَبَعْضُــهُمْ إِلَــى ثُــبُوتِهِ جَــنَحْ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

[النَّقْضُ]: قُلْ تَخَلُّفٌ لِلْحُكْمِ عَنْ ... عِلَّتِهِ يَقْدَحُ قِيلَ مَا طَعَنْ

وَقِيلَ لاَ يَقْدَحُ فِي مُسْتَنْبَطَهْ ... وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضٌ ضَبَطَهْ

إلاَّ لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِ ... وَثَمَّ أَقْوَالٌ أَتَتْ بَالضَّبْطِ

جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ ... أَوْ مَنْعُ الانْتِفَا لِحُكْمٍ مُثْبَتِ

أَوْ بِبَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ ... ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنْقُوضٍ يَعِنْ (١٢٠)

وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ ... يُسْقَطَ مِمَّا رُكِّبَتْ وَصْفٌ عَلَنْ

وَعَدَمُ الْعَكْسِ وُجُودُ الْحُكْمِ قَدْ ... فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلاَ وَصْفٍ وَرَدْ

وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الصِّفَهْ ... لَيْسَتْ تُنَاسِبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي ... أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ

وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ ثَلاَثَةُ ... مَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةُ

وَمَا لَهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرْ ... وَغَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرْ

وَالْفَرْعِ كَوْنُ الْوَصْفِ لاَ يَطَّرِدُ ... فِي صُوَرِ النِّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشَدُ[1]

---

(١) وفي نسخة: (تَسْعَدُ)

وَالْقَلْبُ وَهْوَ قَوْلُ مَنْ يَعْتَرِضُ ... هَذَا عَلَيْهِ لاَ لَهُ يَنْتَهِضُ

قِسْمَانِ تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ مُعْتَرِضْ ... مُصَرِّحًا أَوْ لاَ فَسَادَ الْمُعْتَرَضْ

وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مُسْتَدِلّْ ... صَرَاحَةً أَوْ بِالْتِزَامٍ مُنْفَصِلْ (١١٣٠)

قَلْبَ الْمُسَاوَاةِ كَثِيرٌ جَعَلاَ ... مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلاَ

وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يُسَلَّمَا ... بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفُ سَمَا

وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسَبَهْ ... وَالانْضِبَاطِ أَوْ ظُهُورًا نَاصَبَهْ

أَوْ فِي صَلاَحِيَةِ إِفْضَا الْحُكْمِ ... إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ

وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ ... بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا ... يَجْلِبُ بُطْلاَنَ الْقِيَاسِ الْمُعْتَمَى

فَسَادُ الاعْتِبَارِ أَنْ يُخَالِفَا ... إِجْمَاعًا اوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا

عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا ... بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى

أَوْ الْمُعَارَضَةِ أَوْ مَنْعِ الظُّهُورْ ... تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابٌ ذُو دُحُورْ

ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يُوجَدَا ... دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا (١١٤٠)

صَلاَحُهَا لأَنْ يَكُونَ اعْتُبِرَا ... تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى

كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ ... ضِدٍّ وَإِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ عُنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي نَقِيضِ حُكْمِهِ بِإِجْمَاعٍ يَفِي

أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى تَقْرِيرَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى

مَنْعٌ لِعِلَّةٍ دُعِي مُطَالَبَهْ تَصْحِيحَ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَهْ

وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلّْ

وَمَنْعُ وَصْفِ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانْ ثُبُوتُ الاخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانْ

وَمِنْهُ مَنْعُهُ لِحُكْمِ الأَصْلِ ثُمّْ هَلْ يَثْبُتُ انْقِطَاعُهُ خُلْفٌ يُؤَمّْ

مِنْهَا اخْتِلاَفُ ضَابِطٍ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ

جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ أَنَّ الافْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ (١١٥٠)

آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا أَيْ مُتَرَدِّدًا لأَمْرَيْنِ الْتَجَا

مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصِّلِ الْمُرَادْ وَالآخَرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادْ

وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلْيُوجَبِ بِأَنَّ وَضْعَهُ لِذَا قَدِ اجْتُبِي

بِنَقْلِهِ أَوِ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا

أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمِلَيْنِ ظَاهِرُ حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُنَاصِرُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

ثُمَّةَ الاسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ جَا ... طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخُذْهُ مَنْهَجَا

أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَاسْتِدَامَةُ ... إِثْبَاتِ مَا هُوَ قُبَيلُ ثَابِتُ

أَوْ نَفْيِ مَا كَانَ بِنَفْيٍ قَدْ وُصِفْ ... فَهْوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِي قَبْلُ عُرِفْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ ... بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ

أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ ... أَعْنِي بِهِ الأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَغْنَمِ (١١٦٠)

مِثَالُهُ نَفْيُ وُجُوبِ سَادِسَهْ ... مِنْ صَلَوَاتٍ خُتِمَتْ بِخَامِسَهْ

وَلاَ خِلاَفَ فِي اعْتِبَارِ النَّوْعِ ... إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ

الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا ... فَرْعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مَنْهَجَا

وَاسْتَصْحِبِ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ إِلَى ... أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلاَ

وَالنَّوْعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا ... إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطَعَا

وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِي تَسْمِيَتِهْ ... وَذَاكَ لاَ يَنْقُصُ فِي مَرْتَبَتِهْ

الثَّالِثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلاَّ ... شَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَلاَّ

ثُمَّ اسْتَمَرَّ لِوُجُودِ سَبَبِهْ ... كَالْمِلْكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَانْتَبِهْ

إِلَى ثُبُوتِ نَاقِلٍ كَالْبَيْعِ ... وَلاَ نِزَاعَ فِي جَوَازِ النَّوْعِ

رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى ... مَحَلٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّبَلاَ (١١٧٠)

مِـــثَالُهُ تَـــيَمُّمٌ قَـــدْ أَجْمَعُـــوا ... بِصِـــحَّةِ ابْـــتِدَا صَـــلاَةٍ تَقَـــعُ

أَيْ قَـــبْلَ رُؤْيَـــةٍ لِمَـــا فَيُصْـــحَبُ ... لِمَوْضِـــعِ الـــنِّزَاعِ وَهْـــوَ الْمَطْلَـــبُ

رُؤْيَـــتُهُ الْمَـــاءَ لأَثْـــنَاءِ الصَّـــلاَهْ [1] ... فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدُ تَلاَهْ [2]

ثُمَّـــتَ فِـــي ذَا الـــنَّوْعِ خُلْـــفٌ يُؤْثَـــرُ ... وَكَوْنُـــهُ الْحُجَّـــةَ عِـــنْدِي أَظْهَـــرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

يَنْقَسِـــمُ الْعَمَـــلُ بِاسْتِصْـــحَابِ ... قَطْعِـــيًّا اوْ ضِـــدًّا بِـــلاَ عِـــتَابِ

إِذَا انْـــتَفَى الـــنَّاقِلُ قَطْعـــاً قُطِعَـــا ... وَإِنْ يَكُـــنْ ظَـــنًّا فَظَـــنًّا وَقَعَـــا

وَهُـــوَ آخِـــرُ مَـــدَارِ الْفَـــتْوَى ... إِذْ لاَ يُـــرَى إِلاَّ لِفَقْـــدِ الأَقْـــوَى

مِـــنْ نَـــصٍّ اوْ إِجْمَـــاعٍ اوْ قِـــيَاسِ ... فَاسْـــتَعْمِلَنَّهُ لَـــدَى الإِيَـــاسِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

لاَ فَـــرْقَ بَـــيْنَ مُثْبِـــتٍ وَنَـــافِي ... فِـــي ذِكْـــرِ حُجَّـــةٍ لَـــدَى الْخِـــلاَفِ

دَلِـــيلُهُ (هَـــاتُوا) فَقَـــدْ أَلْـــزَمَهُمْ ... بُـــرْهَانَهُمْ لِيُثْبِـــتُوا مَـــزْعَمَهُمْ (١١٨٠)

---

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحبوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعًا إلى ما فُعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة، فحكموا بصحتها استصحابا لهذا الإجماع.

المَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي مَا لاَ مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي

وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبْ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدِ اجْتَلَبْ

لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنْعِ

أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِي لاَ يُعْنَى

إِذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمُ فَلاَ احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ

أَيْ لاَ يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى الآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لاَ

يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعاً يُؤَمّ

وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرَا وَلاَ مَجَالَ لاِجْتِهَادِهِ يُرَى

(١١٩٠)

وَلَمْ يُخَالِفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعْتَنِ بِهْ

إِنْ لَمْ يُخَالَفْ وَيَكُنْ مُشْتَهِرَا وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالاً قَدْ يُرَى

بِهِ قَدِ احْتَجَّ الأَئِمَّةُ إِذَا لَمْ يَكُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابَذَا

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَهْ كَـ«السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ» الْوَارِدَهْ

وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا ... آيٌ سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخَذَا
وَثَانِهَا الأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا
مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» ... كَذَا حَدِيثُ «لاَ تَسُبُّوا» يُدْنِي
وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لأُمَّتِي» ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الزُّمْرَةِ
تَشْبِيهُهُمْ بِالْمِلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلِ ... الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَاحْفَظْ تَعْتَلِ (١٢٠٠)
ثُمَّةَ إِنَّهُمْ أَبَرُّ الأُمَّهْ ... قَلْباً وَأَعْمَقُ عُلُوماً جَمَّهْ
أَقَلُّهُمْ تَكَلُّفاً وَذِهْنُهُمْ ... مُتَّقِدٌ وَأَفْصَحٌ لِسَانُهُمْ
فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتْ سَلِيقَهْ ... كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَهْ
لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ[1] لِحَالِ السَّنَدِ ... وَعِلَلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوَاعِدِ
بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ ... هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ
قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا ... تَأْوِيلَهُ أَكْرِمْ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا[2]
ثُمَّةَ لاَ يَخْرُجُ فَتْوَاهُمْ عَنِ ... سِتَّةِ أَوْجُهٍ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي
سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ نَقْلاَ ... أَوْ صَاحِبٍ عَنْهُ رَوَاهَا حَمْلاَ
أَوْ أَنَّهُ فَهِمَهَا مِنْ آيَةِ ... أَوْ مَلأٌ قَالَ بِذِي الْمَسْأَلَةِ
وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتْوَاهُ ... أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ (١٢١٠)

---

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».
(٢) (الإنصاف) – كما في «القاموس» –: العدل، أي عدَلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَـــعَ دَلاَلَـــةٍ لِلَفْـــظٍ اقْـــتَرَنْ ... أَوْ لأُمُـورٍ مِـثْلُ طُـولٍ فِـي الـزَّمَنْ

مَـعَ مُشَـاهَدَةِ أَحْـوَالِ الرَّسُــولْ ... مَـــعَ الدِّرَايَـــةِ بِـــتَأْوِيلِ الـــنُّقُولْ

فَإِنَّـــهُ يَفْهَـــمُ مَـــا لاَ نَفْهَـــمُ ... فِـي هَـذِهِ الأَوْجُــهِ قُـلْ مُسَـلَّمُ

سَادِسُـهَا خَطَـؤُهُ فِـي فَهْـمِ مَـا ... لَـيْسَ مُـرَاداً لِلرَّسُـولِ عِلْمَـا

فَـلاَ يَكُـونُ حُجَّـةً وَالْوَجْـهُ ذَا ... أَقَـلُّ الأَوْجُــهِ وُقُوعــاً فَخُــذَا

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا

اعْلَـمْ بِـأَنَّ دِيـنَ الأَنْبِـيَاءِ ... مُـتَّفِقٌ لَـيْسَ بِـهِ تَـنَاءِ

دِيـنُهُمُ التَّوْحِـيدُ وَالْعِـبَادَةُ ... لِلَّـهِ وَحْـدَهُ لَـهُ الْعِـنَايَةُ

وَإِنَّمَـا اخْتَلَفَـتِ الشَّـرَائِعُ ... بِحِكْمَـةِ الْمَوْلَـى يَكُـونُ الْوَاقِـعُ

وَلَـمْ يَكُـنْ نَبِيُّـنَا مُتَّـبِعَا ... دِيـنَ قُـرَيْشٍ قَـبْلَ بَعْـثٍ فَاقْطَعَـا

بَـلْ يَعْـبُدُ اللهَ وَلَكِـنْ مَـا ثَبَـتْ ... نَـوْعُ الْعِـبَادَةِ فَصَـوِّبْ مَـنْ سَـكَتْ (١٢٠)

وَشَـرْعُ مَـنْ قَـبْلُ ثَلاَثَـةٌ يُـرَى ... شَـرْعٌ لَـنَا بِـلاَ خِـلاَفٍ قَـدْ جَـرَى

وَهُـوَ مَـا صَـحَّ لَدَيْـنَا شَـرْعَا ... وَعِـنْدَهُمْ كَالصَّـوْمِ خُـذْهُ قَطْعَـا

وَالـثَّانِ مَـا لَـيْسَ لَـنَا بِشَـرْعِ ... بِـلاَ خِـلاَفٍ بَـيْنِ أَهْـلِ الْقَطْـعِ

وَهُـوَ مَـا لَـيْسَ لَدَيْـنَا مُثْبَـتَا ... كَوْنُـهُ شَـرْعَهُمْ بِـنَقْلٍ ثَبَـتَا

مِـثْلُ الَّـذِي نُقِـلَ مِمَّـا سَـلَفَا ... مِـنْ كُتْـبِ تَحْـرِيفُهُمْ لَهَـا وَفَـا

أَوْ هُـوَ ثَابِـتٌ وَلَكِـنْ وُضِـعَا ... كَالإِصْـرِ وَالأَغْـلاَلِ إِذْ قَـدْ رُفِعَـا

ثَالِـثُهَا فِـيهِ اخْـتِلاَفٌ مَـا اشْـتَمَلْ ... عَلَـى ثَلاَثَـةِ ضَـوَابِطَ اكْـتَمَلْ

أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ

وَثَانِهَا أَنْ لاَ يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلاَّ شَرْعُنَا

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لاَ نَقْبَلُهْ (١٢٣٠)

فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهِ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ

وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلاَهُنَا عَلاَ ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلاَ

كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا

سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّرًا لِلْهَائِمِ

وَرَدُّ ذَا الْخِلاَفِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ

اخْتَلَفُوا فِى حَدِّ الاسْتِحْسَان ... وَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ فِى التِّبْيَان

تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْن حَقٌّ بِاتِّفَاقْ ... وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُون شِقَاقْ

بِمَا هُوَ الأَحْسَنُ مِنْ أَدِلَّةِ ... أَوْ مَا هُوَ الأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ

وَبَاطِلٌ وَهْوَ الَّذِى يَسْتَحْسِنُهْ ... مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهْ

دُونَ اسْتِنَادٍ لِدَلِيل شَرْعِى ... لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيل الْبِدْعِى (١٢٤٠)

لِذَاكَ شَنَّعَ الإِمَامُ الشَّافِعِى ... قَالَ مَن اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدَّعِى

وَالشَّافِعِىُّ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ ... بِحَدِّهِ الَّذِي رَسَمْنَا نُكْرَهُ

أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيح فَوَفَا ... عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَنْكِفَا

وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالاسْتِحْسَان ... إِلَى أَبِى حَنِيفَةَ النُّعْمَان

وَهَـــذِهِ النِّسْـــبَةُ لاَ تَصِـــحُّ إنْ   أُرِيـــدَ مَعْــنَاهُ الْقَبِـيحُ فَاسْــتَبِنْ

لأَنَّـــهُ أَوْرَعُ مِـــنْ أَنْ يَقْصِـــدَا   رَدَّ النُّصُــوصِ أَجْــلَ رَأْيٍ فَسَـــدَا

لِـــذَا أَبُـــو يُوسُـــفَ لَمَّـــا رَحَـــلاَ   إلَــى الْحِجَــازِ وَالْـتَقَى بِالْفُضَــلاَ

كَمَـــالِكٍ رَجَـــعَ عَـــنْ مَسَـــائِلِ   مُتَّــبِعاً مَـــا صَـــحَّ مِـــنْ دَلاَئِـــلِ

وَقَـــالَ لَـــوْ رَأَى الإمَـــامُ مِـــثْلِي   رَجَـــعَ عَـــنْ فَـــتْوَاهُ لاَ يَسْـــتَعْلِي

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ

وَفِيهِ أَمْرَانِ

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلاَزُمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ

ثُمَّ اعلَمَنْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ انْبَنَتْ ... عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَاحْتَوَتْ (١٢٥٠)

وَأَنَّهَا لَمْ تُهْمِلِ الْمَصَالِحْ ... بَلْ دَلَّتِ الأُمَّةَ بِالنَّصَائِحْ

فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ لاَ ... يُعَارِضُ النَّفْعَ النَّبِيلَ فَاعْقِلاَ

فَمَنْ رَأَى مَصْلَحَةً لَمْ تُشْرَعِ ... فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ هَذَا الْمُدَّعِي

مِنْ جَهْلِهِ بِشَرْعِهَا أَوْ أَنْ يَرَى ... غَيْرَ الْمَصَالِحِ مَصَالِحاً تُرَى

إِذْ بَعْضُ مَا يَرَاهُ بَعْضٌ قُرْبَهْ ... يَكُونُ أَعْلَى ضَرَراً وَخَيْبَهْ

الأَمْرُ الثَّانِ: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ

ثُمَّةَ مُطْلَقُ الْمَصَالِحِ انْقَسَمْ ... عَلَى ثَلاَثَةٍ فَكُنْ مِمَّنْ أَلَمْ

مَا اعْتُبِرَتْ شَرْعاً وَمِنْهُ طُلِبَتْ ... مِثْلُ الصَّلاَةِ لِلْمَصَالِحِ حَوَتْ

وَثَانِهَا الْمَصْلَحَةُ الْمُلْغَاةُ ... شَرْعاً وَهِيْ الَّتِي يَرَى الْغُوَاةُ

وَذَاكَ كَالْخَمْرِ فَهَذَا النَّوْعُ فِي ... نَظَرِ شَرْعِنَا مَفَاسِدَ[1] يَفِي (١٢٦٠)

---

(١) منصوب بنزع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتُبِرْ ... نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرْ

ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهْيَ مَا ... لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلِمَا

لاَ بِاعْتِبَارِهَا وَلاَ إِبْطَالِهَا ... لَكِنَّهُ أَتَى بَيَانُ حَالِهَا

أَيْ عَنْ دَلِيلٍ عَمَّ فَهْيَ تَعْتَمِدْ ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَنِدْ

مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَدْ سُمِّيَتْ ... لأَنَّهَا عَنْ قَيْدٍ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

وَحَدُّهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ ... بِالاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمَقْصَدِ

دَلِيلُهَا الْخَاصُ وَبِاسْتِصْلاَحِ ... قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلاَحِ

كَذَاكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ ... يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

أَقْسَامُهَا هِيَ الأُمُورُ الْخَمْسَةُ ... تُدْعَى الضَّرُورِيَّاتِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِي ... قَدِ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِهَا فَانْتَبِهِ

نَا التَّكَالِيفُ جَمِيعاً دَائِرَهْ ... بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَايِرَهْ

(١٢٧٠)

دَلِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ نَصٍّ مَا وَرَدْ ... فِي سُنَنٍ وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدْ

وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ لَهَا مُسْتَوْفَى ... لَدَى الْمُنَاسَبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاحْتِجَاجِ بِهَا

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ مَحْمَدَهْ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَهْ ... فَقَوْمٌ احْتَجُّوا رَأَوْهَا مَسْهَلَهْ

لِجَلْبِهَا وَدَرْئِهَا وَمَنْ رَأى | أَيْ كَوْنَهَا رَأْيَ الْهَوَى فَقَدْ نَأَى
وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِذَا تَشْتَمِلُ | عَلَى ضَوَابِطَ يَحِقُّ الْعَمَلُ
أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تُصَادِمَ النُّصُوصْ | كَذَاكَ إِجْمَاعٌ تَقُومُ بِالْخُصُوصْ
وَالثَّانِ أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ | وَالْحِفْظِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ فِي الَّتِي | لاَ تَتَغَيَّرُ كَمِثْلِ الدِّيَةِ
رَابِعُهَا أَنْ لاَ تُنَافِي أَرْجَحَا | وَلاَ مُسَاوِياً لَهَا فَلْتُجْرَحَا
وَلَيْسَ يَلْزَمُ فَسَادٌ أَرْجَحُ | وَلاَ مُسَاوِيهَا فَحَقِّقْ تَسْرَبَحُ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ اعْتِبَارِهَا

مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا | فَتْوَى الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا
لَدَى وَقَائِعَ وَأَنَّ الْعَمَلاَ | بِهَا يَكُونُ وَاجِباً حَيْثُ انْجَلَى
مُتَمِّمَ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى | الْخَمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لاَ تَذْهَلاَ[1]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحِيَلِ

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلاَنِ هُمَا | سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمَا
كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ إِلاَهِ الْمُشْرِكِينْ | كَيْ لاَ يَسُبُّوا هُمْ إِلَهَ الْعَالَمِينْ
وَالْحِيَلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامْ | بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَاباً لِلطَّغَامْ[2]
كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكْ | وَهَكَذَا حِيَلُ كُلِّ مَنْ هَلَكْ

---

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.

(٢) (الطغام) كسحاب أوغاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وَغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف. قاله في «القاموس».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـي اللُّغَـةِ الـنَّقْلُ كَـذَا الإِزَالَـةُ ... أَمَّا فِـي الاصْطِلاَحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

فَهْوَ الْبَيَانُ فِـي اصْطِلاَحِ السَّلَفِ ... فَهْـوَ أَعَـمُّ عِـنْدَهُمْ فَلْـتَعْرِفِ (١٢٩٠)

يَعُـمُّ تَخْصِيصـاً لِعَـامٍ وَكَـذَا ... تَقْيِـيدُ مُطْلَـقٍ وتَبْيِيـناً خُـذَا

لِمُجْمَـلٍ وَرَفْـعَ حُكْـمٍ جُمْلَـهْ ... فَـذَا مُـرَادُ هَـؤُلاَءِ الْجِلَّـهْ

وَالْمُـتَأَخِّرُونَ خَصُّـوا رَفْعَـا ... حُكْـمٍ لِشَـرْعٍ بِدَلِـيلٍ يُـرْعَى

مَـعَ تَـرَاخٍ ثُـمَّ هَـذَا يَشْـمَلُ ... أَرْبَعَـةً مِـنَ الْقُـيُودِ تُقْـبَلُ

أَوَّلُهَـا رَفْـعٌ لأَصْـلِ الْحُكْـمِ ... وَلَـيْسَ تَقْيِـيداً لَـدَى ذِي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ شَـرْعِيٌّ وَلَـيْسَ رَفْعَـا ... بَـرَاءَةً أَصْـلِيَّةً قَـدْ تُـرْعَى

ثَالِـثُهَا كَـوْنُ خِطَـابٍ شَـرْعِي ... لاَ غَـيْرُ مِـثْلُ مَوْتِـهِ ذِي الْقَطْـعِ

رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ ذَا تَـرَاخِ ... إِذْ غَـيْرُهُ مُخَصِّـصٌ يُوَاخِـي[1]

فَهَـذِهِ الْقُـيُودُ إِنْ تَوَفَّـرَتْ ... حَقِـيقَةُ النَّسْـخِ لَدَيْهِـمْ حَصَـلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّسْخِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ هَـذِهِ الشَّـرِيعَهْ ... نَاسِـخَةٌ لِمَـا مَضَـى جَمِـيعَهْ (١٣٠٠)

صَـالِحَةٌ لِكُـلِّ وَقْـتٍ وَمَكَـانْ ... تَعُـمُّ كُـلَّ النَّـاسِ أَمْـناً ذَا ضَمَانْ

---

(١) أي يُصاحب العامّ في الذكر، ولا يتراخى عنه، كقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا ... وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنْ الأُمَّهْ ... قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ

عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ ... يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ

يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ كَذَا ... قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَ

تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةٍ ... وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ يَحْكُمُ مَا ... يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا

تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ ... كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ

تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ ... نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ

وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ ... وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكَفَرَهْ

إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعَلاَ

تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ ... مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ

وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ ... مُبَادِرًا لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى ... قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى

كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي ... ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي[1]

(٢١٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحِ وَلَدِهْ ... فَهْوَ ابْتِلاَءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهْ

فقوله: ذبحِ ولده بالجرّ بدل اشتمال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّــةَ ذَا النَّاسِــخُ خَــيْرٌ مُطْلَقَــا　　أَخَــفَّ أَوْ أَثْقَــلَ أَوْ قَــدْ وَافَقَــا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

أَوَّلُهَــا النَّاسِــخُ وَحْــيُ السُّــنَّةِ　　أَوِ الْكِــتَابِ غَــيْرَ ذَا لاَ تُثْبِــتِ

لاَ نَسْــخَ بِالإِجْمَــاعِ إِذْ لاَ يَــنْعَقِدْ　　مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلاَ تَحِدْ

فَــإِنْ أَتَــى النَّسْــخُ بِــهِ مَنْصُوصَــا　　فِــى قَوْلِهِــمْ عَــنَوْا بِــهِ النُّصُوصَــا

مُسْــتَنِداً لَهَــا كَــذَا الْقِــيَاسُ لاَ　　يَنْسَــخُ حَيْــثُ كَــانَ رَأْيًا حُظِــلاَ[1]　(١٣٠)

كَــــذَاكَ بِالأَدِلَّـــةِ الْعَقْلِــــيَّهْ　　لاَ نَسْــخَ إِذْ لاَ خُلْــفَ لِلشَّــرْعِيَّهْ

وَلَــيْسَ يُشْــتَرَطُ كَــوْنُ النَّاسِــخِ　　أَقْــوَى وَمِــثْلَهُ لِقَــوْمٍ رَاسِــخِ

بَــلْ أَنْ يَكُــونَ ثَابِــتاً صَــحِيحَا　　قَــوْلَ الأُصُــولِيِّينَ خُــذْ مَــرْجُوحَا

لاَ تَنْسَــخُ الآحَــادُ مَــا تَوَاتَــرَا　　فَهْوَ كَلاَمٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى[2]

ثَانِى الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا　　مُؤَخَّــرًا وَعِلْــمُ هَــذَا رَسَــخَا

بِطُــرُقٍ إِجْمَــاعُهُمْ إِذَا أَتَــى　　عَلَــى خِــلاَفِ خَــبَرٍ قَــدْ ثَبَــتَا

كَــذَا بِقَــوْلِ الْمُصْــطَفَى وَفِعْلِــهِ　　وَقَــوْلِ رَاوٍ خَــبَرٍ فِــى نَقْلِــهِ

قَــدْ كَــانَ هَــذَا الأَمْــرُ ثُمَّ نُسِخَا　　أَوْ بَعْــدَ تَرْخِــيصٍ نُهَــى فَفُسِــخَا

أَوْ ضَــبْطِ تَــارِيخٍ وَكُــلٌّ نَقْــلُ　　فَــلاَ الْقِــيَاسُ نَاسِــخٌ وَالْعَقْــلُ

---

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قَدْ يُرَى).

ثالِثُهَا امْتِنَاعُ أَنْ يَجْتَمِعَا ... بِأَنْ تَنَافَيَا وَجَمْعٌ مُنِعَا (١٣٠)

رَابِعُهَا كَوْنُ الَّذِي قَدْ نُسِخَا ... لاَ خَبَراً بَلْ حُكْمَ شَرْعٍ رَسَخَا

لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّسْخُ الْخَبَرْ ... كَمِثْلِ مَا مَضَى وَيَأْتِي مِنْ أَثَرْ

وَالْجَنَّةِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ الإِلَهْ ... صِفَاتِهِ فَالْكُلُّ لاَ نَسْخَ عَلاَهْ[1]

وَإِنَّمَا يَدْخُلُ نَسْخٌ خَبَرَا ... تَضَمَّنَ الإِنْشَا فَأَمْعِنْ نَظَرَا

كَـ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أَتَى فِي الْبَقَرَهْ ... أَيْ لِلْمُطَلَّقَاتِ أَمْرٌ أَصْدَرَهْ

تَنْبِيهٌ

لاَ نَسْخَ مَعْ إِمْكَانِ جَمْعٍ وَكَذَا ... مِنْ غَيْرِ عِلْمِ مَنْ لِتَكْلِيفٍ حَذَا

وَجَازَ وَالنَّبِيُّ فِي السَّمَاءِ أَوْ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فِعْلِهِ كَمَا رَأَوْا

وَالْقَوْلُ بِالْبَدَاءِ كُفْرٌ وَهْوَ أَنْ ... يُجَدَّدَ الْعِلْمُ لِمَنْ يُعْطِي الْمِنَنْ

وَغَايَةٌ مَجْهُولَةٌ إِنْ بُيِّنَتْ ... فَلَيْسَ ذَا نَسْخًا لَدَى أُولِي الثَّبَتْ

إِخْبَارُ مَنْ رَوَى بِنَسْخِ خَبَرِ ... دُونَ بَيَانِ نَاسِخٍ نَسْخًا دُرِي

وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ نَصّْ ... يُقْبَلْ وَذَا عِنْدِي بِتَرْجِيحٍ يُخَصّْ

كَذَاكَ سَبْقُ آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ ... وَصِغَرُ الرَّاوِي الصَّحَابِيْ فَاعْرِفِ

---

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَذَاكَ مَنْ إِسْلاَمُهُ تَأَخَّرَا   وَلاَ وِفَاقُ الأَصْلِ نَسْخًا أَثَّرَا

لاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ وَلا يُنْسَخُ أَوْ   يَنْسَخُ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ قَدْ رَأَوْا

إِنْ يُنْسَخِ الأَصْلُ فَفَرْعٌ تَبِعَهْ   وَالنَّسْخَ بِالْفَحْوَى أَجَازَ الأَرْبَعَهْ

ثُمَّةَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ إِنْ   ثَبَتَ جَازَ نَسْخُهُ لَدَى الْفَطِنْ

بُطْلاَنُهُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ وَفَى   وَلاَ يُرَى النَّسْخُ بِهِ فَلْتَعْرِفَا

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّسْخَ فَلاَ   يَلْزَمُهُ فِيمَا رَآهُ النُّبَلاَ

وَلَيْسَ نَسْخًا الزِّيَادَةُ عَلَى   قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ خُذْهُ مُسْجَلاَ

وَنَسْخُهُ جُزْءًا وَ شَرْطًا قُصِرَا   عَلَيْهِمَا لاَ الأَصْلِ فِيمَا حُرِّرَا   (١٣٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ أَخَفُّ   بِأَثْقَل وَجَاءَ فِيهِ الْخُلْفُ

وَعَكْسُهُ وَبِالْمُسَاوِى حَصَلاَ   وَذَان لاَ خِلاَفَ فِيمَا نُقِلاَ

وَأَيْضاً انْقَسَمَ فِى الْوَقْتِ إِلَى   مَا كَانَ نَسْخُهُ الْمُزِيلُ حَصَلاَ

بَعْدَ تَمَكُّن مِنَ الْفِعْل وَذَا   غَالِبُهُ كَقِبْلَةِ الْقُدْس خُذَا

وَمَا أَتَى قَبْلَ التَّمَكُّن كَمَا   بِقِصَّةِ الْخَلِيل فِى الذَّبْح سَمَا

وَأَيْضاً انْقَسَمَ فِى بَدَلِهِ   لِمَا لِغَيْر بَدَل فِى فِعْلِهِ

وَمَا أَتَى لِبَدَل كَالْقِبْلَةِ   وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الأُمَّةِ

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَلَهُ

أَثْبَتَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وُجِدَا ... نَسْخُ وُجُوبِ مَا يُقَدَّمُ لَدَى

فِعْلِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ ... فَلَمْ يَرِدْ بَدَلُهُ فَلْتَعْلَمِ (١٣٦٠)

وَفِى الْحَقِيقَةِ الْخِلاَفُ لَفْظِى ... إِذْ فِى سُمَاهُ الْخُلْفُ فَاسْمَعْ لَفْظِى

فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلْ ... سَمَّاهُ نَسْخاً وَسِوَاهُ مَا جَعَلْ

والأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لاَ ... بُدَّ لَهُ مِنْ بَدَلٍ جَا مُسْجَلاَ

جَدِيداً اوْ لاَ مِثْلُ قِبْلَةٍ وَأَنْ ... تُنَاجِيَ الرَّسُولَ تحقِيقٌ حَسَنْ

وَأَيْضاً انْقَسَمَ للثَّلاَثَةِ ... أَوَّلُهَا فِى الْحُكْمِ وَالتِّلاَوَةِ

كَعَشْرِ رَضْعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ ... فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا تُلِيَتْ

نَسْخُ تِلاَوَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ثَانْ ... كَآيَةِ الرَّجْمِ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

ثَالِثُهَا فِى الْحُكْمِ لاَ التِّلاَوَةِ ... وَفِى الْقُرَانِ غَالِبٌ فَاسْتَثْبِتِ

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَا ... ثَلاَثَةً فَصَارَ ضِعْفَ مَا جَرَى

ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا ... قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا (١٣٧٠)

نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا ... وَسُنَنٍ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا

آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا ... أَى فِى مَسَائِلَ ثَلاَثٍ فَاعْرِفَا

أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ ... أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ

وَقَدْ نَفَاهُ الشَّافِعِى وَأَحْمَدُ ... وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ

لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِى ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ

ثَالِثُهَا النَّسْخُ لِمَا تَوَاتَرَا بِضِدِّهِ لَهُ الأُصُولِيْ حَظَرَا
إذْ مَا تَوَاتَرَ يَكُونُ أَقْوَى لَكِنَّ تَعْلِيلَهُمْ لاَ يَقْوَى
وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ مِثَالُهُ فِي النَّصِّ قُلْ مَسْمُوعُ
وَجَازَ نَسْخُ الْفِعْلِ لِلْقَوْلِ كَمَا يَجُوزُ عَكْسُهُ بِقَوْلٍ مُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ

(١٣٨٠) ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ أَتَتْ نَوْعَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ قَدْ ثَبَتْ
وَهْيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي اسْتَقَلَّتِ مِنْ جِنْسٍ اوْ مِنْ غَيْرِهِ قَدْ أَتَتِ
مِثْلُ الصَّلاَةِ لِلزَّكَاةِ أَوْ صَلاَهْ زِيدَتْ عَلَى الصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ تَلاَهْ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يَسْتَقِلَّ مَا يُزَادْ كَمِثْلِ تَغْرِيبٍ عَلَى جَلْدٍ يُفَادْ
فَهَلْ يَكُونُ نَسْخاً اوْ لاَ وَنَرَى فِيهِ الْكَلاَمَ فِي مَقَامَيْنِ جَرَى
فَأَوَّلٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى نَصٍّ لَدَى التَّحْقِيقِ لَفْظٌ أُجْمِلاَ
فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نُطْلِقَ النَّسْخَ عَلَيْهْ إلاَّ إذَا شُرُوطُهُ بَدَتْ لَدَيْهْ
كَوْنُ الزِّيَادَةِ لِحُكْمٍ رَفَعَتْ وَ أَنْ يُرَى ذَا الْحُكْمُ شَرْعِيًّا ثَبَتْ
وَكَوْنُهَا صَحِيحَةً وَإِنْ غَدَتْ أَقَلَّ رُتْبَةً مِنَ الَّذِي وَفَتْ

وَكَوْنُهَا تَأَخَّرَتْ لَمْ تَتَّصِلْ ... وَكَوْنُ حُكْمِهَا يُنَافِي مَا
وَأَنْ يَكُونَا وَقَعَا فِي الْحُكْمِ لاَ ... فِي خَبَرٍ إِذْ نَسْخُهُ لَنْ يَحْصُلاَ (٣٩٠)
فَمَا خَلاَ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ أَوْ ... بَعْضٍ فَنَسْخُهُ بِبُطْلاَنٍ رَمَوْا
إِلاَّ عَلَى الْمَعْنَى لَدَى السَّلَفِ أَنْ ... يَكُونَ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَاقْبَلَنْ
وَالثَّانِ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي السُّنَنْ ... أَيْ سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَنْ
وَهِيَ لاَ تَخْلُو مِنَ الأَحْوَالِ ... ثَلاَثَةٍ تَحْتَاجُ لاسْتِفْصَالِ
أَوَّلُهَا الْبَيَانُ لِلْقُرآنِ ... يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ بِالإِيقَانِ
وَثَانِيهَا مُنْشِئَةٌ لِحُكْمِ مَا ... لاَ نَصَّ فِيهِ فِي الْقُرَانِ عُلِمَا
وَهَذِهِ الْعَمَلُ أَيْضاً وَجَبَا ... إِذْ هِيَ تَشْرِيعُ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى
ثَالِثُهَا نَاسِخَةُ الْكِتَابِ قَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فَاعْمَلْ تُفَدْ
خُلاَصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّ السُّنَنْ ... زَادَتْ عَلَى الْكِتَابِ بِالأَخْذِ فَمَنْ
كَانَتْ مُبَيِّنَةً اوْ تَنْسَخُ أَوْ ... أَتَتْ بِالاسْتِقْلاَلِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا (٤٠٠)

---

(١) بالبناء للمفعول، أي ما اتُّصل به، وهو المزيد عليه.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُـــوَ تَقَــابُلُ الدَّلِيلَـــيْنِ عَلَـــى ... وَجْــهِ الْمُمَانَعَــةِ خُــذْ مَــا نُقِــلاَ

وَقَـــدْ يُـــرَى كُلِّـــيًّا اوْ جُزْئِـــيًّا ... مِـــنْهُ كِـــتَابُ اللهِ جَـــا بَـــرِيًّا

كَـذَا الأَحَادِيـثُ الصَّـحِيحَةُ وَمَـا ... إِجْمَـاعُ أُمَّـةِ الْهُـدَى قَـدِ اعْـتَمَى

كَـذَاكَ مَـا صَـحَّ مِـنَ الْقِيَاس لاَ ... يُـــرَى الـــتَّعَارُضُ لَـــهُ فَلْــتَعْقِلاَ

إِذِ الأَدِلَّـــــةُ لَهَـــــا اتِّفَـــــاقُ ... وَلَـــيْسَ فِـــيهَا خُلْـــفٌ اوْ فِـــرَاقُ

فَكُـلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولْ ... مُصَـــدِّقٌ لَـــهُ مُقِـــرٌّ بِالْقَـــبُولْ

وَأَجْمَعَـــتْ عَلَـــيْهِ أَيْضــاً أُمَّـــتُهْ ... أَثْبَـتَهُ الْقَـيْسُ الصَّـحِيحُ حُجَّـتُهْ

كَذَلِـــكَ الأَدِلَّـــةُ الشَّـــرْعِيَّهْ ... تُوَافِـقُ الْعَقْـلَ الصَّـرِيحَ النِّـيَّهْ

إِذْ خَـالِقُ الْعَقْـلِ هُـوَ الَّـذِي شَـرَعْ ... فَكُـلُّ مَعْقُـولٍ يَصِـحُّ لَـمْ يَـدَعْ

إِذَا عَلِمْـــتَ ذَا فَمَـــا تَعَارَضَـــا ... مِنْهَا فَقَـدْ عَـادَ لِـرَأْيِ مَـنْ قَضَـى

أَيْ حَيْـثُ يَظْهَـرُ لَـدَى الْمُجْـتَهِدِ ... لاَ فِـي الْحَقِـيقَةِ فَحَقِّـقْ تُرْشَـدِ

فَـإِنْ تَعَـارُضٌ بَـدَا فِـي الْخَـبَرَيْنْ ... فَوَاحِـدٌ بُطْلاَنُـهُ مِـنْ دُونِ مَـيْنْ

وَإِنْ يَكُـنْ قَـيْسٌ يُعَـارِضُ الْخَـبَرْ ... فَفَاسِـدٌ أَوْ لَـمْ يَصِـحَّ ذَا الأَثَـرْ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : في بَيَانِ مَحَلِّهِ ؛ وَطُرُقِ دَفْعِهِ

وَلاَ يُعَارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيْ ... مِثْلَهُ عَقْلِيًّا غَدَا أوْ سَمْعِيْ

كَذَاكَ ذُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّيِّ ... إِذْ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ

وَإِنَّمَا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى ... دَلِيلَي الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى

فَلْتَجْمَعَنْ بَيْنَهُمَا إنْ أَمْكَنَا ... أَوْ لاَ فَنَاسِخٌ أَخِيرٌ زَمَنَا

أَوْ لاَ يُرَجَّحُ بِوَجْهٍ يُذْكَرُ ... بَعْدُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ تُؤْثَرُ

وَقِفْ إِذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ ... وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ

دَفْعُ تَعَارُض الأَدِلَّةِ أَتَى ... بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَثْبُتَا (١٤٢٠)

وِبَالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ مَعْ ... نَظَرِهَا حَتَّى يُضِيءَ الْمُتَّبَعْ

وَجَمْعِكَ الطُّرُقَ وَالأَلْفَاظَ إِذْ ... بَعْضٌ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتَلُذْ

وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالدَّلاَلَهْ ... إِذْ لِلْعَوِيصَاتِ بِهَا الإِزَالَهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

تَرْجِيحُهُمْ تَقْوِيَةٌ لأَحَدِ ... دَلِيلَيِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَاضِدِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ

مَحَلُّهُ الظَّنِّيُّ حَيْثُ لاَ يُرَى ... فِي غَيْرِهِ تَعَارُضٌ مُقَرَّرَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

فَلْتَجْمَعَنْ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحٍ بِمَا ... مِنَ الأَدِلَّةِ تَرَاهُ سَالِمَا

وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ لاَ بِحُجَّةِ ... فَذَا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

وَعَمَلٌ بِرَاجِحٍ تَعَيَّنَا ... مَعْلُومًا اوْ بِالظَّنِّ كَانَ اقْتَرَنَا

وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالرَّاجِحِ لاَ ... يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلَى عِلْمٌ جَلاَ

إِذْ وَاجِبٌ عَمَلُهُ بِالرَّاجِحِ ... مِنْ ظَنِّهِ وَهْوَ بِعِلْمٍ وَاضِحِ

ثُمَّةَ ذَا التَّرْجِيحُ إِمَّا أَنْ يُرَى ... بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ذَوَيْ نَقْلٍ جَرَى

أَوْ عَقْلٍ اوْ بَيْنَهُمَا فَالأَوَّلُ ... فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ اوْ مَا يَحْصُلُ

مَدْلُولَ لَفْظٍ أَوْ لأَمْرٍ خَارِجِي ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَجِي

فَأَوَّلٌ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ ... رَوَى فَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُلْ فَمَنْ

(١٤٣٠)

عُلُـوُّ الاسْـنَادِ وَفِقْـهُ الـرَّاوِي ... لُغَـتُهُ وَنَحْـوُهُ يَـا حَـاوِي

وَرَعُـهُ وَضَـبْطُهُ وَفِطْنَـتُهْ ... وَلَـوْ رَوَى مَعْـنًى كَـذَا يَقَظَـتُهْ

وَشُـهْرَةُ الْعَـدْلِ وَفَقْـدُ بِدْعَـةِ ... وَكَوْنُـهُ اخْتُـبِرَ فِـي التَّزْكِـيَةِ

كَـثْرَةُ مَـنْ زَكَّـاهُ مَـنْ قَـدْ عُـرِفَا ... نَسَـبُهُ وَقِـيلَ مَشْـهُورًا وَفَـا

وَمَـنْ يُـزَكَّى بِالصَّـرِيحِ قُدِّمَـا ... عَلَـى الَّـذِي بِالِالْـتِزَامِ عُلِمَـا

وَحِفْـظُ مَـرْوِيٍّ وَذِكْـرُ السَّـبَبِ ... مُعَـوِّلُ الْحِفْـظِ بِـدُونِ الْكُتُـبِ (١٤٠)

ظُهُـورُ حَمْلِـهِ سَـمَاعُهُ بِـلاَ ... حَجْبٍ أَكَابِرُ الصِّحَابِ الْفُضَلاَ

وَذَكَـرًا أَوْ غَـيْرِ أَحْكَـامِ النِّسَـا ... حُـرًّا وَضَـعِّفْ ذَا وَمَـا قَـبْلُ ائْتِسَـا

وَمَـنْ تَأَخَّـرَ فِـي الإِسْـلاَمِ رَجَـحْ ... وَقِيلَ عَكْسُـهُ هُـوَ الَّـذِي وَضَـحْ

وَمَـنْ تَحَمَّـلَ مُكَلَّفًـا وَمَـنْ ... غَـيْرَ مُدَلِّـسٍ يَكُـونُ أَكْـرِمَنْ

وغَـيْرُ ذِي اسْـمَيْنِ مُبَاشِـرٌ وَمَـنْ ... صَـاحِبَ وَقْعَـةٍ يَكُـونُ قَدِّمَـنْ

رَاوٍ بِلَفْـظٍ ثُـمَّ مَـا لَـمْ يُـنْكِرِ ... أَصْلٌ وَمَا حَوَى (الصَّحِيْحُ) فَاخْتَرِ

وَالـثَّانِ تَرْجِـيحٌ بِحَـالِ الْمَـتْنِ إِذْ ... قَـوْلٌ فَفِعْـلٌ ثُـمَّ تَقْرِيـرٌ أُخِـذْ

فَصِـيحُهُ لاَ زَائِـدٌ عَلَـى الأَصَـحْ ... مُشْـتَمِلٌ عَلَـى زِيَـادَةٍ رَجَـحْ

وَمَـا بِلَهْجَـةِ قُـرَيْشٍ مَدَنِـي ... وَمُشْـعِرٌ عُلُـوَّ شَـأْنِهِ السَّـنِي

مَذْكُورُ عِلَّةٍ مَعَ الْحُكْمِ كَـ «مَن ... بَـدَّلَ دِيـنَهُ» وَمَـا فِـيهِ عَلَـنْ (١٤٥)

تَهْدِيدٌ اوْ تَأْكِيدٌ اوْ عَامٌ عَلَى ... ذِي سَبَبٍ إِلاَّ إِذَا فِيهِ جَلاَ
وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى النَّكِرَةِ ... مَنْفِيَّةً وَهْيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ
جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ» ... عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلْ
مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ قُدِّمَا ... وَالْبَعْضُ عَكْسُهُ يَرَى مُقَدَّمَا
أَقَلُّ تَخْصِيصًا وَالاقْتِضَا عَلَى ... إِشَارَةٍ مَعَ الإِيمَاءِ فُضِّلاَ
هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَهْ ... لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبَقَهْ
وَثَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرْ ... فَنَاقِلُ الأَصْلِ لِجُلٍّ مُعْتَبَرْ
وَمُثْبِتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيُ عَلَى ... أَمْرٍ وَذَا عَلَى الإِبَاحَةِ عَلاَ
وَأَيْضًا الْخَبَرَ قَدِّمْهُ عَلَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ ثُبُوتُهُ جَلاَ
وَقَدِّمِ الْحَظْرَ عَلَى الإِبَاحَةِ ... أَوْ عَكْسَهُ أَوِ اسْتِوَاءُ أَثْبِتِ
وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا ... عَلَى الْمُبَاحِ فِي الأَصَحِّ مَأْخَذَا
وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادْ ... كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادْ
رَابِعُهَا مَا بِالأُمُورِ الْخَارِجَهْ ... تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَالِجَهْ
مُوَافِقٌ آخَرَ أَوْ مُرْسَلاً اوْ ... قَوْلَ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلَ الأَكْثَرِ ... وَمَنْعُ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ
أَوِ الصَّحَابِيُّ بِنَصٍّ مُيِّزَا ... أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلاً أَبْرَزَا

(١٤٠)

أَوْ لَمْ يُخَالِفْ لَهُمَا مُعَاذُ فِي … حِلٍّ وَفِي الْفَرْضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِي

وَقَدْ حُكِيْ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيْ … تَقْدِيمَ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ يَعِي

ثُمَّ مُعَاذًا فَعَلِيًّا إِذْ وَرَدْ … تَرْتِيبُهُمْ كَذَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ

عَلَى النُّصُوصِ قَدَّمُوا الإِجْمَاعَا … كَذَاكَ إِجْمَاعًا مَضَى إِيقَاعَا (١٤٧٠)

فَمَا غَدَا لِلصَّحْبِ قُدِّمَ عَلَى … أَتْبَاعِهِمْ وَهَكَذَا مُسَلْسَلاَ

مُنقَرِضُ الْعَصْرِ وَمَا لَمْ يُسْبَقِ … بِخُلْفِهِمْ رَأَوْهُ حَقًّا يَرْتَقِي

وَصَحَّحُوا تَسَاوِي مَا تَوَاتَرَا … مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى

بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَيْسًا رَجَّحُوا … وَمَا عَلَى السَّنَنِ جَاءَ أَرْجَحُ

وَالْقَطْعِ بِالْعِلَّةِ أَوْ ظَنٌّ غَلَبْ … وَقُوَّةُ الْمَسْلَكِ أَيْضًا تُنْتَخَبْ

وَذَاتُ أَصْلَيْنِ كَذَا الذَّاتِيَّةُ … قَلِيلَةُ الأَوْصَافِ أَيْضًا أَثْبَتُ

وَمَا احْتِيَاطًا اقْتَضَتْ وَعَامَةُ … الأَصْلِ أَوْ تَعْلِيلَ أَصْلٍ أَثْبَتُوا

وَمَا أُصُولاً وَافَقَتْ أَوْ أُخْرَى … إِنْ عِلَّتَانِ جَازَتَا فَأَحْرَى

وَمَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصٌّ عُلِّلاَ … بِالْقَطْعِ أَوْ بِالظَّنِّ قِيلَ قَدْ عَلاَ

إِيمَاؤُهُمْ فَالسَّبْرُ فَالْمُنَاسَبَهْ … فَشَبَهٌ فَالدَّوَرَانُ قَارَبَهْ (١٤٨٠)

قِيَاسُ مَعْنًى وَسِوَى الْمُرَكَّبِ … عَلَيْهِ إِنْ يَكُنْ قَبُولُهُ اجْتُبِي

وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ فَعُرْفِيٌّ عَلَى — شَرْعِي وُجُودِيٌّ بَسِيطٌ اعْتَلَى
مَا اطَّرَدَتْ وَانْعَكَسَتْ فَالأُولَى — وَمَا تَعَدَّتْ قَدْ رَأَوْهَا أَوْلَى
وَقِيلَ عَكْسُهَا أَو اسْتَوَتْ وَمَا — كَثُرَ فَرْعًا لِلْخِلاَفِ يُنْتَمَى
وَأَعْرَفُ الْحُدُودِ ذِي السَّمْعِ عَلَى — أَخْفَى وَذَاتِيٌّ عَلَى الضِّدِّ عَلاَ
كَذَا الصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ وَعَلاَ — مُوَافِقُ اللُّغَةِ وَالسَّمْعِ جَلاَ
وَمَا طَرِيقٌ لاكْتِسَابِهِ رَجَحْ — تَقْدِيمُهُ عَلَى خِلاَفِهِ وَضَحْ
بِذَا الْمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ — مَثَارُهَا الظَّنُّ الْمُفِيدُ الْبَاهِرُ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ — فِيهَا فَأَعْلاهَا الْكِتَابُ الأَكْبَرُ
وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي — إجْمَاعُهُمْ ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي (١٤٩٠)
وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ — مِنَ الصَّحَابَةِ هُدَاةِ الأُمَّةِ
صِدِّيقُهُمْ وَنَجْلُ مَسْعُودٍ عُمَرْ — وَبَحْرُهُمْ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَبَرْ
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لاَ تُقَدِّمِ — إجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الأَعْظَمِ
وَلَيْسَ تَأْخِيرٌ بِهَذَا لِلسُّنَنْ — عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةً فَلْتَفْطُنَنْ
إِذِ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ — أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِي
أَوِ الْمُرَادُ سُنَّةٌ تَنْفَرِدُ — بِشَرْعِ أَحْكَامٍ بِهِ لاَ تَرِدُ

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلامِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ في بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعٍ فُسِّرَا ... أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ مَا يُرَى

إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لأَمْرٍ أَوْ نَفْيِ ... ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلاَثَةً يَفِي

عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ شَرْعِيُّ ... وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ

فَهُوَ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ ... ثَلاَثَةٌ مِنَ الْقُيُودِ تُعْرَفُ

خَرَجَ بِالأَوَّلِ حُكْمُ غَيْرِهِ ... وَخَمْسَةً أَخْرَجَ ثَانٍ فَادْرِهِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ اوْ صِفَهْ ... أَوْ فِعْلِ رَبِّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَه

أَوْ بِالْجَمَادَاتِ أَوِ الْمُعَلَّقُ ... بِذَاتِ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلَ شَمِلْ ... وَعَمَلاً وَالاعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلْ

وَثَالِثُ الْقُيُودِ قَدْ أَخْرَجَ مَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ لاَ مِنْ حَيْثُ مَا

كُلِّفَ وَالْمَعْنِيُّ هَهُنَا غَدَا ... ثَلاَثَةً أَوَّلُهَا مَا وَرَدَا

فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لأَرْبَعَهْ ... وَاجِبٌ الْمَنْدُوبُ مَعْ مَا مَنَعَهْ

مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ ... هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الأَخِيرُ

وَمَا مَضَى لَدَيْهِمُ يُسَمَّى ... خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

(١٥٠)

ثَالِثُهَا مَا لاَ اقْتِضَا فِيهِ وَلاَ ... تَخْيِيرَ قُلْ خِطَابَ وَضْعٍ قَدْ جَلاَ

إِذَا الْخِطَابُ جَا بِنَصْبِ سَبَبِ ... أَوْ مَانِعٍ أَوْ جَاءَ شَرْطًا يَجْتَبِي (١٥١٠)

أَوْ كَونِ فِعْلٍ رُخْصَةً أَوْ ضِدًّا ... أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَابِعْ رُشْدَا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ

هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ خُذْ مُحَقَّقَا

بِالاقْتِضَاءِ أَوْ بِتَخْيِيرٍ وَقَدْ ... جَاءَ مُقَسَّمًا لِخَمْسَةٍ فَقَدْ

إِيجَابٌ التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ ... وَالنَّدْبُ وَ الْخَامِسُ قُلْ إِبَاحَةُ

وَوَجْهُ هَذَا الْحَصْرِ أَنَّهُ إِذَا ... جَاءَ خِطَابُ الشَّرْعِ نِعْمَ مَأْخَذَا

طَلَبًا اوْ تَخْيِيراً ايْ وَالطَّلَبُ ... لِفِعْلٍ اوْ تَرْكٍ لِجَزْمٍ يَصْحَبُ

أَوْ لاَ فَمَا طُلِبَ جَزْماً يَجِبُ ... وَغَيْرُ جَزْمٍ فِعْلُهُ قُلْ يُنْدَبُ

وَمَا بِجَزْمٍ تَرْكُهُ قَدْ طُلِبَا ... مُحَرَّمٌ أَوْ لاَ لِكُرْهٍ صَحِبَا

الْوَاجِبُ

فِي اللُّغَةِ الْوَاجِبُ قَالُوا السَّاقِطُ ... وَلاَزِمٌ وَثَابِتٌ ذِي ضَابِطُ

فِي الشَّرْعِ مَا تَارِكُهُ أَيْ مُطْلَقَا ... قَصْدًا يُذَمُّ فِي شَرِيعَةِ التُّقَى (١٥٢٠)

وَالْفَرْضُ يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ ... عَطِيَّةٍ كَذَا عَلَى التَّأْثِيرِ

إِبَاحَةٍ إِلْزَامِ الإِنْزَالِ ذَا … فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذَا

وَكَوْنَهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ … قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلَّفْظِ انْسُبِ

وَيُسْتَفَادَانِ بِالامْرِ تَارَهْ … وَتَارَةً تُصَرِّحُ الْعِبَارَهْ

بِلَفْظِ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ وَعَلَى … كَتْبٍ وَحَقٍّ وَوَعِيدٍ حَصَلاَ

بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إِحْبَاطُ الْعَمَلْ … وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الأَمَلْ

يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ … كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ

وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالْ … كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالْ

فَوَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ يَجِبْ … تَعْيِينُهُ بَدَا بِفِعْلِ الْمُنْتَصِبْ

وَإِنْ يُؤَدِّي كُلَّهَا مُرَتَّبَهْ … فَالْوَاجِبُ الأَوَّلُ عَالِي الْمَرْتَبَهْ (١٥٢٠)

وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالأَعْلَى كَمَا … يَأْثَمُ بِالأَدْنَى بِتَرْكٍ مُجْرِمَا

وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوَسَّعُ … مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ

مِثْلُ الصَّلاَةِ وَمُضَيَّقٌ إِذَا … لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادْرِ ذَا

وَلاَ تُؤَخِّرْ وَاجِباً مُوَسَّعَا … إِلاَّ بِعَزْمِ فِعْلِهِ فَلْتَسْمَعَا

وَبِاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ … إِلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيْ يُعْلَمُ

فَأَوَّلٌ وَاجِبُ كُلِّ شَخْصِ … فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحِرْصِ

وَالثَّانِ مَا لَوْ قَامَ بَعْضٌ أَجْزَى ... أَوْ لَمْ يَقُمْ كُلٌّ بِإِثْمٍ يُجْزَى

فَأَوَّلٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... وَالثَّانِ كَالْجِهَادِ قَتْلِ النَّفْسِ

وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ... كِفَايَةً سِوَاهُ حَتْمًا يَعْمَلُ

إِنْ يَفْعَلِ الْجَمِيعُ كَانَ فَرْضَا ... لِكُلِّهِمْ إِذْ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَا (١٥٤٠)

وَفَرْضُ عَيْنٍ مِنْ سِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَعَكْسَهُ بَعْضٌ رَأَى يُفَضِّلُ

وَبِالشُّرُوعِ يَلْزَمَانِ مُطْلَقَا ... وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَا ارْتَقَى

وَالْوَاجِبَاتُ بَيْنَهَا تَفَاضُلُ ... فَطَلَبُ الأَكْمَلِ مِنْهَا أَفْضَلُ

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَا ... إِنْ لَمْ تَكُنْ لاَزِمَةً لَنْ تُوجَبَا

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرَا ... بِلاَزِمٍ لَهُ فَخُذْهُ خَيْرَا

ثُمَّ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ ... مَقَاصِدٍ فَمَا بِهَا يُرَامُ

مُحَرَّمَاتٌ حَرُمَتْ وَمَا وَجَبْ ... وَاجِبَةٌ كَمَا لِنَدْبٍ انْتَسَبْ

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَهْ ... فِي طَيِّهَا مَسَائِلٌ جَسِيمَهْ

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَا لَيْسَ يَتِمْ ... إِلاَّ بِهِ الْوَاجِبُ حَتْمًا قَدْ لَزِمْ

أَمَّا الَّذِي الْوُجُوبُ لاَ يَتِمُّ ... إِلاَّ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَتْمُ (١٥٥٠)

كَالاسْتِطَاعَةِ لِحَجٍّ وَكَذَا ... مِلْكُ النِّصَابِ لِلزَّكَاةِ فَانْبِذَا

مَا لاَ يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِشَرْعٍ عُلِمَا
كَالسَّعْيِ لِلْجُمْعَةِ وَالطَّهَارَةِ أَيْ لِلصَّلاَةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ
فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ هُمَا دَلِيلاَنِ فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا
وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحاً مِثْلُ أَنْ تَفْرِزَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمَنْ
وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبْ أَوْ يَلْزَمُ الأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ
وَقَدْ يَكُونُ نَدْباً اوْ مَكْرُوهاً اوْ مُحَرَّمًا حَسْبَ التَّعَلُّقِ رَأَوْا
وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيَا عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا
إِلاَّ بِهِ كَمَا إِذَا تَخْتَلِطُ زَوْجٌ بِغَيْرِهَا فَدَعْ تَغْتَبِطُ
وَالنَّهْيُ فَرْعُ الأَمْرِ إِذْ هُوَ الطَّلَبْ وَهْوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِتَرْكٍ اصْطَحَبْ
لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُ أَمْرٍ مُطْلَقِ إِلاَّ بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ
وَذَاكَ تَابعُ الأَدِلَّةِ فَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهاً وَرَدْ
مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمْ بِهْ امْتِثَالُ وَاجِبٍ قَدْ يَنْقَسِمْ
أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا مِثَالُهُ الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ خُذَا
وَثَانِهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْلَةٍ كَفَّارَةٍ وَغَيْرُ نَهْيٍ يَتْلُو تِي
كَمُطْلَقِ الْعِتْقِ وَ رَابِعٌ بَدَا بِأَنَّهُ الَّذِي بِنَهْيٍ أُبْعِدَا

(١٥١٠)

مِثْلُ صَلاَةٍ صُلِّيَتْ فِي دَارِ مَغْصُوبَةٍ فَفِيهِ خُلْفٌ جَارِي

صَحَّحَهَا مَنْ فَكَّ بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعْ تَأْثِيمِهِ بِالْوِزْرِ

وَمَنْ رَأَى عَدَمَ فَكٍّ أَبْطَلاَ وَذَا هُوَ الَّذِي أَرَاهُ أَعْدَلاَ

الْحَرَامُ

ثُمَّ الْحَرَامُ ضِدُّ وَاجِبٍ عُرِفْ فَاعِلُهُ ذُمَّ وَلَوْ قَوْلاً وُصِفْ (١٥٧٠)

أَوْ عَمَلَ الْقَلْبِ وَيُدْعَى مَعْصِيَهْ ذَنْبًا عُقُوبَةٌ وَتِلْكَ مُخْزِيَهْ

سَيِّئَةٌ فَاحِشَةٌ مَحْظُورَا وَحَرَجًا إِثْمًا كَذَا مَزْجُورَا

كَذَاكَ مَمْنُوعًا قَبِيحًا دُعِيَا كَذَاكَ تَحْرِيجٌ لَهُ قَدْ وُعِيَا

وَتُسْتَفَادُ حُرْمَةٌ مِمَّا أَتَى تَوْضِيحُهُ لَدَى النُّصُوصِ ثَبَتَا

كَالنَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْحَظْرِ وَذَمّْ فَاعِلِهِ وَبِوَعِيدٍ مَنْ أَلَمّْ

إِيجَابِ تَكْفِيرٍ بِفِعْلٍ وَكَذَا لاَ يَنْبَغِي هَذَا وَمَا لَكُمْ بِذَا

وَلاَ يَحِلُّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلاَ يَصْلُحُ وَصْفٌ بِالْفَسَادِ نُقِلاَ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لاَ يُحِبُّهُ وَلاَ يُكَلِّمُ وَيَرْضَى رَبُّهُ

وَلاَ يُزَكِّيهِ كَذَا لاَ يَنْظُرُ وَنَحْوِ ذَا مِمَّا النُّصُوصُ تَنْشُرُ

وَجَائِزٌ نَهْيٌ لِوَاحِدٍ بِلاَ عَيْنٍ كَأُخْتَيْنِ بِوَطْءٍ حُظِلاَ (١٥٨٠)

وَجَازَ فِعْلُ وَاحِدٍ وَوَاحِدُ لَهُ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَارِدُ

وَوَاحِدٌ بِالنَّوْعِ مِنْهُ وَاجِبُ وَمِنْهُ مَا بِحُرْمَةٍ يُجْتَنَبُ

مِثْلُ السُّجُودِ لِلإِلَهِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ الأَصْنَامِ ذَاتِ السُّحْقِ

أَمَّا الَّذِي بِالشَّخْصِ قُلْ يَمْتَنِعُ مِنْ جِهَةٍ إِيجَابُهُ وَيُمْنَعُ

وَجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلاَةِ فِي مَغْصُوبَةٍ وَلَمْ تَجُزْ وَلَمْ تَفِ

أَيْ لاَ بِهَا أَوْ عِنْدَهَا الطَّلَبُ قَدْ سَقَطَ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ

وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِمَّا غَصَبَا صَحِيحَةٌ فِيهِ وَإِثْمًا جَانَبَا

عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالَّذِي قَدْ نَزَلاَ عَلَى جَرِيحٍ إِنْ بَقِي قَدْ قَتَلاَ

وَمِثْلُهُ إِنْ يَنْتَقِلْ ضَمِنَ ثُمّْ تَوْبَتُهُ تَصِحُّ إِنْ كَانَ نَدِمْ

وَيَحْرُمُ انْتِقَالُهُ عَلَى الأَصَحّْ أَمَّا إِذَا أَدْنَى فَلاَ خُلْفَ وَضَحْ (١٥٩٠)

تَنْبِيهٌ

تَحْرِيمُ شَيْءٍ مُطْلَقًا قُلْ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ جُزْئِهِ فَلْتَرْتَضِ

كَمَيْتَةٍ وَكَالْخَنَازِيرِ فَلاَ يَحِلُّ شَيْءٌ فَاجْتَنِبْهُ مُسْجَلاَ

سَدُّ الذَّرَائِعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ ذَاتِ الأَهَمِّيَّةِ عِنْدَ الْقَاصِدِ

كَحُرْمَةِ الْحِيَلِ إِذْ يَنْدَرِجَانْ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْمَفْرُوغَةِ الْبَيَانْ

الْمَنْدُوبُ

فِـي اللُّغَـةِ الْمَـنْدُوبُ مَدْعُـوٌّ مُهِـمْ ... فِـي الشَّـرْعِ مَـا أُثِيـبَ مَـنْ بِـهِ مُلِـمْ

فِعْـلاً وَقَـوْلاً عَمَـلَ الْقَلْـبِ وَلاَ ... يُعَاقَـبُ الـتَّارِكُ مُطْلَقًـا جَـلاَ

يُدْعَـى بِسُـنَّةٍ وَطَاعَـةٍ كَـذَا ... نَفْـلٌ تَطَـوُّعٌ وَقُـرْبَةٌ خُـذَا

إِحْسَـاناً اوْ مُرَغَّـباً وَمُسْـتَحَبْ ... فَسُـنَّةٌ أَعْلَـى يَلِـيهَا فِـي الرُّتَـبْ

فَضِـيلَةٌ نَافِلَـةٌ تَلِـي وَقَـدْ ... رُجِّـحَ كَوْنُـهُ بِتَكْلِـيفٍ وَرَدْ

وَهُـوَ مَـأْمُورٌ بِغَـيْرِ جَـزْمِ ... جَائِـزُ تَـرْكٍ لِقَلِـيلِ الْحَـزْمِ (٢٠٠)

وَاجِـبُ الاعْـتِقَادِ يُؤْتَـى فَـوْرَا ... بِـلاَ لُـزُومِ شَـارِعٍ بَـلْ أَحْـرَى

وَاسْـتُثْنِيَ النُّسُـكُ حَيْـثُ وَجَـبَا ... إِذِ الْمُضِـيُّ فِـي الْفَسَـادِ أُوْجِـبَا

وَعِـنْدِيَ اسْـتِثْنَاءُ ذَا لاَ يُحْمَـدُ ... إِذِ الدَّلِـيلُ عَـنْ قَـبُولٍ يَـبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

ثُمَّـتَ مَـا يُمْـدَحُ فَـاعِلٌ وَلاَ ... يُـذَمُّ تَـارِكٌ بِمَكْـرُوهٍ جَـلاَ

وَهُـوَ تَكْلِـيفٌ وَمَـنْهِيٌّ وَلاَ ... يَـنَالُهُ مُطْلَـقُ الامْـرِ فَـاعْقِلاَ

وَالْمُـتَأَخِّرُونَ لِلتَّـنْزِيهِ قَـدْ ... اسْـتَعْمَلُوهُ غَالِـبًا فَـلاَ تَعَـدْ

أَمَّـا لَـدَى السَّـلَفِ فَالْمُحَـرَّمُ ... قُـلْ غَالِـبٌ وَفِـيهِ أَخْطَـا أُمَـمُ

مِمَّـنْ تَأَخَّـرُوا عَلَـى الأَئِمَّـةِ ... فَمَـا أَحَـقَّ الـنَّقْلَ بِاللاَّئِمَـةِ

إذْ عَدلُوا عَنْ لَفْظِ تَحْرِيم إلَى كَرَاهَةٍ تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلا
فَهَؤُلاَءِ خَفَّفُوا فَحَمَلَهْ بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعلَهْ (١٦١٠)
لِتَرْكِ الاوْلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْل بِقَصْدِهِمْ وَسُوءِ فَهْم النَّقْل
وَهَكَذَا «لاَ يَنْبَغِى» قَدْ فُهِمَا بِغَيْر مَا فِى النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمَا

الْمُبَاحُ

فِى اللُّغَةِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا أُذِنَ فِيهِ وَاصْطِلاَحًا عُلِمَا
مَا فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ قَدْ أُذِنَا لاَ ذَمَّ لاَ مَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا
فِى كَوْنِهِ مُكَلَّفاً بِهِ اخْتُلِفْ وَكَوْنُهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَأْتَلِفْ
أَلْفَاظُهُ الإِحْلاَلُ وَالإِبَاحَةُ وَالإِذْنُ وَالْعَفْوُ فَكُلٌّ مُثْبِتُ
رَفْعُ الْجُنَاح وَكَذَا التَّخْيِيرُ وَنَحْوُهَا مِمَّا بِهِ التَّعْبِيرُ
وَهِىَ قِسْمَان إبَاحَةٌ غَدَتْ شَرْعِيَّةٌ وَهْىَ الَّتِى تَقَدَّمَتْ
عَقْلِيَّةٌ وَهْىَ بِالاسْتِصْحَابِ أَوْ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ لَهَا دَعَوْا
رَفْعُ إبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْع قُلْ سُمِّىَ نَسْخاً ذَاتَ عَقْل لاَ تَقُلْ (١٦٢٠)
وَمُوجَبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدُ رَفَعْ وَالشَّرْطُ لاَ شَرْعِيَّةً قَدِ امْتَنَعْ
ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُور سِوَى مَا بِهِ تَحْصِيلٌ لِوَاجِبٍ حَوَى

إنْ نُسِخَ الْوُجُوبُ فِيهِ اشْتَرَكَا ... إبَاحَةٌ وَالنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَكَا[1]

وَإنْ عَنِ التَّحْرِيمِ نَهْيٌ صُرِفَا ... حَقِيقَةٌ بَقِي كُرْهٌ عَاكِفَا

تَنْبِيهٌ

وَحُكْمُ الاشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ ... بِهَا كَذَا الْعُقُود إذْ لاَ يُشْرَعُ

فَرْضًا أَو الشَّرْعُ لَهَا أَبَانَا ... لَكِنَّهُ بِالْجَهْل مَا اسْتَبَانَا

إبَاحَةٌ إذْ خُلِقَتْ لِلنَّفْع ... قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ الشَّرْع

الأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ ... فَلاَ زِيَادَةَ وَلاَ تَطْفِيفُ

وَلاَ يَصِحُّ لِلَّذِي بَعْدُ أَتَى ... إعْطَاؤُهُ حُكْماً قُبَيْلُ ثَبَتَا

إذْ حُكْمُهُ مُبَيَّنٌ فِي الشَّرْع ... فَلاَ تُمَار جَاهِلاً بِالْوَضْع (١٢٠)

وَكُلُّ ذَا فَرْضٌ وَتَخْمِينٌ فَلَمْ ... يَزَلْ إحَاطَةُ الشَّرِيعَةِ الأُمَمْ

﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ ... إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ حُجّتِي

تَنْبِيهٌ آخَرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الإلْهَامِ، وَحُكْمِه

إلْهَامُنَا وَهْوَ الَّذِي يُحَرِّكُ ... الْقَلْبَ بِالْعِلْم لِكَيْمَا يُدْركُ

بِهِ الطُّمَأْنِينَةُ تَحْصُلُ وَقَدْ ... دَعَى إلَى الْعَمَل غَيْرُ مُسْتَنَدْ

عَلَى الصَّوَابِ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ ... إلَيْهِ وَهْوَ زَائِفٌ مُفَنَّدُ

---

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا ... بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى فَبَاءَ بِالرَّدَى

حَادُوا بِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ ... وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَابِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِي الاصْطِلاَحِ خَبَرٌ قَدِ اسْتُفِيدْ ... مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ

لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلاَ ... كَسْبٌ وَلاَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلاَ

شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلْعِقَابِ أَوْ ... لِنَقْلِ مِلْكٍ دُونَ ذَيْنِ قَدْ نَفَوْا (٤١٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ... فَمِنْهُمَا الأَوَّلُ دُونَ مَيْنِ

عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةٌ عَلَى ... فِعْلٍ لَدَى الأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى

كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ أَمَّا الْوَضْعِي ... فَلَيْسَ شَرْطاً كَصَبِيٍّ أَرْعِ[1]

يَضْمَنُ غُرْمَ[2] الْمُتْلَفَاتِ إِنْ بَدَا ... وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا

هَذَا الضَّمَانُ حُكْمُ وَضْعٍ بَدَلُ ... إِتْلاَفِهِ ذَا سَبَبٌ مُقَابِلُ

---

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الْغُرْم بالضمّ: ما يلزم أداؤه، كالغَرَامة، والْمُغْرَم كمُكْرَم. أفاده في «القاموس».

ثانِيهمَا الأَوَّلُ أَمْرٌ وَطَلَبْ   كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ فَاسْمَعْ بِالرَّغَبْ

خِلاَفَ حُكْمِ الْوَضْعِ لَيْسَ بِطَلَبْ   بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مِنَ الشَّرْعِ انْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ   وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ

فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدَّهَا   قَضَاءً الأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا

إِعَادَةً وَرُخْصَةً عَزِيمَهْ   فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَهْ (١٦٥٠)

الْعِلَّةُ

أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ مَا أَوْجَبَا   حُكْمًا لِشَرْعٍ وَهْوَ قَدْ تَرَكَّبَا

مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطِهِ كَذَا الْمَحَلّْ   وَأَهْلِهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلْ

لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا   أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ

وَالثَّالِثُ الْحِكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ   يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ مَا تُوُصِّلاَ   بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلاَ

مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ   لِذَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وُرُودِهِ

فَعِنْدَهُ يُوجَدُ حُكْمٌ لاَ بِهِ   يُطْلَقُ لِلأَشْيَاءِ فَلْتَنْتَبِهِ

أَحَدُهَا مُقَابِلُ الْمُبَاشَرَهْ وَعِلَّةَ الْعِلَّةِ ثَانِيًا تَرَهْ
ثَالِثُهَا بِدُونَ شَرْطٍ عِلَّةُ شَرْعِيَّةٌ رَابِعُهَا كَامِلَةُ
وَهُوَ قِسْمَانِ لِوَقْتٍ نُسِبَا مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَيْ لِيَجِبَا (١٦٦٠)
وَمَعْنَوِيٌّ وَهْوَ مَا يَسْتَلْزِمُ لِحِكْمَةٍ بَاعِثَةٍ تُحَتِّمُ
كَمِثْلِ إِسْكَارٍ لِتَحْرِيمٍ كَذَا وُجُودُ مِلْكٍ لانْتِفَاعٍ أُخِذَا

الشَّرْطُ

الشَّرْطُ فِى اللُّغَةِ قُلْ عَلَامَةْ وَفِى اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
مَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ إِذْ يَنْعَدِمُ لاَ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ يَلْزَمُ
أَوْ عَكْسُهُ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخَلّْ عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ نَلْ
شَرْطًا بَدَا لِسَبَبٍ أَوْ لَزِمَا مَا يَقْتَضِى نَقِيضَ حُكْمٍ أُبْرِمَا
فَشَرْطُ حُكْمٍ قَسَّمُوهُ أَرْبَعَهْ أَحَدُهَا الْعَقْلِىُّ عَقْلٌ وَضَعَهْ
مِثْلُ حَيَاتِنَا لِعِلْمٍ شُرِطَا وَالثَّانِ شَرْعِىٌّ هُوَ الَّذِى سَطَا
بِالْقَصْدِ هَاهُنَا وَقِسْمَيْنِ بَدَا شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّوَالِ إِذْ غَدَا
شَرْطَ صَلاَةِ الظُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةٍ مِثْلُ الْوُضُوءِ لأَدَا الْفَرِيضَةِ (١٦٧٠)

وَاللُّغَــوِيُّ ثَالِــثٌ كَالسَّــبَبِ ... كَأَنْـتِ طَـالِقٌ إِذَا لَـمْ تَرْغَـبِ[1]

وَالــرَّابِعُ الْعَــادِيُّ كَــالْغِذَاءِ ... أَيْ لِلَّــذِي يَعِــيشُ بِاغْــتِذَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَــانِعٌ مَــا مِــنْ وُجُــودِهِ الْعَــدَمْ ... وَلَــيْسَ فِــي عَدَمِــهِ شَــيْءٌ أَلَــمّ

وَهُــوَ إِمَّــا مَــانِعٌ لِلْحُكْــمِ ... مِــثْلُ أُبُــوَّةٍ لِقَــصِّ الظُّلْــمِ

أَوْ مَــانِعٌ لِسَــبَبٍ كَــالدَّيْنِ مَــعْ ... مِلْـكِ نِصَــابٍ لِلـزَّكَاةِ قَــدْ دَفَــعْ

وَنَصْــبُهَا مُفِــيدَةٌ لِمَــا اقْتَضَــتْ ... حُكْـمٌ إِلَـى الشَّـرْعِ انْتِسَابُهُ ثَبَـتْ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادْ ... عَلَـى الَّـذِي رَجَّحَـهُ ذَوُو اعْـتِمَادْ

بِصِـــحَّةِ الْعِــبَادَةِ الْمُــرَادُ ... إِسْــقَاطُهَا الْقَضَــاءَ لاَ تُعَــادُ

أَوِ الْمُوَافَقَـــةُ لِلأَمْــرِ وَفِـــي ... تَعَــاقُدٍ تَرَتُّــبُ الْحُكْــمِ الْوَفِــي

فَــإِذْ يَصِــحُّ الْعَقْــدُ قَــدْ تَرَتَّــبَا ... أَثَــرُهُ كَــالْمِلْكِ بَــيْعًا صَــحِيَا

وَإِذْ عِــبَادَةٌ تَصِــحُّ أَجْــزَأَتْ ... أَيْ أَسْـقَطَتْ تَعَـبُّدًا حَيْـثُ كَفَـتْ

كَـوْنَ الْقَـبُولِ لاَزِمَ الصِّحَّةِ فِـي ... ثُـبُوتٍ اوْ نَفْـيٍ مُـرَجَّحًا يَفِـي

قَابِلَهَــا الْفَسَــادُ وَالْــبُطْلاَنُ ... وَفَــرْقَ ذَيْــنِ قَــدْ رَأَى الــنُّعْمَانُ

(١٦٨٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَإِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَبِي

تَنْبِيهٌ

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي ... فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ[(١)]

وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةٍ ... وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أَثْبِتِ

ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ ... إِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجَبْ[(٢)]

فَأَوَّلٌ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبْ ... فَالثَّانِ قُلْ وَهْوَ كَمَالُ مَنْ قَرِبْ

وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبِ ... وَنَقْصَ مَا اسْتُحِبَّ أَيْضاً أَصْحِبِ

وَالْفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالْ ... عَلَى الَّذِي اسْتُحِبَّ غَالِبًا يُقَالْ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلْ ... عَلَى الَّذِي وَجَبَ حَقِّقْ مَا نُقِلْ

كَنَصٍّ لاَ صَلاَةَ أَوْ مَنْ غَشَّنَا ... قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ قَالَ لَنَا

النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا ... وَجَبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا

وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبَّ وَهِمَا ... إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا

فَلَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا ... قَوْلٌ لِمَنْ أَرْجَأَ لاَ تُجِزْ هُنَا

أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الإِسْلاَمِ ... قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلاَمِ

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرَ يَنْصَرِفْ ... لِلْكَامِلِينَ فِي الثَّوَابِ فَاعْتَرِفْ

لَهُمْ مُوَالاَةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقُ ... بِغَشِّهِ لَهُمْ غَدَا يُفَارِقُ

(١٦٩٠)

---

(١) أي وفق الطريق الشرعيّ.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِنَّهُ بِغَيْرِهِمْ لاَ يُلْحَقُ ... وَإِنْ كَبِيرَةٌ أَتَتْهُ تُسْحِقُ[1]

وَنَقْصُ وَاجِبِ الْعِبَادَاتِ أَتَى ... نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُبْطِلاً قَدْ ثَبَتَا

كَنَقْصِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَتَلاَ ... مَا لَيْسَ يُبْطِلُ كَوَاجِبٍ جَلاَ (١٧٠)

فِي الْحَجِّ أَوْ فِيهَا بِسَهْوٍ يُجْبَرُ ... بِالدَّمِ وَالسُّجُودِ حِينَ يُذْكَرُ

الأَدَاءُ والإعادةُ وَالْقَضَاءُ

فِعْلُ الْعِبَادَةِ لِوَقْتِهَا الأَدَا ... وَفِعْلُهَا أُخْرَى إِعَادَةً بَدَا

وَفِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ... هُوَ الْقَضَاءُ رَافِعاً لِلْمَقْتِ

ثُمَّ الأَدَاءُ وَالْقَضَا يَجْتَمِعَانْ ... فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَافْعَلْ

وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الأَدَاءُ ... كَجُمْعَةٍ لَيْسَ لَهَا قَضَاءُ

وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ ... كَحَائِضٍ لَيْسَ لَهَا أَدَاءُ

وَتَارَةً قَدْ يُنْفَيَانِ مِثْلُ مَا ... يُرَى لِنَفْلٍ مُطْلَقٍ قَدِ انْتَمَى

الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ

فِي اللُّغَةِ الْعَزِيمَةُ الْقَصْدُ غَدَا ... مُؤَكَّدًا وَفِي الشَّرِيعَةِ بَدَا

حُكْمًا يَفِي بِهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِي ... بِلاَ مُعَارِضٍ لَهُ ذِي مَنْعِ

فَتَشْمَلُ الأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ ... فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ السُّهُولَةُ

---

(١) أي تُبعده.

فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَى ... دَلِيلِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافْ

أَيْ لِمُعَارِض تَرَجَّحَ فَمَا ... غَيْرَ مُخَالِفٍ دَلِيلاً عُلِمَا

فَلَيْسَ رُخْصَةً كَذَا مَا خُفِّفَا ... عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ نِعْمَ شَرَفَا

وَقَدْ تَجِي الرُّخْصَةُ لِلْوُجُوبِ أَوْ ... لِلنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَةٍ كَمَا رَأَوْا

كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرِ مَنْ سَفَرْ ... وَجَمْعِهِ ثُمَّ بِهَذَا قَدْ ظَهَرْ

أَنَّهَا لاَ تَقَعُ ذَاتَ حُرْمَةٍ ... كَذَاكَ لاَ تُوصَفُ بِالْكَرَاهَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ يُقَالاَنِ عَلَى ... مَعْنَى الْمُلاءَمَةِ لِلطَّبْعِ جَلاَ

كَحُسْنِ إِنْقَاذِكَ لِلْغَرِيقِ أَوْ ... ضِدٌّ كَقُبْحِ ضُرٍّ ذِي سِلْمٍ رَأَوْا

وَأُطْلِقَا أَيْضاً عَلَى الْكَمَالِ ... كَالْعِلْمِ وَالنَّقْصِ كَجَهْلٍ خَالِ

هُمَا بِذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ بِلاَ ... خُلْفٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتِسَابًا حَصَّلاَ

وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الثَّوَابِ ... مَدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَى الْعِقَابِ

وَهَذَا الاطْلاَقُ مَحَلٌّ لِلنِّزَاعْ ... بَيْنَ الطَّوَائِفِ فَأَحْسِنِ السَّمَاعْ

فَذُو اعْتِزَالٍ لِلْعُقُولِ نَسَبَا ... الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ فَحَقَّا جَانَبَا

(١٢٠)

وَالأَشْعَرِي نَفَاهُمَا إِطْلاَقَا ... وَالْحَقُّ بَيْنَ ذَيْنِ قَدْ أَفَاقَا

مَذْهَبُ أَهْلِ سُنَّةٍ هُوَ الْوَسَطْ ... لاَ جَوْرَ لاَ ظُلْمَ وَلاَ فِيهِ شَطَطْ

وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَحَ هَذَا الْمَذْهَبَا ... نُلَخِّصُ الأُصُولَ حَتَّى نَصْحَبَا

أَوَّلُهَا قَدْ يُثْبِتُونَ الْحِكْمَهْ ... تَعْلِيلَ أَفْعَالِ إِلَهِ الرَّحْمَهْ

فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ مُشْتَمِلُ ... عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَحْصُلُ

وَكَيْفَ وَالْقُرْآنُ سُنَّةُ الرَّسُولْ ... قَدْ مُلاَ بَذَا فَخُذْهُ بِالْقَبُولْ

فَتَارَةً تُذْكَرُ لاَمٌ قَدْ تُعِلْ ... أَوِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ الْفِعْلُ فُعِلْ (١٧٣٠)

وَتَارَةً يُذْكَرُ (مِنْ أَجْلِ) وَقَدْ ... تُذْكَرُ تَارَةً أَدَاةٌ تُعْتَمَدْ

كَالْفَا وَ«كَيْ» «لَعَلَّ» «إِنَّ» وَالسَّبَبْ ... يَذْكُرُهُ صَرَاحَةً فَلاَ عَجَبْ

الثَّانِ أَفْعَالُ الإِلَهِ حَسَنَهْ ... جَمِيعُهَا جَمِيلَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

ثَالِثُهَا أَنَّهُمُ قَدْ وَصَفُوا ... الْمَلِكَ الأَعْلَى نُعُوتًا تُعْرَفُ

حَيْثُ بِهَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَمَا ... أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلاَ تَعْطِيلِ ... وَغَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلِ

رَابِعُهَا أَنَّهُمُ لَمْ يُوجِبُوا ... عَلَى الإِلَهِ جَلَّ مَا لاَ يَجِبُ

إِلاَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ بِنَفْسِهِ ... فَضْلاً وَنِعْمَةً بِفَيْضِ قُدْسِهِ

خَامِسُـــهَا أَنَّـــهُ لاَ يُعَـــذِّبُ إلاَّ إذَا الْحُجَّـةُ قَامَـتْ تُرْهِـبُ

سَادِسُـهَا قَـرَّرَ شَـرْعُنَا الَّـذِي فِي الْعَقْلِ وَالْفِطَرِ عِنْدَ الْمُحْتَذِي (١٧٤٠)

فَحَسَّـنَ الْحَسَـنَ ثُـمَّ أَمَـرَا وَقَـبَّحَ الْقَبِـيحَ ثُـمَّ زَجَـرَا

سَـابِعُهَا لاَ دَخْـلَ لِلْعَقْـلِ لَـدَى إثْـبَاتِ أَحْكَـام شَـرِيعَةِ الْهُـدَى

وَلاَ تَعَلُّـــق لِمَـــدْحٍ عَـــاجِلاَ وَلِلـــثَّوَابِ وَالْعِقَـــابِ آجِـــلاَ

وَإِنَّمَـــا طَـــرِيقُ ذَاكَ السَّـــمْعُ مِـنْهُ يُحَقَّـقُ بِهَـذَا الْقَطْـعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ الْحُسْـنَ وَالْقُـبْحَ صِفَهْ ثَابِـتَةٌ لِلْفِعْـلِ يَـا ذَا الْمَعْـرِفَهْ

بِـالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْـرَةِ السَّـلِيمَهْ أَوْ بِطَـرِيقِ الشِّـرْعَةِ الْحَكِـيمَهْ

فَهَـــذِهِ الطُّـــرُقُ لاَ تَخْـــتَلِفُ بَـلْ كُلُّهَا فِي الصِّدْقِ قَدْ تَـأْتَلِفُ

وَأَنَّ مَـا حَسَّـنَ عَقْـلٌ قَـدْ عُلِـمْ حِكْمَـتُهُ كَـذَاكَ شَـرْعٌ فَاغْتَـنِمْ

وَتَـــارَةً تَغِيـــبُ عَـــنْ عُقُولِـــنَا فَمَـــا لَـــنَا إلاَّ الْقَـــبُولُ بِالْهَـــنَا (١٧٥٠)

وَأَنَّ مَـا عُـرِفَ حُسْـنُهُ كَـذَا قُـبْحُهُ بِـالْعَقْلِ فَمَـا لَـهُ احْـتَذَى

مَـــدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ وَلاَ ثَـــوَابُ إلاَّ إذَا جَـاءَ بِـهِ الْخِطَـابُ

بِـالْوَحْيِ عَنْ رُسْلِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ إذْ حُجَّـةُ اللهِ بِهِـمْ مُقَـرَّرَهْ

هَذَا بَيَانُ الْمَذْهَبِ الْمَرْضِيِّ | مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّنِيِّ

أَمَّا الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْعَقْلِي فَقَطْ | أُولُو اعْتِزَالٍ رَكِبُوا بَحْرَ شَطَطْ

وَارْتَكَبُوا الْمَحَاذِرَ[1] الْكَثِيرَهْ | أَقْبِحْ بِهَا شَنِيعَةٌ جَرِيرَهْ

أَوَّلُهَا تَمْجِيدُ عَقْلِهِمْ فَمَا | أَدْرَكَهُ أَصْلٌ لِشَرْعٍ بِئْسَمَا[2]

الثَّانِ أَنَّهُمْ عَلَى ذَا قَدْ بَنَوْا | إِيجَابَ الاصْلَحِ[3] أَلاَ قَدِ اعْتَدَوْا

ثَالِثُهَا بَنَوْا عَلَى هَذَا الثَّوَابْ | وَالْمَدْحَ وَالذَّمَّ كَذَلِكَ الْعِقَابْ

وَهذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ تُدْرَكُ | إِلاَّ مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفَكُوا[4] (١٢١٠)

رَابِعُهَا تَشْبِيهُهُمْ سُبْحَانَهُ | بِخَلْقِهِ أَقْبِحْ بِوَصْفٍ شَانَهُ

أَمَّا الأَشَاعِرَةُ نَافُوا الْعَقْلِي | لَهُمْ مَحَاذِيرُ فَحَبِّذْ نَقْلِي

أَوَّلُهَا أَنَّهُمُ قَدْ خَالَفُوا | بَدَاهَةَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ جَازَفُوا

إِذْ سَوَّوُا الظُّلْمَ بِعَدْلٍ فُحْشَا | بِضِدِّهِ فَبِئْسَ رَأْيًا وَخْشَا

---

(١) أصله محاذير بالياء حُذفت للوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بئسما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَّزُوا الأَمْرَ بِشِرْكٍ وَكَذَا ... نَهْياً عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبَذَا

وَاللَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ... ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةِ الثَّنَاءِ

وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنْ رَبِّنَا ... حِكْمَةَ فِعْلِهِ الْبَلِيغَةَ الثَّنَا

يَأْمُرُ وَيَنْهَى لاَ لِحِكْمَةٍ وَلاَ ... يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلاَ

بُطْلاَنُ هَذَا وَاضِحٌ بِالسُّنَّةِ ... وَبِالْقُرَانِ وَخِيَارِ الأُمَّةِ[1]

مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحَ الْعَقْلِ ... فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلِ

(١٧٧٠)

ثَالِثُهَا جَعْلُهُمُ انْتِفَا الْعَذَابْ ... قُبَيْلَ بَعْثِ الرُّسْلِ مَعْهُمُ الْكِتَابْ

دَلِيلَ الانْتِفَا لِحُسْنِ الْعَقْلِ ... وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النَّقْلِ

لأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابْ ... لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنَ

فَهَذِهِ الْمَحَاذِرُ الْخَطِيرَهْ ... لاَزِمَةٌ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَهْ

أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... فَابْتَعَدُوا عَنْ هَذِهِ الْبَشَاعَةِ

فَأَثْبَتُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلاَ ... لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلاَ

وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ ... بِالْفُحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

---

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثْبَتُوا تَحْسِينَ عَقْلٍ وَافَقَا نَقْلاً أُولُو هُدًى وَعِلْمٍ وَتُقَى

فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى وَلاَ تَحِدْ عَنْهُمْ يَنَالُكَ الرَّدَى

تَنْبِيهَانِ

أَوَّلُ ذَيْنِ أَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ عَلَى الَّذِي مَضَى بَنَوْهُ فَاعْلَمِ (١٧٨٠)

فَذُو اعْتِزَالٍ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ وَالأَشْعَرِيُّ قَائِلٌ بِالنَّقْلِ

كُلٌّ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقْ أَمَّا أُولُوا السُّنَّةِ رَأْيُهُمْ أَحَقْ

فَشُكْرُ مُنْعِمٍ لَدَيْهِمْ وَاجِبُ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ

ثَانِيهِمَا كَثُرَ خَلْطٌ بَيْنَ مَا رَآهُ أَهْلُ سُنَّةٍ وَمَا انْتَمَى

إِلَى الأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ تَحْسِينِ عَقْلٍ وَكَذَا مَا تَلَتِ

أَيْ شُكْرِ مُنْعِمٍ فَبَعْضٌ وَحَّدَا الْمَذْهَبَيْنِ فَالصَّوَابَ مَا اقْتَدَى

فَالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ افْتَرَقَا كَمَا مَضَى تَفْصِيلُهُ مُحَقَّقَا

لَكِنَّهُ يُمْكِنُ إِرْجَاعُ الْخِلاَفْ لِلَّفْظِ فَلْيُشْرَحْ بِمَا يَنْفِي التَّنَافْ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيفِ
وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِي اللُّغَةِ التَّكْلِيفُ إلْزَامٌ لِمَا ... فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمَا

إلْزَامَ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ ... وَالْمُقْتَضَى الأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضْعِي (١٧٩٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ

ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ

لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ

شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لاَ لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي

فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ

وَمِنْ هُنَا لاَ يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ

بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بِأَلْفَاظٍ بِدَرْسِهَا أَحَقْ

قُدْرَةٌ اسْتِطَاعَةٌ وطَاقَةُ ... مُجْمَلَةٌ لِفَصْلِهَا مُحْتَاجَةُ

فَقُدْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُصَحِّحَهْ ... لِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ وَهْيَ مُصْلِحَهْ

وَهْيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ بِهَا يُنَاطُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعْ (١٨٠٠)

وَقُدْرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ اقْتَرَنَتْ وَحَقَّقَتْ بِالْعَدْلِ

وَهْيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ

فَالاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الأَوَّلِ شَرْطُ التَّكَالِيفِ الْمُحَقَّقُ الْجَلِي

فَلاَ يُكَلِّفُ الإِلَهُ أَحَدَا إِلاَّ بِهَا فَافْهَمْ لَقِيتَ الرَّشَدَا

وَهْيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لاَ تُشْتَرَطُ وَذَا بِإِجْمَاعٍ عَدَاكَ الْغَلَطُ

وَفِي مُقَارَنَتِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ قُبَيْلَهُ النِّزَاعُ وَالْفَصْلَ رَأَوْا

فَالاسْتِطَاعَةُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا

قِرَانَهَا الْفِعْلَ وَأَمَّا الثَّانِيَهْ تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلَّفُ أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا نُعَرِّفُ

فِعْلٌ صَرِيحٌ كَالصَّلاَةِ فِعْلُ الْأَلْسِنَةِ وَذَاكَ قَوْلٌ فَصْلُ (١٨١٠)

تَرْكٌ وَذَا التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهْوَ كَفّْ نَفْسٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُقْتَرَفْ

وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلاَ

وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعْ جَهْلٍ بِذَا النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتَّبَعْ

كَقَوْلِـــــهِ ﴿ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ ﴾ وَ﴿ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ خُذْ بَتَّا[1]

وَقَوْلِهِ ﴿ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ فَاتْلُهَا مَقْبُولاَ

كَـذَا حَدِيـثُ مَـنْ أَسَـا مُصَـلِّيَا إِذْ لَـمْ يَقُـلْ لَـهُ الرَّسُـولُ صَـلِّيَا

صَـلاَةَ عُمْـرِكَ مُعِـيدًا بَـلْ أَمَـرْ إِعَـادَةَ الَّـتِي رَآهُ قَـدْ أَضَـرّْ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدِ اشْتَكَتْ تَـرْكَ الصَّـلاَةِ مَـا قَضَـتْ مَـا فَوَّتَـتْ

كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلاَ عَنْ خَيْطَيِ الأَبْيَضِ وَالضِّدِّ انْجَلَى

إِذْ بَـيَّنَ النَّـبِيُّ مَـا يُـرَادُ وَلَـمْ يَقُـلْ صَـوْمُكَ قَـدْ يُعَـادُ (١٨٢٠)

مِـنْ هَـذِهِ الْقَـاعِدَةِ الْعَظِـيمَهْ تَفَرَّعَـتْ مَسَـائِلٌ جَسِـيمَهْ

فَلَـمْ يَجُـزْ تَكْفِـيرُ أَوْ تَفْسِـيقُ مَـنْ لَـمْ يَـدْرِ إِرْسَـالَ النَّـبِيِّ الْمُؤْتَمَـنْ

كَـذَاكَ لاَ يُحْكَـمُ بِالـنَّارِ عَلَـى مَنْ جَهِلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَاعْقِلاَ

كَـذَاكَ يَسْـقُطُ عَـنِ الْجَـاهِلِ مَـا وَقْـتُ خِطَابِـهِ مَضَـى وَانْصَـرَمَا

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ لَـدَى الْمُحَقِّقِـينْ فَاسْـلُكْ سَـبِيلَهُمْ بِصِـدْقٍ وَيَقِـينْ

وَهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ الْخَطِـيرَهْ حَقَّقَهَـا ذُو الْخِـبْرَةِ الشَّـهِيرَهْ

---

(١) بفتح الموحّدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتّ، أي قطع.

أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ أَرَ أَحَدْ حَقَّقَ مِثْلَهُ وَنِعْمَ الْمُعْتَمَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا فَهْمُ الْخِطَابِ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

فَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ وَكُلُّ مَنْ عَنْ وَعْيِهِ خَلِيُّ

وَلاَ خِلاَفَ فِي انْتِفَا التَّكْلِيفِ صَبِيٍّ اوْ مَنْ جُنَّ كُنْ مِمَّنْ فَطَنْ (١٨٣٠)

أَمَّا الزَّكَاةُ وَالَّذِي قَدْ أَتْلَفَا أَوْ جَنَيَا فَلَيْسَ مِمَّا كُلِّفَا

وَإِنَّمَا خِطَابُ وَضْعٍ رُبِطَا أَحْكَامُهُ بِسَبَبٍ قَدْ ضُبِطَا

وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِي وَنَائِمُ لِفَقْدِ قَصْدٍ تُرْفَعُ الْمَآثِمُ

وَوَجَبَ الْقَضَا وَغُرْمُ الْمُتْلَفَاتْ لأَنَّ الاسْبَابَ عَلَيْهِمْ قَائِمَاتْ

كَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الأَظْهَرُ يُلْحَقُ بِالنَّائِمِ فِيمَا سَطَّرُوا

وَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ لاَ يَعْلَمُ أَمَّا إِذَا فَرَّطَ فَهْوَ آثِمُ

أَمَّا الَّذِي غَضِبَ إِنْ لَمْ يَعْقِلِ فَلاَ طَلاَقَ بِاتِّفَاقٍ يَنْجَلِي

وَإِنْ يَكُنْ يَشْعُرُ وَهْوَ قَاصِدُ فَوَاقِعٌ وَالْخُلْفُ فِيهِ بَائِدُ[١]

---

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في «القاموس».

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزِلْ ... عَقْلَهُ فَالأَظْهَرُ أَنْ لاَ يَنْفَصِلْ[1]

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ فِيهِ اخْتُلِفَا ... وَعَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلُ الْحُنَفَا (١٨٤٠)

وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ الآلَةِ ... غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ

وَإِنْ يَكُ الإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكَا ... فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقُلْهُ سَالِكَا

وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِلإِلاَهْ ... وَسِعَهُ الْفِعْلُ فَخُذْهُ بِانْتِبَاهْ

وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلاَ وَأُوخِذَا ... كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلاَ عَفْوَ لِذَا

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَرْتَفِعُ ... فَسَادُهُ خِلاَفَ قَوْلٍ يَقَعُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا ... أَنْ يُؤْمِنُوا بِلاَ خِلاَفٍ يُنْسَبُ

أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلاَفُ جَا ... وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

إِذَا عَلِمْتَ مَامَضَى لَكَ اتَّضَحْ ... شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لأَمْرَيْنِ وَصَحْ

الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلاَ ... إِنْ وَاحِدٌ فُقِدَ فَالتَّكْلِيفُ لاَ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ قَوَاعِدَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

أَوَّلُهَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى ... تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمِ شَرْعٍ يَا فَتَى

إِذْ عَنْهُمَا الأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ ... كَذَا الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ أَدْرَجُوا (١٨٥٠)

---

(١) أي لا ينقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِـــكَ الـــتَّحْرِيمَ وَالإِيجَابَـــا قَــدْ أَطْلَقُــوا لَــهُ فَــلاَ عِــتَابَا

وَعَــبَّرُوا أَيْضًــا بِحُكْــمِ الشَّــرْعِ عَــنْ حُكْــمِ تَكْلِــيفٍ بِــدُونِ

لِكَوْنِــهِ الأَصْــلَ الْمُهِــمَّ وَلِــذَا يُــرَادُ بِــالإِطْلاَقِ فَــادْرِ الْمَــأْخَذَا

وَثَانِيهَــا عَــدَمُ أَخْــذِ الْحُكْــمِ إِلاَّ مِـنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ الْمَحْمِـي

لأَنَّــهُ لاَ حُكْــمَ إِلاَّ لِلْحَكِــيمْ سُــبْحَانَهُ لَــهُ الثَّــنَاءُ الْمُسْــتَدِيمْ

فَلَيْسَــتِ الأَحْكَــامُ تَثْبُــتُ بِــلاَ أَدِلَّـــةٍ شَـــرْعِيَّةٍ فَلْتَقْـــبَلاَ

أَصْـلٌ عَظِـيمٌ مِـنْ أُصُـولِ الدِّيـنِ فَــلاَ تَمِـلْ لِـذِي الْهَـوَى الْمَهِـينِ

فَالـــنَّصُّ إِنْ أَوْجَـــبَ أَوْ يُحَـــرِّمُ يُقْــبَلُ لاَ الَّــذِي افْــتَرَاهُ الْمُجْــرِمُ

مِــنَ الْقَوَانِــينِ الَّــتِي بِهَــا هَــدَمْ أَحْكَـامَ شَـرْعِ اللهِ بِئْسَـمَا ظَلَـمْ (١٧٠)

ثَالِــثُهَا إِذَا عَلِمْــتَ مَــا مَضَــى قَــوْلٌ بِــلاَ عِلْــمٍ مُحَــرَّمًا أَضَــا

لِقَوْلِـــهِ سُـــبْحَانَهُ «لِتَفْـــتَرُوا» وَأَجْمَـعَ الْكُـلُّ عَلَـى ذَا فَـاحْذَرُوا

رَابِعُهَــا حُكْــمُ الشَّــرِيعَةِ بُــنِي عَلَـى مَصَـالِحِ الْعِبَـادِ قَـدْ عُـنِي[1]

مُكَمِّـــلٌ لَهَـــا وَلِلْمَفَاسِـــدِ مُعَطِّـــلٌ بِـــهِ الْجَمِـــيعُ يَهْـــتَدِي

---

(١) وفي نسخة: يَعْتَنِي.

فَالشَّــرْعُ عَــدْلٌ كُلُّــهُ وَرَحْمَـةُ تَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةُ

خَامِسُهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتُرَمْ وَإِنْ يَكُنْ أَدْوَنُهَا قَدِ انْخَرَمْ

مِثَالُهُ تَرْكُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ هَدْمُهَا فِيهِ اجْتِلاَبُ الْفِتْنَةِ

سَادِسُهَا يَبِينُ مِمَّا قَدْ مَضَى أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ بِالأَمْرِ أَضَا

وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطْ أَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَيْسَتْ تُرْتَبَطْ

كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وحَجٍّ وَاجْتِهَادْ

(١٨٧٠)

أَمَرَنَا اللهُ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعْ مَشَقَّةٍ إِذْ بِالثَّوَابِ يُنْتَفَعْ

سَابِعُهَا إِذَا عَلِمْتَ ذَا اسْتَقَرّْ مِنْ بَابِ اوْلَى أَنَّ الامْرَ[1] مَا صَدَرْ

بِخَالِصٍ أَوْ رَاجِحِ الْفَسَادِ إِذْ لاَ يُحِبُّهُ الإِلَهُ الْهَادِي

ثَامِنُهَا أَنَّ مِنَ الأَحْكَامِ مَا كَانَ نِعْمَةً بِشَكْلٍ سَامِي

وَذَاكَ كَالإِيجَابِ لِلْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّنُوفِ

وَبَعْضُهَا يَأْتِي عُقُوبَةً عَلَى جَرِيمَةٍ فَفِيهِ نَفْعٌ حَصَلاَ

وَبَعْضُهَا يَكُونُ مِحْنَةً فَقَدْ بَانَ لَكَ السِّرُّ بِحِكْمَةِ الصَّمَدْ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَتَارَةً تُعْلَمُ فَالأَمْرُ امْتُثِلْ سَهْلاً وَتَارَةً مَرَامُهَا جُهِلْ

مَحْضُ تَعَبُّدٍ بِهَا ابْتِلاَءُ لِتُعْلَمَ الطَّاعَةُ وَالإِبَاءُ

كَمَا ابْتَلَى اللهُ خَلِيلَهُ الْوَفِي بِذَبْحِ نَجْلِهِ بِهِ قَدِ اصْطُفِي

تَاسِعُهَا النَّظَرُ فِي الْمَآلِ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِكُلِّ حَالِ (١٨٨٠)

سَدُّ الذَّرَائِعِ وَتَحْرِيمُ الْحِيَلْ مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ حَظَلْ

عَاشِرُهَا مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى يُسْرٍ وَدَفْعِ الْعُسْرِ حَيْثُ حَصَلاَ

مِنْ ذَاكَ شَرْطُ الاسْتِطَاعَةِ لَدَى مُكَلَّفٍ حَتَّى يَقُومَ بِالأَدَا

والْحَادِيَ الْعَشَرَ لاَ تُبْنَى عَلَى نَادِرَةِ الصُّوَرِ بَلْ بِمَا انْجَلَى

بِكَثْرَةٍ لِذَاكَ تُلْغَى الْمَصْلَحَهْ جُزْئِيَّةً لِضِدِّهَا الْمُرَجَّحَهْ

وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ أَنَّهَا عَلَى تَسْوِيَةٍ مَبْنِيَّةٌ فَلْتَعْقِلاَ

فَالْمُتَمَاثِلَيْنِ سَوَّتْ وَالنَّظِيرْ أُلْحِقَ بِالنَّظِيرِ يَدْرِ ذَا الْبَصِيرْ

وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ قَدْ تَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَا إِذَا اشْتِرَاكٌ قَدْ سَمَا

فِي سَبَبٍ كَخَطَإٍ وَعَمْدِ أَيْ فِي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمْ قَصْدِي (١٨٩٠)

إِذْ عِلَّةُ الضَّمَانِ إِتْلاَفٌ وَقَدْ … اشْتَرَكَا وَالإِثْمُ فِي الْعَمْدِ فَقَدْ[1]

وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ قَدْ يَنْقَسِمُ … الْحُكْمُ قِسْمَيْنِ فَخُذْهُ تَغْنَمُ

الأَوَّلُ الثَّابِتُ لاَ يُغَيَّرُ … دَوْمًا فَلاَ اجْتِهَادَ فِيهِ يَظْهَرُ

كَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ … وَكَالْحُدُودِ وَالْمُقَدَّرَاتِ

وَالثَّانِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغَيُّرِ … وَالاجْتِهَادِ حَسَبَ الْحَالِ دُرِي

وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ قَدْ بَانَ بِمَا … سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ خُلْفُهُ سَمَا

لَدَى اخْتِلاَفِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ … إِذَا اقْتَضَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَبَانْ

وَلَيْسَ ذَاكَ لاضْطِرَابِ الْحُكْمِ … حَاشَا وَكَلاَّ لاَ تَزِغْ بِجُرْمِ

وَإِنَّمَا ذَا لاخْتِلاَفِ السَّبَبِ … فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغَبِ

وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ … الْحُكْمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ (١٩٠٠)

إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا … يَقْضِيهِ حَالُهُ فَمَنْ تَعَلَّمَا

لَيْسَ كَجَاهِلٍ لِيَنْشُرْ عِلْمَهُ … بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ يَنَالُ غُنْمَهُ

وَحَاكِمٌ يُخَالِفُ الْمُفْتِيَ إِذْ … يُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي أُخِذْ

---

(١) أي فحسبُ.

كَذَا الْغَنِي يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالْ ... لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ للسُّؤَالْ

وَقَادِرٌ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ... مُطَالَبٌ مَا لَيْسَ للضَّعِيفِ

خُلاَصَةُ الْكَلاَمِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ ... كَلَّفَ كُلاًّ وُسْعَهُ بِلاَ نَكَدْ

وَالسَّابعَ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى ... أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَا

فَاللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَى ... عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى

مِنْ سَبَبٍ ظَهَرَ إِلاَّ إِنْ أَتَى ... دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ ثَبَتَا

وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ ... يَتْبَعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدْ (١٩١٠)

إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلاَّ اعْتُبِرَا ... ظَاهِرُهُ أَمْثِلَةٌ لِذَا تُرَى

مِنْ تِلْكَ بَيْعٌ لِسِلاَحٍ قَدْ عُرِفْ ... قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلاَ تَحِفْ

أَمَّا لِمَنْ يُعْرَفُ أَنْ يُجَاهِدَا ... بِهِ فَطَاعَةٌ وَغُنْمٌ وَهُدَى

كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أُهِلّْ ... بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ قَدْ حُظِلْ

لَوْ أَمْسَكَ الإِنْسَانُ عَنْ مُفَطِّرِ ... عَادَةً اوْ شُغْلاً فَلاَ صَوْمَ دُرِي

أَوْ دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ ... فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

أَوْ جَـامَعَ الـرَّجُلُ أَجْنَبِـيَّهْ يَظُـنُّهَا زَوْجَـتَهُ الْمَرْضِـيَّهْ

أَوْ أَمَـةً لَـمْ يَـكُ آثِمًـا بَلَـى بِنِـيَّةِ الْخَـيْرِ ثَوَابًـا حَصَّـلاَ

وَإِنْ يُجَـامِعْ زَوْجَـةً يَظُـنُّهَا خِلاَفَهَـا أَثِـمَ إِذْ سَـا ظَـنُّهَا[1]

وَإِنْ تُـرِدْ أَدِلَّـةً لِمَـا مَضَـى فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَـى إِلَيْكَ مُرْتَضَى (١٩٢٠)

كَـ« إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّـيَّاتِ » أَوْ إِذَا الْـتَقَوْا بِالسَّـيْفِ بِـالإِثْمِ نَـأَوْا

وَصَيْدُ بَـرٍّ حَـلَّ مَـا لَـمْ يُصْطَدِ لِمُحْـرِمٍ فَـذَا لِحُسْـنِ الْمَقْصَدِ

وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ أَنَّ الْحُكْـمَ لاَ يُخَـالِفُ الْعَقْـلَ السَّـلِيمَ الأَعْـدَلاَ

فَخَـبَرُ الرُّسْـلِ عَلَـى قِسْـمَيْنِ مَـا بِـهِ الْعُقُـولُ شَـهِدَتْ وَسُـلِّمَا

وَمِـنْهُ مَـا الْعُقُـولُ لاَ تُـدْرِكُ بَـلْ تُجِـيزُهُ تَـرَاهُ حَقًّـا يُقْتَـبَلْ

لِكَوْنِـهِ غَـيْرَ مُحَـالٍ مِـثْلُمَا فِـي بَـرْزَخٍ وَكُـلِّ غَيْـبٍ قَـدْ سَمَا

فَلَـيْسَ فِـي الشَّـرْعِ أَتَـى مُحَـالُ عَقْـلاً وَإِنْ قَـدْ حَـاوَلَ الضُّـلاَّلُ

فَـإِنْ يُخَـلْ يَكُـنْ لِكِـذْبِ الْخَـبَرِ أَوْ لِفَسَـادِ الْعَقْـلِ فَلْتَسْتَبْصِـرِ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ أَنَّ الْحُكْـمَ قَـدْ أَحَـاطَ أَفْعَـالَ الْعِـبَادِ وَانْفَـرَدْ

---

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبيّة.

قَـدْ بَـيَّنَ اللّٰهُ جَمِـيعَ مَـا نَهَـى ... أَوْ أَمْـرَهُ أَوْ غَـيْرَ ذَا لِـذِي الـنُّهَى (١٩٣٠)

وَالْحَـادِ[1] وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الْحُكْـمَ ... مُوَضَّـحًا مُبَيَّـنًا لِـذِي الْحِجَـا

وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ مَـا اللّٰهُ تَـرَكْ ... وَلاَ رَسُـولُهُ لِكُـلِّ مَـنْ سَـلَكْ

مِـنَ الْحَـلاَلِ وَالْحَـرَامِ إِلاَّ ... قَـدْ بَيَّـنَا بَـيَانَ صِـدْقٍ جَـلاَّ

لَكِـنْ بَـيَانُ بَعْضِـهِ قَـدْ يَظْهَـرُ ... وَبَعْضُـهُ يُدْرِكُـهُ مَـنْ يَمْهَـرُ

فِـي ذَا تَـرَى اخْـتِلاَفَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... حَيْثُ اخْـتِلاَفُ ذَوْقِهِمْ فِـي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الشَّـرْعَ قَـدْ ... يَعْتَـبِرُ الْمَعَـانِ لاَ الأَلْفَـاظَ قَـدْ[2]

فَحَـرَّمَ الأَشْـيَا لأَجْـلِ مَفْسَـدَهْ ... وَلَـيْسَ ذَا لِلصُّـوَرِ الْمُجَـرَّدَهْ

فَتَتْـبَعُ الْمَفْسَـدَةُ الْحَقِـيقَهْ ... فَالاسْـمُ لاَ يُغَـيِّرُ الطَّـرِيقَهْ

إِذْ لَـوْ تَـبَدَّلَ بِالاسْـمِ الْحُكْـمُ ... لَذَهَـبَ الدِّيـنُ وَزَالَ الرَّسْـمُ

فَـأَيَّ شَـيْءٍ نَفَـعَ الْمُشْـرِكَ إِذْ ... صَـنَمَهُ سَـمَّى إِلاهًـا يَـتَّخِذْ (١٩٤٠)

وَلَـيْسَ فِـيهِ مِـنْ صِـفَاتِ مَـنْ عُـبِدْ ... شَـيْءٌ وَلاَ حَقِـيقَةٌ فِـيهِ شُـهِدْ

---

(١) أصله: والحادي، فحُذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقيّة، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَـذَا تَسْـمِيَةُ الإِشْـرَاكِ تَقَـرُّبًا لِمَلِـكِ الْمُـلاَّكِ

كَذَاكَ تَسْمِيَةُ مَنْ قَدْ عَطَّلاَ صِفَاتِ رَبِّنَا بِتَنْزِيهٍ غَلاَ

وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ أَنَّ الأَسْـمَا تَغْيِيرُهَا لَمْ يُعْطِ شَرْعًا حُكْمَا

وَالثَّالِثُ الْعِشْرُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ بِالْقَطْعِ

فَلْتَعْتَقِدْ وُجُوبَ وَاجِبٍ كَذَا تَحْرِيمَ مَا حُرِّمَ وَالنَّدْبَ خُذَا

وَالْكُرْهَ وَالْمُبَاحَ ثُمَّ مَنْ جَحَدْ مَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَرَدْ

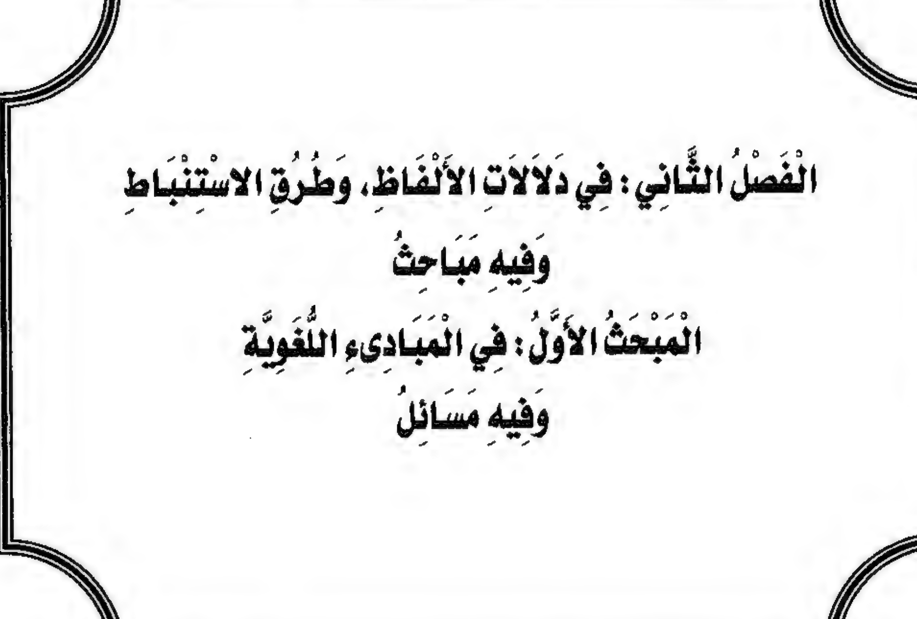
فَكَافِرٌ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمْكَنَا فِيهِ الْخِلاَفُ لَمْ يُكَفَّرْ عَلَنَا

وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الأَخْذَ بِهْ مُحَتَّمٌ عَلَى الدَّوَامِ فَانْتَبِهْ

وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهْ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِكُلِّ مُنْتَبِهْ (١٩٥٠)

وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ يَكُنْ تَعَيَّنَا عَمَلُهُ لِكُلِّ شَخْصٍ عُيِّنَا

وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ إِنَّمَا حُتِمْ تِبَاعُهُ لِقَادِرٍ وَقَدْ عَلِمْ



الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، وَطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمَبَادِىءِ اللُّغَوِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ عَلاَقَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابْ ... بِلُغَةِ الْعُرْبِ اللَّذِيذَةِ الْخِطَابْ

كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وُلِدَا ... مِنْ أَفْصَحِ الْعُرْبِ قُرَيْش فَاهْتَدَى

لِذَا أَسَالِيبُ الْكِتَابِ وَافَقَا ... أَسَالِبَ(١) الْعُرْبِ الْعَجِيبَةِ النَّقَا

فَفِيهِ جَا الإِيجَازُ وَاخْتِصَارُ ... وَالْعَامُ وَالْخَاصُ وَمَا يُخْتَارُ

مِنَ الْفُنُون وَكَذَا السُّنَّةُ قَدْ ... نَالَتْ مَكَانَةً رَفِيعَةَ السَّنَدْ

إِذْ أُوتِيَ النَّبِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ ... مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيِّ سَلِمْ

إِذَا عَرَفْتَ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادْ ... مِنَ النُّصُوص لَمْ يَكُنْ سَهْلَ

إِلاَّ بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ ... مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَاشْتِقَاقٌ وَلُغَةْ ... هَذِي الأَسَاسُ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبْلُغَهْ

مُكَمِلُهَا الْبَيَانُ وَالْمَعَانِي ... وَقَرْضُ شِعْر وَالْعَرُوضُ دَان

وَالْخَطُّ والتَّارِيخُ وَالإِنْشَاءُ ... قَافِيَةٌ فَذِي بِهَا الْغَنَاءُ

تُنْمِي الْقَرِيحَةَ وَذِهْنًا تَشْحَذُ ... تُزِيلُ جَأْشَكَ وَوَهْنًا تَنْبِذُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَوْسَعُ ... أَلْسِنَةٍ لِسَانُ عُرْبٍ أَنْفَعُ

جَمِيعَهَا لَمْ يُحْص إِلاَّ ذُو نَبَا ... لَكِنْ عَنِ الأُمَّةِ لَيْسَ ذَاهِبَا

(١٩٦٠)

---

(١) بحذف الياء التي بعد اللام للوزن.

فَكلُّهَا يَجْمَعُ كلَّهَا وَلاَ عَنْ كلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلاَ
كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كلَّهَا فَلاَ يَفُوتُهَا شَيءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى
قَالَ وَلاَ يَعْلَمُ إيضَاحَ الْجُمَلْ مِنَ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلْ
بِجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبْ وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبْ
أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ انْتَفَتْ الشُّبَهُ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتْ

(١٩٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَبْدَإِ اللُّغَاتِ

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ[1] وَبَعْضُهُمْ إلَى اصْطِلاَحٍ اسْتَنَدْ
وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلٌ رَجَحْ وَلاَ نَرَى أَثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحْ
لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطُ أَمْرٍ يُعْتَقَدْ وَلاَ تَعَبُّدٌ إلَيْهِ يُسْتَنَدْ
لِذَا نَرَى الْخَوْضَ فُضُولاً فِيهِ فَلاَ نَمُدُّ بَحْثَنَا إلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ الاشْتِقَاقِ

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الاشْتِقَاقُ رَدْ لَفْظٍ لآخَرٍ مُوَافِقًا وَرَدْ
أَيْ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لاَ بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلاَ
أَصْغَرُ إنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ وَافَقَ وَالأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ
أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهْوَ يَطَّرِدْ وَقَدْ يَخُصُّ مَا لأَجْلِهِ يَرِدْ

---

(١) أي فحسبُ.

إِطْلاَقُـهُ قَـبْلَ قِـيَامِ الْوَصْـفِ جَـا تَجَــوُّزًا إِنْ كَــانَ فِعْــلٌ يُــرْتَجَى

أَمَّــا صِــفَاتُ اللَّهِ قُــلْ حَقِــيقَةْ قَدِيمَــةٌ هَــذَا الصَّــوَابُ الْمُثْبَــتُ (١٩٨٠)

حَقِــيقَةٌ حَــالَ قِــيَامِ الْوَصْــفِ وَدُونَ صِــدْقِ أَصْــلِهِ لاَ يَكْفِــي

يَجِبُ أَنْ يُشْـتَقَّ مِـنْ مَعْنًى سُمَى مَحَلِّــهِ عَلَــى الصَّــوَابِ فَاعْلَمَــا

وَغَــيْرَ مَخْلُــوقٍ يَكُــونُ الْخَلْــقُ لَــدَى أُولِــي السُّنَّةِ نِعْـمَ الصِّـدْقُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بِيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ

وَقَسَّــمُوا الأَلْفَــاظَ لِلْحَقِــيقَةِ وَلِلْمَجَــازِ وَهْــيَ قَــدْ قُسِّــمَتِ

أَيْ لاصْــطِلاَحِيَّةٍ اوْ لُغَوِيَّــةِ وَضْــعِيَّةٍ عُرْفِــيَّةٍ فَاسْــتَثْبِتِ

وَالْخُلْفُ فِي الأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ هَــلْ نُقِلَــتْ عَــنْ لُغَــةٍ لِلــنَّفْعِ

أَوْ بَقِيَــتْ وَزِيــدَ فِــي الأَحْكَــامِ أَوْ قَــدْ تُصُــرِّفَ كَعُــرْفٍ سَــامِي

حَقِيقَةٌ فِي الشَّـرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَـهْ فَهْـيَ مَجَـازٌ ذَا اخْـتِلاَفٌ نَسَـغَهْ

وَالْحَـقُّ أَنَّ الشَّـرْعَ حَيْـثُ حَـدَّدَا مُــرَادَهُ بِالشَّــرْعِ حَيْــثُ وُجِــدَا (١٩٩٠)

لَــمْ يَلْــزَمِ الــنَّقْلُ وَلاَ الــزِّيَادَهْ إِذِ الْمُــــرَادُ فَهْمُــــنَا مُــــرَادَهْ

وَقَدِّمَــنْ بَــيَانَ الشَّــارِعِ عَلَــى بَــيَانِ غَــيْرِهِ لُــزُومًا مُسْــجَلاَ

هَــذَا هُــوَ الْحَـقُّ طَـرِيقُ السَّـلَفِ وَمَــنْ بِإِحْسَــانٍ هُدَاهُــمْ يَقْــتَفِي

أَمَّــا طَــرِيقَةُ أُولِــي الأَهْــوَاءِ   فَهْــيَ ارْتِكَــابُ مَــنْهَجِ الآرَاءِ

يُفَسِّــرُونَ الــنَّصَّ حَسْــبَ اللُّغَــةِ   دُونَ الْــتِفَاتٍ لِبَــيَانِ الشِّــرْعَةِ

فَفَسَّــرَ الْمُرْجِــئَةُ الإِيمَانَــا   مُجَــرَّدَ التَّصْــدِيقِ يَــا خُسْــرَانَا

فَوَاجِــبُ الْمُسْــلِمِ أَنْ يَــرْجِعَ فِــي   بَــيَانِ الأَلْفَــاظِ إِلَــى الــنَّهْجِ الْوَفِــي

وَهْــوَ بَــيَانُ اللهِ وَالرَّسُــولِ   فِــيهِ كِفَايَــةُ ذَوِي الْعُقُــولِ

ثُــمَّ اعْلَمَــنَّ أَنَّــهُ لاَ بُــدَّ مِــنْ   أَرْبَعَــةٍ مِــنَ الأُمُــورِ تَقْــتَرِنْ

أَوَّلُهَــا أَنْ تَعْــرِفَ الْحُــدُودَا   شَــرْعاً لأَلْفَــاظٍ لِكَــيْ تَسُــودَا (٢٠٠٠)

ثُــمَّ الْوُقُــوفُ عِــنْدَهَا بِحَيْــثُ لاَ   يُدْخَــلُ فِيهَا غَــيْرُهَا مِمَّــا خَــلاَ

كَــذَاكَ لاَ يُخْــرَجُ مِــنْهَا إِنَّ ذَا   هُــوَ الــتَّعَدِّي لِلْحُــدُودِ مَــأْخَذَا

إِنَّ تَعَــدِّيَ الْحُــدُودِ يَحْصُــلُ   إِمَّــا بِــنَقْصٍ أَوْ بِــزَيْدٍ يُجْعَــلُ

فَــأَوَّلٌ كَــنَقْصِ بَعْــضِ الأَشْــرِبَهْ   عَــنِ اسْــمِ خَمْــرٍ فَــيَظَلُّمْ شَــرِبَهْ

وَالــثَّانِ كَالإِدْخَــالِ فِــي الــتِّجَارَةِ   لِصُــوَرٍ مِــنَ الــرِّبَا الْمُوبِقَــةِ

ثَانِي الأُمُورِ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْكِتَابْ   عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخِطَابْ[1]

---

(١) أي للعصر النبويّ الذي جاء الخطاب المباشر له ×.

وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي ... حَدَثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بَذِي

وَثَالِثُ الأُمُورِ أَنْ تَرْعَى السِّيَاقْ ... وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقْ

وَانْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ ... دَلاَلَةُ الأَلْفَاظِ عِنْدَهَا وَفَتْ

وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الْكَلاَمِ الْمُتَّصِلْ ... بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَّصِلْ (٢٠١)

رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ ... لِلاخْتِلاَفِ حَسَبَ الدَّلاَئِلِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا

«إِذًا» جَوَابًا وَجَزَا مُصَاحِبُ ... فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ

لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَهْ ... وَالشَّكَّ وَالإِبْهَامَ «أَوْ» أَفَادَهْ

وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلاً وَ «بَلْ» ... وَكَـ «إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلّْ

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا

لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّْ ... مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمّْ

وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» ... لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بَدَلْ

وَرَجَّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ ... وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ

وَعَلَّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفَا ... وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى

ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» ... فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا (٢٠٢)

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفُ ... مَكَانٍ اوْ ظَرْفُ زَمَانٍ يَقْفُو

«إِلَى» لِلانْتِهَا وَمَعْنَى «فِي» وَ(مَعْ) ... وَ «مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ

وَ«الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ... وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاسْتِعَانَةِ

وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعْ» وَ(فِي) ... «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ «مِنْ» «إِلَى» قَابِلْ تَفِي

وَأَكَّدَتْ و«بَلْ» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ ... وَإِنْ تَلاَ الْجُمْلَةُ ذَا لَمْ تُفِدِ

بَلْ أَضْرَبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِغَرَضِ ... أَوْ أَبْطَلَتْ كَـ«بَلْ عِبَادٌ» فَارْتَضِ

«بَيْدَ» كَـ«غَيْرُ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ» وَ « ثُمْ» ... عَطْفًا وَتَشْرِيكًا وَمُهْلَةً تَضُمْ

كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الأَرْجَحُ ... فِي ذِي الثَّلاَثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا

«حَتَّى» لِلانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ ... وَمِثْلَ «إِلاَّ» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ

وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلَ «إِلَى»، وَالْوَاوِ أَوْ ... لِلابْتِدَاءِ «مَاءُ دِجْلَةَ» رَوَوْا (٢٠٢٠)

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لاَ ... تَدْخُلُ مَعْ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلاَ

وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلْ ... فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتِّفَاقُهُمْ حَصَلْ

وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولْ ... أَوْ عَكْسِهِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ

وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ ... أَوْ أَوَّلٍ وَقِيلَ لِلأَخِيرِ

«عَلَى» لِلاسْتِعْلاَ وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«فِي» ... وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةً تَفِي

وَاللاَّمِ وَالْبَا وَسُمَى كَـ«فَوْقُ» قَدْ أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلاً يُعْتَمَدْ

بِـ«عَنْ» تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ سَبِّبْ بِفَا عَقِّبْ وَرَتِّبْ تَعْتَلِ

وَ«فِي» لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ عَلِّلْ «إِلَى» «عَلَى» «مَعْ» وَالْبَا وَ«مِنْ»

أَكِّد وَقَايِسْ عَوِّضَنْ وَ«كَيْ» كَـ«أَنْ» وَاللاَّمِ «كُلٌّ» فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنْ

أَفْرَادَ نُكْرٍ أَوْ مُعَرَّفٍ جُمِعْ أَجْزَاءُ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ تَبِعْ

وَإِنْ تَكُنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ

تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمّْ أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْيَعُمْ

وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَالاخْتِصَاصِ أَوْ أَكِّدْ بِهَا وَعَدِّ صَيِّرْ إِذْ رَأَوْا[1]

عَلِّلْ وَمَلِّكْ أَوْ كَـ«فِي» «عِنْدَ» «عَلَى» «بَعْدَ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» وَكَـ«إِلَى»

«لَكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفِ إِذَا يَقَعُ فِي نَفْيٍ أَوِ النَّهْيَ احْتَذَى

إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي وَلاَبْتِدَاءِ انْ قُبَيْلَ جُمْلَةٍ يَجِيءُ فَاسْتَبِنْ

«لَوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ اسْمِيَّةً وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ

عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي وَبَّخَ وَالنَّفْيُ لَهُ لاَ يُرْتَضَى

---

(١) وفي نسخة: (رَوَوْا).

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إنْ» وَقَلّ — مُسْتَقْبَلاً وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ حَلْ

فَقِيلَ لاَ وَسِيبَوَيْهِ جَا لِمَا — كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا (٢٠٥٠)

لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ — قَوْلُهُمُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعْ — كَوْنِهِ يَسْلَزِمُ تَالِيًا يَقَعْ

ثُمَّ إذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي — إنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يخْلُفِ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لاَ — ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلاَ

إنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَاسَبَا — كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا»

أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ — رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

لِلْعَرْضِ وَالْحَضُّ وَلِلتَّمَنِّي — قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أَهَيْلِ الْفَنِّ

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلْ» — وَمَصْدَرِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكِّدُ — نَفْيٍ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مُؤَبِّدُ

وَلِلدُّعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ — مَوْصُولَةً وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ (٢٠٦٠)

نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَشَرْطَا — كَذَاكَ الاسْتِفْهَامَ خُذْهُ ضَبْطَا

وَحَرْفَ نَفْيٍ وَرَدَتْ وَزَائِدَهْ — وَمَصْدَرِيَّةً فَخُذْهَا فَائِدَةْ

بَعْضٍ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ وَعَلِّلِ — بِـ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ «إِلَى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَا وَ«عَلَى»

لِلشَّرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتَ وَصْفٍ نُكْرًا اوْ تَمَامِ

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ «هَلْ» وَمَا أَتَى تَصَوُّرًا كَهَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى

وَقَوْلُهُ فِي «الْجَمْعِ» لِلإِيجَابِي كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ[1]

لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّهْ الْوَاوُ لاَ تَرْتِيبَ لاَ مَعِيَّهْ

وَمِثْلَ «أَوْ» وَ«مَعْ» وَ«رُبَّ» وَالْقَسَمْ حَالٍ وَالاسْتِئْنَافِ ثُمَّ الْبَابُ تَمّْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ

تَعَدُّدُ الْمَعْنَى فَقَطْ مُشْتَرَكُ يَقَعُ فِي الأَسْمَا كَـ«قُرْءٍ» سَلَكُوا (٢٠٧)

لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَفِي الأَفْعَالِ كَنَحْوِ «عَسْعَسَ» لَدَى الإِقْبَالِ

وَضِدِّهِ وَفِي الْحُرُوفِ مِثْلُ «مِنْ» لِلْبَعْضِ أَوْ بَيَانِ جِنْسٍ فَاسْتَبِنْ

وَالْحَقُّ أَنْ يَجُوزَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكْ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ فِي أَكْثَرَ اشْتَرَكْ

كَذَاكَ إِطْلاَقٌ لِلَفْظَةٍ عَلَى حَقِيقَةٍ والضِّدُّ رَاجِحًا جَلاَ

وَهُوَ ظَاهِرٌ لِذَيْنِ وَامْتَنَعْ إِذَا تَنَافَيَا كَمِثْلِ افْعَلْ جَمَعْ

---

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطيّ.

أَمْـرًا وَتَهْدِيـدًا بِـذَا قَـدْ أُلْحِقَـا ... أَيِ الْمَجَـازَانِ اسْـتِوَاءً حَقَّقَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

تَعَـدُّدُ اللَّفْـظِ فَقَـطْ تَـرَادُفُ ... وَفِـي وُقُوعِـهِ الْخِـلَافُ يُعْـرَفُ

فِي الاسْمِ كَالأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي ... فِعْـلٍ كَمِـثْلِ اقْعُـدْ وَإِجْلِسْ[1] يَـا

وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ حَـتَّى وَإِلَـى ... وَهْـوَ عَلَـى نَوْعَيْنِ قِسمٌ قَـدَ جَـلا

أَيْ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ قَطْ كَالْحِنْطَةِ ... وَالْـبُرِّ وَالْقَمْـحِ وَمَـا أَشْـبَهَ تِـي

وَالـثَّانِ مَـا يَـدُلُّ بِاعْتِـبَارِ مَـا ... تَبَايَنَـتْ مِـنَ الصِّـفَاتِ فَاعْلَمَـا

تِلْـكَ كَأَسْـمَاءِ الإِلَـهِ وَكَمَـا ... إِلَـى الْكِـتَابِ أَوْ نَبِـيِّهِ انْـتَمَى

وَالْـيَوْمِ الاخِـرِ فَـذِي تَرَادَفَـتْ ... بِنِسْـبَةِ الـذَّاتِ وَقَـدْ تَبَايَنَـتْ

بِنِسْـبَةِ الصِّـفَاتِ وَابْـنُ الْقَـيِّمِ ... حَقَّـقَ ذَا الْفَـرْقَ فَخُـذْهُ تَغْـنَمِ

وَقَـالَ أَيْضًـا نُكْـتَةً لَطِـيفَهْ ... لَـمْ نَـرَهَا لِغَـيْرِهِ مُنِـيفَهْ

أَسْـمَاؤُهُ جَـلَّ وَأَسْـمَاءُ الْكِـتَابْ ... كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُـونُ أَعْلَامًـا مُفِـيدَةَ الْمَعَـانْ ... وَهِـيَ أَوْصَـافٌ جَلِـيلَةٌ حِسَـانْ

(٢٠٨)

---

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلاَ تُنَافِى العَلَمِيَّةَ وَذَا ... هُوَ الطَّرِيقُ الحقُّ نِعْمَ الْمُحْتَذَى

فَالْخَالِقُ الْبَارِى الْمُصَوِّرُ الصَّمَدْ ... أَسْمَاؤُهُ وَهْىَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقُرآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ ... وُصِفَ والنُّور وَغَيْرُ ذَا وَرَدْ (٢٠٠ع)

كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِى مُحَمَّدُ ... وَالْعَاقِبُ الْمَاحِى الْمُقَفَّى أَحْمَدُ

فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَهْ ... لاَ مَحْضُ أَعْلاَم فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ

تَنْبِيهَانِ

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ

عَطْفُكَ لِلشَّىْءِ عَلَى الشَّىْءِ اقْتَضَى ... تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا

مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْن فِى الْحُكْمِ وَذَا ... لَهُ مَرَاتِبُ سَتَأْتِيكَ خُذَا

أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا ... أَعْلَى كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَذَى

وَالثَّان مَا بَيْنَهُمَا تَلاَزُمُ ... ﴿ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ مِثَالٌ سَالِمُ

وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْض الشَّىْءِ ... عَلَيْهِ كَ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فَكُنْ ذَا فَىْءِ

وَعَطْفُكَ الشَّىْءَ عَلَى الشَّىْ رَابِعُ ... إِلَى اخْتِلاَفِ الصِّفَتَيْن رَاجِعُ

مِثْلُ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ «الْبَقَرَهْ» ... تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ

الثَّانِي: فِي دَلاَلَةِ الاقْتِرَانِ

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْن أَتَى ... لَفظًا فَلاَ قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا (٢٠١ع)

فِى غَيْر مَذْكُور إِلاَّ بِحُجَّةِ ... عَلَى الَّذِى اخْتِيرَ لَدَى الأَئِمَّةِ

إِضْمَارُ شَىْءٍ فِى الَّذِى عُطِفَ لاَ ... يَلْزَمُ فِى قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلاَ

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيدِ

يَنْقَسِمُ اللَفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهَمَا

لأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلْ بِلاَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ

أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهْوَ الظَّاهِرُ أَو الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ

يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدَا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا

أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ

وُجُوبُ أَخْذِنَا بِلاَ عُدُولِ عَنْهُ لِغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولِ (٢١١٠)

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ

لأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادَرَا مَعْنًى لَهُ مَعَ احْتِمَالٍ آخَرَا

كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ مَعَ احْتِمَالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ

وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لاَ يُعْدَلُ إِلاَّ إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلاَ

يَصْرِفُهُ لِلاحْتِمَالِ وَهْوَ مَا يَدْعُونَهُ التَّأْوِيلَ خُذْهُ مَغْنَمَا

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَــهُ ثَلاثَــةٌ مِــنَ الْمَعَــانِي ... مِــنْ تِلْــكَ لِلسَّــلَفِ مَعْنَــيَان

الأَوَّلُ الْحَقِــيقَةُ الَّــتِي يَــؤُولْ ... إِلَيْهَا الامْرُ[1] قَدْ أَتَى بِذَا نُقُولْ

إِذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفْ ... لَـمْ يَـأْتِ تَـأْوِيلٌ وَهَـذِهِ سَلَفْ[2]

وَثَانِهَــا التَّفْسِــيرُ وَالْبَــيَانُ ... كَقَوْلِهِــمْ تَــأْوِيلُ ذَا يُــبَانُ

ثَالِــثُهَا لِلْمُــتَأَخِّرِينَ جَــا ... لَــدَى الأُصُــولِيِّينَ صَــارَ مَــنْهَجَا

(٢١٢٠)

وَهُـوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّـا رَجَحَا ... لِعَكْسِــهِ أَيْ بِدَلِــيلٍ جَــنَحَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهِ

أَنْوَاعُــهُ ثَلاثَــةٌ مَــا كَــانَ عَــنْ ... مَــا صَــحَّ مِــنْ دَلِــيلِهِ قَــدِ اقْتَرَنْ

نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ... أَيْ إِنْ أَرَدْتُــمْ مِــنًى الصَّــلاَتِ

والثَّان أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ... ظَاهِــره لِمَــا يُظَــنُّ بِــالْوَهَنْ

دَلِــيلَ صَــرْفِهِ وَلَــيْسَ صَــارِفاً ... وَذَا هُـوَ الْفَاسِـدُ عِـنْدَ مَـنْ وَفَـى[3]

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَا).

مِـنَ الْبَعِـيدِ حَمْـلُ «أَيُّمَـا امْـرَأَهْ» ... عَلَـى الصَّـغِيرَةِ أَسَـاءَ مَـنْ رَأَهْ
كَذَا الإمَا وَحَمْلُ «أَمْسِك» بِابْتَدِي ... وَبَيْضَـةٍ عَلَـى الْحَدِيـدِ فَـنِّدِ
«سِـتِّينَ مِسْـكِينًا» بِمُـدٍّ أُوِّلاَ ... «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابٍ حُوِّلاَ
وَخَـبَرَ الْجَـنِينِ لِلتَّشْـبِيهِ ... وَآيَـةَ الـزَّكَاةِ لِلتَّنْبِـيهِ
عَلَـى الْمَصَـارِفِ وَلِـي فِـيهِ نَظَـرْ ... وَحَمْلَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذَرْ
وَحَمْلُ «مَـنْ مَلَـكَ ذَا رَحِـم» عَلَـى ... الأَصْـلِ وَالْفَـرْعِ تَكَلُّفًـا جَـلاَ
وَ«يَشْـفَعَ الأَذَانَ» شَـفْعَ مَـا مَضَـى ... جَعَلَـهُ حَمْـلٌ ضَـعِيفٌ أُبْغِضَـا
ثَالِـثُهَا صَـرْفُهُ لَـيْسَ لِدَلِـيلْ ... فَـذَا هُـوَ اللَّعِـبُ وَالـرَّأْيُ الذَّلِـيلْ
كَحَمْلِ ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَـهْ[1] ... أَنْ تَذْبَحُـوا بَقَـرَةً فِـي عَائِشَـهْ

(٢١٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

شُـرُوطُهُ أَرْبَعَـةٌ فَـالأَوَّلُ ... كَـوْنُ الْمُـؤَوَّلِ غَـدَا يَحْـتَمِلُ
وَالـثَّانِ أَنْ يَـأْتِي لِـذَا بِالْحُجَّـةِ ... مَعْـنَى الْمُـؤَوَّلِ لَـهُ فِـي اللُّغَـةِ
ثَالِـثُهَا إِثْـبَاتُ صِـحَّةِ الدَّلِـيلْ ... إِذْ مُدَّعِـي الظَّاهِـرِ جَنْـبُهُ أَصِـيلْ
رَابِعُهَـا سَـلاَمَةُ الدَّلِـيلِ عَـنْ ... مُعَـارِضٍ يَـرُدُّهُ إِلَـى الْوَهَـنْ

---

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جُنُّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان..

(تَنْبِيهَاتٌ)

أَوَّلُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا ... بَطَلَ بِالدَّلِيلِ جَاءَ مُحْكَمَا

فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ صَحّْ ... وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلاً وَضَحْ (٢١٤٠)

وَالثَّانِ حَمْلُكَ النُّصُوصَ قَدْ حُتِمْ ... عَلَى الَّذِي يَظْهَرُ إِلاَّ إِنْ لَزِمْ

دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعْ ... ثَالِثُهَا إِن الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعْ

قَرِيبَ الاحْتِمَالِ يَكْفِ أَدْنَى ... وَإِنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوَسْطٌ يُعْنَى

وَإِنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ ... أَوْ لاَ دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِي اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ ... وَفِي اصْطِلاَحِ خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ

فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إِلَى ... بَيَانِهِ لِكَيْ يَصِحَّ عَمَلاَ

كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ ... فَإِنَّ تَبْيِينَ الرَّسُولِ أَظْهَرَهْ

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ ... أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى غَدَا يَحْتَمِلُ

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِوَاحِدٍ كَمَا ... فِي الْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَلِلطُّهْرِ انْتَمَى

يَكُونُ فِي حَرْفٍ وَفِي مُرَكَّبِ ... وَاسْمٍ وَمَرْجِعِ الضَّمِيرِ فَارْغَبِ

وَصِفَةٍ تَعَدُّدِ الْمَجَازِ أَوْ ... عَامٍ بِمَجْهُولٍ مُخَصَّصًا رَأَوْا (٢١٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ، وَذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهْ ... إلاَّ بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ انْتَبِهْ

فِى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» أَوْ ... آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إجْمَالاً أَبَوْا

وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ مَعْ ... «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَا» تَبَعْ

وَنَحْوِ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِى» ... فَنَفْيُهُ الصِّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلِى

إذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإنَّمَا ... فِى النُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمِ عُلِمَا

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَعْفُو» ... «وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

وَفِى ضَمِيرِ «فِى جِدَارِهِ» وَقَدْ ... يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إلَى لَفْظِ «أَحَدْ»

كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى ... تَمْيِيزُ مَا اشْتِبَاهُهُ فِيهِ جَرَى

وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلِ ... شَرْعٍ مَعَ اللُّغَةِ فِى الْقَوْلِ الْجَلِى (٢١٠)

كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفِ ثُمْ ... اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا ... وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلاً ثَبَتْ ... مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَفَتْ

وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ ... وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ

عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِي ... ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفِ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ ... إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْغَالِي

وَهْوَ الْمُبَيَّنُ وَيُطْلَقُ عَلَى ... مَا حَصَّلَ الْبَيَانَ عِنْدَ النُّبَلاَ

فَهُوَ كُلُّ مَا أَزَالَ مُشْكِلاَ ... تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخًا جَلاَ

كَذَلِكَ التَّأْوِيلُ وَالْبَيَانُ قَدْ ... يُطْلَقُ لِلإِيضَاحِ مُطْلَقًا وَرَدْ

سَبَقَهُ الإِجْمَالُ أَمْ لاَ فَالْبَيَانْ ... يَأْتِي ابْتِدًا أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ (٢١٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ مِنْهُ عَزَّ جَلْ ... أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَكُلٌّ مُقْتَبَلْ

أَوْ فِعْلِهِ إِقْرَارِهِ كِتَابَتِهْ ... سُكُوتِهِ وَتَرْكِهِ إِشَارَتِهْ

كَوْنُ الْبَيَانِ رُتْبَةً أَدْوَنَ مِنْ ... مُبَيَّنٍ يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ

لَيْسَ دَلاَلَةً فَقَدْ جَازَ الْبَيَانْ ... لِمُتَوَاتِرٍ بِآحَادٍ تُصَانْ

وَلَيْسَ شَرْطًا عِلْمُهُ لِلْكُلِّ ... بَلْ جَازَ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانْ ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ

لأَنَّــهُ يُوقِــعُ فِــي التَّكْلِـيفِ مَــا لَـيْسَ يُطَـاقُ وَهْـوَ مَمْـنُوعاً سَـمَا

جَــوَّزَهُ بَعْـضٌ وَلَكِــنْ قَــالَ لاَ يَقَـعُ فَالإِجْمَــاعُ حَـتْماً حَصَــلاَ

وَجَــوَّزَ الْجُمْهُــورُ تَــأْخِيرَهُ عَــنْ وَقْتِ الْخِطَـابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُـرَنْ

وَرُبَّمَــا الْحَاجَــةُ تَدْعُــوكَ إِلَــى تَعْجِــيلِهِ أَوْ ضِــدِّهِ فَلْــتَعْقِلاَ (٢١٨٠)

فَوَاجِــبٌ تَعْجِــيلُهُ إِذَا يُخَــافْ فَوَاتُــهُ بِــلاَ تَمَكُّــنِ الــتَّلاَفْ

وَجَــازَ تَدْرِيــجُ الْبَـيَانِ وَكَــذَا تَــأْخِيرَ إِسْـمَاعِ مُخَصِّـصٍ خُـذَا

وَوَجَـبَ اعْـتِقَادُ عَــامٍ وَالْعَمَــلْ كُـلُّ الأَدِلَّـةِ كَـذَا عِـنْدَ النَّـبَلْ

فَائِدَةٌ

اعْلَــمْ بِــأَنَّ مَــا بَــيَانُهُ حُــتِمْ فَحَـرِّمِ الــتَّعْرِيضَ فِـيهِ تَغْتَـنِمْ

وَكُــلُّ مَــا بَــيَانُهُ قَــدْ حُــرِّمَا تَعْرِيضُــهُ جَـازَ بَلَـى قَـدْ حُـتِمَا

وَإِنْ يَجُــزْ بَــيَانُهُ وَكَــتْمُهُ حَسْـبَ الْمَصَـالِحِ يَكُونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الأَمْر

وَفيه مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

حَقِيقَةٌ فِي الْقَول فِي الفِعْل مَجَازْ ... نَوْعٌ مِنَ الْكَلَام خُذْهُ بِاعْتِزَازْ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ ... دُونَهُ فِعْلاً أَيْ بِقَوْلٍ كَافْهَمَنْ

لَمْ يُشْتَرَطْ إرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى ... إرَادَةُ النُّطْق اعْتِبَارُهُ عَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه

لِلأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلّْ ... بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ فَقُلْ (٣٩٠)

وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ ... إذِ الْكَلاَمُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى مَعَهْ

أي هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لاَ ... لَفْظَ لَهُ أَقْبِحْ بِبُهْتَانٍ جَلاَ

لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ مَعْ ... لُغَةٍ اوْ عُرْفٍ فَبِئْسَ الْمُتَّبَعْ

صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ ... أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ«ادْخُلُوا»

فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلاَمِ الأَمْرِ ... كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ«عَلَيْكُمْ» فَادْرِ

وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا ... فِي قَوْلِهِ «ضَرْبَ الرِّقَابِ» فَاعْلَمَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلاَلَتِه عَلَى الْوُجُوبِ

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إنْ تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي بِهِ السَّلَفْ ... قَالُوا وَجُمْهُورُ الْوُعَاةِ مِنْ خَلَفْ

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلاَ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾

كَذَاكَ «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ» مَعَ مَا ... قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا[1]

عَلَى امْتِثَالِهِ بِلاَ اسْتِفْصَالِ ... كَمَا تَمَسَّكَ بِلاَ جِدَالِ (٢٠٠)

أَهْلُ اللُّغَاتِ كُلُّهُمْ إِذْ لَوْ أَمَرْ ... السَّيِّدُ الْعَبْدَ فَخَالَفَ اسْتَقَرْ

لَهُ عَلَى خِلاَفِهِ الْمُعَاقَبَهْ ... لَوْلاَ الْوُجُوبُ مَا رَأَوْا مُعَاتَبَهْ

تَنْبِيهٌ

صِيغَتُهُ تَرِدُ لِلْمَعَانِي ... مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الاصْلُ الدَّانِي

وَالنَّدْبُ وَالإِرْشَادُ وَالإِبَاحَةُ ... وَالإِذْنُ وَالتَّأْدِيبُ وَالإِهَانَةُ

إِكْرَامٌ الإِنْعَامُ وَالتَّعْجِيبُ ... تَفْوِيضٌ الدُّعَاءُ وَالتَّكْذِيبُ

تَمَنٍّ التَّعْجِيزُ وَالإِنْذَارُ ... مَشُورَةٌ تَكْوِينٌ اعْتِبَارُ

خَبَرٌ امْتِنَانٌ التَّسْخِيرُ ... تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدٌ التَّحْقِيرُ

إِرَادَةُ امْتِثَالٍ الْخِتَامُ ... سِتٌّ وَعِشْرُونَ لَهَا التَّمَامُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى الْفَوْرِ

اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِنِ لِفَوْرٍ أَوْ بَدَا

---

(١) وفي نسخة «الرُّحَمَا».

(٢٣١٠) لِضِــدِّهِ وَالأَوَّلُ الْحَــقُّ لِمَــا ... ظَوَاهِـرُ الـنَّصِّ عَلَـيْهِ حَكَمَـا

كَقَوْلِـهِ «وَسَـارِعُوا» وَ«اسْـتَبِقُوا» ... كَمَـا أُولُـوا اللُّغَـةِ أَيْضـاً أَطْبَقُوا

وَأَيْضــاً السَّـلاَمَةُ الْمُحَقَّقَــهْ ... تَحْصُـلُ بِـالْفَوْرِ لَـدَى مَـنْ حَقَّقَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِنْ ... غَـيْرَ مُقَـيَّدٍ بِمَـرَّةٍ يَـبِنْ

أَوْ ضِـدِّهَا أَوْ صِـفَةٍ أَوْ شَـرْطِ ... قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَـيْسَ يُعْطِـي[1]

وَأَوَّلاً رَجَّحَــهُ ابْـنُ الْقَـيِّمِ ... إِذْ هُـوَ غَالِـبُ النُّصُـوصِ فَاعْلَمِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ

إِنْ وَرَدَ الأَمْـرُ بُعَـيْدَ الـنَّهْيِ قَـدْ ... يُفِـيدُ مَـا كَـانَ قُبَـيْلُ يُعْـتَمَدْ

مِـنْ نَـدْبٍ اوْ وُجُـوبٍ اوْ إِبَاحَـةِ ... بِـذَا يَقُـولُ جِلَّـةُ الأَئِمَّـةِ

وَهْـوَ الَّـذِي إِلَـيْهِ يَـنْحُو السَّـلَفُ ... حُجَجُـهُ كَالشَّمْسِ ظُهْـراً تُعْـرَفُ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

(٢٣٢٠) إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَـى نَوْعَـيْنْ ... قَدْرِيَّــةٌ شَـامِلَةُ الْكَوْنَـيْنْ

كَقَوْلِهِ ﴿ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ... فَهَـذِهِ رِضَـاهُ لاَ تُفِـيدُ

إِرَادَةٌ دِينِـيَّةٌ شَـرْعِيَّهْ ... مَحْـبُوبَةٌ لِرَبِّـنَا مَرْضِـيَّهْ

---

(١) أي لا يُعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ ﴾ ثُمْ هَـذِهِ قَـدْ تَقَـعُ أَوْ لاَ بَـلْ تَعُـمْ

فَأَمْـرُهُ سُـبْحَانَهُ يَسْـتَلْزِمُ إرادَةً شَـرْعِيَّةً تَحَـتَّمُ

لاَ تَلْـزَمُ الإِرَادَةَ الْكَوْنِـيَّهْ إذْ رَبُّـنَا ذُو الْحِكْمَـةِ الْعَلِـيَّه

يَأْمُـرُ بِالأَمْـرِ يُـرِيدُ شَـرْعَا وَلاَ يُـرِيدُ أَنْ يَكُـونَ صُـنْعَا

وَالْحِكْمَـةُ ابْـتِلاَؤُهُ كَـيْ يُعْـرَفَا مَـنْ كَـانَ طَائِعـاً وَمَـنْ قَـدْ أَنِفَـا

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيِّ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَـقُّ أَنَّ الأَمْـرَ بِالشَّـيْءِ فَـلاَ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلاَ

لَفْظًـا وَيَسْـتَلْزِمُ فِـي مَعْـنَاهُ إِذْ دُونَـهُ لَـمْ يَـأْتِ مَـا عَـنَاهُ

وَهَكَـذَا الْعَكْـسُ وَلَـوْ تَعَـدَّدَا الضِّـدُّ وَالـنَّدْبُ كَإِيْجَـابٍ بَـدَا (٢٣٠)

تَنْبِيهَاتٌ

أَمْـرٌ مُعَلَّـقٌ بِشَـرْطٍ اوْ صِـفَهْ لَيْسَـا بِعِلَّـةٍ لأَهْـلِ الْمَعْـرِفَهْ

لَـمْ يَـتَكَرَّرْ وَالْقَضَـاءَ أَوْجَـبُوا بِالأَمْـرِ الاوَّلِ عَلَـى مَـا صَـوَّبُوا

وَالأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ وَاسْـتِئْذَانِ إِبَاحَـةٌ أَوْ عَـنْ سـؤَالِ الْعَـانِي

وَرَجَّحُـوا هَـذَا وَلَكِـنْ لِـي نَظَـرْ إذِ احْـتِجَاجُهُمْ عَلَـيْهِ مَـا ظَهَـرْ

وَالـنَّهْيُ بَعْـدَ الأَمْـرِ لِلـتَّحْرِيمِ قَـدْ رَجَّحَـهُ الْوُعَـاةُ وَالْـبَعْضُ انْـتَقَدْ

وَمِـثْلُ أَمْـرٍ خَـبَرٌ مَعْـنَاهُ أَمْرٌ كَـ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ كَمَا عَنَاهُ

وَالأَمْـــرُ بِالأَمْـــرِ بِشَـــيْءٍ لاَ يُـــرَى ... أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى

«أَوْلاَدَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً لِلصَّبِي ... بَـلِ الْوُجُـوبَ لِلْوَلِـيِّ نَجْتَـبِي

وَإِنْ يَكُـنْ حَصَـلَ مَـا دَلَّ عَلَـيْهْ ... كَـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَـيْهْ

أَمْـرٌ بِمَوْصُـوفٍ إِذَا أَمْـرٌ وَرَدْ ... بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ

(٣٤٠)

وَالأَمْـرُ بِالإِتْمَـامِ مُطْلَقًـا غَـدَا ... أَمْـراً بِالاتْـيَانِ بِمَـا فِـيهِ بَـدَا

مِـنْ وَاجِـبٍ وَمُسْـتَحَبٌّ مِـثْلُمَا ... فِي ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾ جَاءَ مُحْكَمَا

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْرِ ... فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرِي

عُـرِّفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَـرْكِ فِعْـلِ ... مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ

صِـيغَتُهُ الَّـتِي أَتَـتْ «لاَ تَفْعَـلِ» ... تَحْـرِيمُهَا حَقِـيقَةً قُـلْ يَـنْجَلِي

وَهْـيَ تَجِـيءُ لِمَعَـانٍ جَمَّـهْ ... كَـرَاهَةٌ تَحْقِـيرُ مَـا قَـدْ ذَمَّـهْ

بَـيَانُ عَاقِبَـتِهِمْ يَـأْسٌ كَـذَا ... إِرْشَـادٌ الأَدَبُ هَـدِّدْ مَـنْ بَـذَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِيقَاعُ امْنِ[1] تَسْوِيَةٌ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ

وَلالْتِمَاسٍ وَلِتَحْذِيرٍ دُعَا كَـ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ وَوِزْرَنَا ضَعَا

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلاَ مَطَاعِنِ (٣٥٠)

هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، والتَّكْرارِ

النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ وَإِذْ يَقُولُ لاَ تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ

تَكْرَارَهُ والنَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ اوْ لاَ جَمْعًا اوْ جَمِيعًا اوْ فَرْقًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِّقَا

عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا اوْ مُعَامَلَهْ فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلاَ مُجَادَلَهْ

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ يَأْلَفُ

مِنَ الأَدِلَّةِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلْ) جَوَابُهُ (رَدٌّ) فَمَا مِنْهُ قُبِلْ

كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلاَ نَكَادِ[2]

وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحُ مَفْسَدَةً قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ

لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنْ لاَ فَسَادَ فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِي (٣٦٠)

---

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعا منهم، وفي نسخة: (بِلاَ انْتِقَادِ).

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلَبْ أَنْ يُتَلَقَّى مِثْلُ هَذَا يُجْتَنَبْ
لِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ تَسَامَحَا ارْتَفَعَ النَّهْيُ فَخُذْهُ وَاضِحَا

تَنْبِيهَاتٌ:

اعْلَمْ بِأَنَّ جِنْسَ فِعْلِ مَا أُمِرْ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ لِمَنْهِيٍّ حُظِرْ
وَعَكْسُهُ كَذَا ثَوَابُ مَا وَجَبْ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ
كَذَا عِقَابُ تَرْكِ وَاجِبٍ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْلَى مَنْزِلاَ
دَلِيلُ هَذَا أَكْلُ آدَمَ كَمَا إِبْلِيسُ أَنْ أَبَى السُّجُودَ أَجْرَمَا
وَأَيْضاً الشَّهْوَةُ مَصْدَرُ ارْتِكَابْ نَهْيٍ وَفِي الأَمْرِ تَكَبُّرٌ يُعَابْ
وَأَيْضاً الطَّاعَةُ مَقْصُودُ الرُّسُلْ وَالاجْتِنَابُ لاَزِمٌ بِهِ كَمُلْ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

لَغَةً الشَّامِلُ أَمَّا فِي اصْطِلاَحْ فَهْوَ الَّذِي اسْتَغْرَقَ مَا لَهُ صَلاَحْ
فِيهِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ وَدَفْعَةِ بِغَيْرِ حَصْرٍ ذِي الْقُيُودَ أَثْبِتِ
قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا كَرَجُلٍ إِذَا لِشَخْصٍ أُطْلِقَا
وَخَرَجَ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي وُضِعْ لِعِدَّةٍ إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا جُمِعْ
وَخَرَجَ الْمُطْلَقُ إِذْ يَسْتَغْرِقُ لاَ دَفْعَةً بَلْ بَدَلِيًّا يَحْدِقُ

(٢٣٧٠)

وَخَرَجَتْ أَسْمَاءُ الاعْدَادِ[1] فَهِي تَدُلُّ بِالْحَصْرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامِ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ

فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا تَحْتُ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا

مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا هُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَاعْلَمَا

أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ وَمَا فَوْقُ كَحَيْوَانٍ[2] وَإِنْسَانٍ سَمَا

فَأَوَّلٌ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقِ لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي

وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌ مِثْلُمَا ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا (٢٨٠)

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا[3]

وَعَامٍ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لَبْسِ

مِثَالُ الاوَّلِ[4] وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.
(٢) بسكون الياء للوزن.
(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومه.
(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهْ مَحْفُوظاً اوْ مُخَصَّصًا فَلْتَنْتَبِهْ
دَلِيلُهُ تَمَسُّكُ الصَّحَابَةِ بِهِ عَلَى الإِطْلاَقِ دُونَ مِرْيَةِ
وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدِّمْ مَا حُفِظْ إِذْ هُوَ حُجَّةٌ بِإِجْمَاعِ لُفِظْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِهِ

صِيغَةُ الأَلْفَاظُ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى الشُّمُولِ لُغَةً قَدِ انْجَلَى
إِثْبَاتُهَا مَذْهَبُ كُلِّ الْعُلَمَا أَنْكَرَهَا قَوْمٌ جُفَاةٌ لُؤَمَا
أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ«مَنْ» لِعَالِمٍ وَ«مَا» بِغَيْرِهِ اقْتَرَنْ
وَ«أَيْنَ» «أَنَّى» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعْ «مَتَى» وَ«أَيٌّ» كُلَّ مَا مَضَى جَمَعْ (٣٩٠)
تَعُمُّ «مَنْ» «أَيٌّ» ضَمِيرًا فَاعِلاَ كَذَاكَ مَفْعُولاً كَمَنْ جَا وُصِلاَ
«كُلٌّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَّةٌ» «مَعَاشِرٌ» «قَاطِبَةٌ» و«كَافَةٌ»
وَعَدَّ بَعْضٌ «سَائِرًا» وَانْتُقِدَا بِكَوْنِهِ بِمَعْنَى «بَاقٍ» وَرَدَا
وَالْجَمْعُ مُطْلَقًا مُعَرَّفًا بِلاَمْ أَوْ بِالإِضَافَةِ كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ»
أَوِ اسْمُ جِنْسٍ قَدْ غَدَا مُعَرَّفَا تَعْرِيفَ جِنْسٍ لاَ بِعَهْدٍ صُرِفَا
وَإِنْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوِ احْتِمَالُ عَارَضَ لاَ عُمُومُهُ يُنَالُ
وَمُفْرَدٌ بِلاَمِ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدْ

وَمُفْـــرَدٌ أُضِـــيفَ لِلْمَعْـــرِفَةِ ... نَكِـــرَةٌ فِـــي نَهْـــيٍ او نَافِـــيَةِ

يَكُـونُ وَضْعًا وَكَـذَا نَصًّـا أَتَـى ... وَظَاهِـرًا كَــ«لاَ جَـبَانٌ» ثَبَـتَا (٣٠٠)

أَوْ فِــي سِـيَاقِ مُثْبَــتٍ للامْتِـنَانْ ... كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي التَّكِيرِ بَانْ

أَوْ فِـي سِيَاقِ الشَّـرْطِ ثُـمَّ لاَ يَعُـمّْ ... إنْ لَـمْ يُضَـفْ جَمْـعٌ مُـنَكَّرٌ فَـؤُمّْ

عَلَــى أَقَـلِّ الْجَمْــعِ يُحْمَــلُ وَذَا ... ثَلاَثَــةٌ وَاثْــنَانِ قَــوْلٌ حُــبِّذَا

إذِ الأَدِلَّـــةُ عَلَــيْهِ وَاضِــحَهْ ... كَالشَّـمْسِ فِـي الأُفْـقِ تَكُـونُ

كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ ... بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ

وَ﴿ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ مَعْ ﴿ وَإِن ... طَآئِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدِنْ

وَغَـــيْرِهَا مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ الَّـــتِي ... تُحْـوِجُ تَـأْوِيلاً يَجِـي بِالْكُلْفَـةِ

ثُــمَّ الْمُــرَادُ غَـيْرُ لَفْـظِ جَمْـعٍ اوْ ... «نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا

مِعْـــيَارُهُ صِـــحَّةُ الاسْـــتِثْنَاءِ لاَ ... مِـنْ عَـدَدٍ بِـذَا يَقُـولُ النُّـبَلاَ

وِمِــنْهُ مَــا يَكُــونُ عَــمَّ عُــرْفَا ... أَوْ جَـاءَهُ الْعُمُـومُ عَقْـلاً صِـرْفَا (٣١٠)

وَمِــنْهُ عُــرْفًا الْخِطَــابُ وُجِّهَــا ... إلَــى رَسُــولِ اللَّهِ صَـاحِبِ الْـبَهَا

لأَنَّـــهُ أُسْـــوَةُ كُـــلِّ الأُمَّـــةِ فَأَمْـــرُهُ أَمْـــرٌ لَهُـــمْ بِـــالْقُدْوَةِ

كَـــذَا خِطَابُهَـــا يَعُمُّـــهُ إِذَا لَـــمْ يَـــأْتِ مَـــا يَخُصُّـــهَا فَيُحْـــتَذَى

كَـــذَا خِطَابُـــهُ لِوَاحِـــدٍ يَعُـــمّ وَفِعْلُـــهُ مِـــثْلُ خِطَابِـــهِ يَـــؤُمّ[1]

قَـــوْلُ الصَّـــحَابِيِّ قَضَـــى بِالشُّـــفْعَةِ وَنَحْـــوُهُ يَعُـــمُّ عِـــنْدَ النُّخْـــبَةِ

لَفْـــظُ رِجَـــالٍ لِلنِّسَـــاءِ لاَ يَعُـــمّ كَالـرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ تَؤُمّ

وَالـــنَّاسُ وَالْقَـــوْمُ لِكُـــلٍّ عَمَّـــا وَ«الْمُسْلِمُونَ» وَ«افْعَلُـوا» قَـدْ أَمَّـا

بِـالْخُلْفِ وَالْحَـقُّ إِلَـى اللَّفْـظِ يَعُـودْ إِذِ اتِّفَـاقُهُمْ فِـي الاحْكَـامِ يَسُـودْ

إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـالَ دَخَلْـنَ فِـي اللُّغَـهْ وَبَعْضُـهُمْ يَقُـولُ شَـرْعٌ سَـوَّغَهْ

وَإِخْـــوَةٌ عُمُومَـــةٌ لِذَكَـــرِ كَـذَاكَ لِلأُنْثَـى أَتَـى فِـي الأَشْـهَرِ (٣٤٠)

فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ وَكَذَا «الْمُؤْمِـنُونَ» الـنَّاسُ عَـبْدًا أَخَـذَا

فِـي «الـنَّاسِ» كُفَّـارٌ وَجِـنٌّ دَخَـلاَ إِلاَّ إِذَا قَرِيـــنَةٌ قَـــدْ حَظَـــلاَ

وَنَحْـوُ يَـا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي شُـــمُولِهِ الأُمَّـــةَ وَالْحَـــقُّ يَفِـــي

إِنْ شَـارَكُوهُمْ لِمَعْـنَى مَـا طَلَـبْ إِلاَّ فَـلاَ دُخُـولَ هَـذَا الْمُنْتَخَـبْ

---

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعُمُّ الْمُصْطَفَى ... وَغَائِبًا إِذَا مُكَلَّفًا وَفَى

وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُخَاطِبُ ... يَدْخُلُ إِنْ يَصْلُحْ لَهُ التَّخَاطُبُ

تَضَمُّنُ الْعَامِ لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمّْ ... لاَ يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الأَتَمّْ

وَآيَةُ الأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَهْ ... تَعُمُّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ طَرَقَهْ

قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادَا ... فِي الْحُكْمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ حَادَا

إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لاَ ... يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ (٢٣٠)

فِعْلُهُ لاَ يَعُمُّ أَقْسَامًا وَلاَ ... جِهَاتِهِ وَ«كَانَ يَجْمَعُ» تَلاَ

بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لَدَى السَّفَرِ لاَ ... سَفَرًا اوْ وَقْتًا يَعُمُّ نُقِلاَ

وَهَكَذَا قَالُوا وَلِي فِيهِ نَظَرْ ... إِذْ كَوْنُهُ يَعُمُّ وَاضِحًا ظَهَرْ

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ ... تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ ... بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي

مِنْ قَوْلٍ اوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسِ ... وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ ... كَذَا ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ نَصٌّ يَعُمّْ

تَنْبِيهَاتٌ

دَلاَلَةُ اقْتِضَا والاضْمَارِ تَعُمْ — كَذَاكَ «لاَ آكُلُ» مِثْلَهَا تَؤُمْ

وَإِنْ أَكَلْتُ فَفُلاَنٌ مُعْتَقُ — تَعْمِيمُ مَفْعُولاَتِهِ الْمُصَدَّقُ

فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا فَبَاطِنَا — يُقْبَلُ لَوْ زَادَ لُحَيْمًا عَيَّنَا (٣٤٠)

قُبِلَ مُطْلَقًا ثُمَّ الَّذِي يَعُمْ — شَيْئًا فَمَا بِهِ اعْتِلاَقٌ قَدْ يَؤُمْ

نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ يَعُمُّ وَكَذَا — كُلَّ الْمَفَاهِيمِ مُعَمِّمًا حَذَا

فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصَنْ — بِهِ يُخَصُّ كُلُّ مَا قَدْ عَمَّمَا

وَالْعَامُ إِنْ خُصَّ حَقِيقَةً يُرَى — وَحُجَّةٌ إِنْ بِمُعَيَّنٍ جَرَى

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُرِيدْ — بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ تُرِيدُ تَسْتَفِيدْ

أَنَّ الَّذِي بِهِ يُرَادُ أَكْثَرُ — وَالثَّانِ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّرَرُ

إِنْ تَرَكَ الرَّسُولُ الاسْتِفْصَالاَ — دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لاَ إِشْكَالاَ

كَتَرْكِهِ اسْتِفْصَالَ مُسْلِمٍ عَلَى — عَشْرٍ مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ حَصَلاَ

هَلْ عَقْدُهُ مُرَتَّبٌ أَوْ جَا مَعَا — قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ سَطَعَا

أَيْ تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ — حَالٍ مَعَ احْتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَةِ (٣٥٠)

مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي — قَوْلٍ وَالاسْتِدْلاَلُ حُسْنُهُ يَفِي

إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقَلّْ ... يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلّْ

وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ خَصَّ أَوْ أَعَمّْ ... أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِلاَ سُؤْلٍ فَعَمّْ

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ ... فَلاَ تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلاَلَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

دَلاَلَةُ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى وَفَتْ ... قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتْ

أَمَّا دَلاَلَتُهُ فِي الأَفْرَادِ ... بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلاَفٌ بَادِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ

وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ ... بِهِ لِمَا بَقِيْ دَلِيلٌ شَامِلُ

عُمُومُ الاشْخَاص غَدَا يَسْتَلْزِمُ ... عُمُومَ الاحْوَال وَهَذَا الْمُكْرَمُ (٣٢٠)

كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالأَزْمِنَةُ ... وَالْمُتَعَلِّقَاتُ كُلاًّ أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا يَكُـونُ دَخَـلاَ ... لَـوْلاَهُ فِـي الْعُمُـومِ تَخْصِيصًـا جَـلاَ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى جَـوَازِهِ إِذَا ... دَلَّ دَلِـيلٌ إِنْ يَصِـحَّ مَـأْخَذَا

وَجَـازَ مُطْلَقًـا وَلَـوْ مُؤَكَّـدَا ... وَلَـوْ فَـنِي الْجَمِـيعُ إِلاَّ وَاحِـدَا

وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى مَـا شَـمِلاَ ... فِـي الْحِـسِّ أَوْ فِـي الْحُكْـمِ

فَائِدَةٌ

مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ ... مَـا لَـمْ يُخَـصَّ مِـنْ عُمُـومٍ يُـورَدُ

أَيْ غَـيْرُ أَرْبَـعٍ مِـنَ الآيَـاتِ ... فَـنَّدَهُ الإِمَـامُ ذُو الْهِـبَاتِ

أَعْنِي ابْـنَ تَيْمِيَّةَ مُـبْدِعُ الْجَـوَابْ ... فَقَـالَ غَالِـبُ عُمُومَـاتِ الْكِتَابْ

مَحْفُوظَـةٌ لَـيْسَ لَهَـا تَخْصِـيصُ ... فَاقْـتَفِ ذَا فَإِنَّـهُ مَفْحُـوصُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ

الْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ النَّسْـخِ جَـا ... مِـنْ سِـتَّةِ الْوُجُـوهِ خُـذْهُ مَـنْهَجَا (٣٣٧٠)

أَوَّلُهَـا هَـذَا بَـيَانُ أَنَّ مَـا ... خَصُّـوهُ لَـمْ يُـرَدْ بِلَفْـظٍ فَاعْلَمَـا

وَالنَّسْـخُ إِخْـرَاجٌ لِمَـا يُـرَادُ دَلاَلَـةُ اللَّفْـظِ لَـهُ يُفَـادُ

وَالـثَّانِ شَـرْطُ النَّسْـخِ أَنْ تَرَاخَـيَا وَجَـازَ فِـي التَّخصِيصِ أَنْ تَآخَـيَا

ثَالِـثُهَا النَّسْـخُ يَجِـي فِـي الْوَاحِـدِ وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى ذِي الْعَـدَدِ

رَابِعُهَـا النَّسْـخُ يَكُـونُ بِالْخِطَـابْ وَجَـازَ فِـي التَّخْصِـيصِ مَـا قَـدْ

خِطَابًـا اوْ عَقْـلاً وَعُـرْفًا قَارَنَـا أَيْ لِلْخِطَـابِ كُلُّهَـا مَـا اسْتُهْجِنَا

خَامِسُـهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَـبَرَا وَالنَّسْـخُ بِالإِنْشَـاءِ خُـصَّ فَاخْـبُرَا

سَادِسُـهَا الْمَنْسُـوخُ مَـا دَلَّ عَلَـى مَـا تَحْـتَهُ خِـلاَفَ مَـا خُـصَّ جَـلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

ثُـمَّ الْمُخَصِّـصُ هُـوَ الْمُخْـرِجُ جَـا إِطْلاَقُـهُ عَلَـى الدَّلِـيلِ مَـنْهَجَا

هُـوَ الْمُـرَادُ هَاهُـنَا نَوْعَـانِ الأَوَّلُ الْمُنْفَصِـلُ الْمَعَـانِي (٢٣٨٠)

وَهْـوَ الَّـذِي بِنَفْسِـهِ اسْـتَقَلاَّ بِـلاَ ارْتِبَاطٍ بِكَـلاَمٍ أَصْـلاَ

كَـالْحِسِّ وَالْعَقْـلِ وَكَالإِجْمَـاعِ وَالـنَّصِّ فَافْهَمْـهُ بِعَقْـلٍ وَاعِ

وَقَـوْلِ صَـاحِبٍ مَـعَ الْقِيَاسِ كَذَلِـكَ الْمَفْهُـومُ عِـنْدَ الـنَّاسِ

وَالـثَّانِ مَـا اتَّصَـلَ مَـا لاَ يَسْـتَقِلّْ بِنَفْسِـهِ بَـلْ بِكَـلاَمٍ مُتَّصِـلْ

كَالشَّـرْطِ والصِّـفَةِ ثُـمَّ الْـبَدَلِ وَغَايَـةٍ كَـذَاكَ الاسْـتِثْنَا يَلِـي

مِثَالُ حِسٍّ (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْ) وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ

بِأَنَّهُ عَامٌ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا

وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنِعْ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ

ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ فَمَا جَازَ وُرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ سَمَا

وَهْوَ الْبَرَاءَةُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا فَمَنْ (٣٩٠)

أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ فَاعْلَمَا

كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْ صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أُخَيْ

إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَانْتُقِدْ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وُجِدْ

أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا

أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلاَهُ حَتْمًا وَلَجَا

فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتِ «إلاَّ» أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلاَ

فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُنَكَّرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ

كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطٌ وَإِلاَّ فَانْفِصَالُهُ يُرَى

مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشَرَهْ» إِلاَّ ثَلاَثَةً فَسَبْعَةً نَرَهْ

«إلاَّ» قَرِينَةٌ تَخُصُّ وَوَرَدْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ (٤٠٠)

وَشَــرْطُ الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِــلاَ فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ اوْ حُكْمٍ جَلاَ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَرَى صِحَّةَ فَصْلِهِ وَلَكِـنْ أُنْكِـرَا

نِيَّتُهُ قَـبْلَ الـتَّمَامِ وَانْطِقَـا لِغَـيْرِ ظَـالِمٍ وَأَخِّـرْ مُطْلَقَـا

وَاسْـتَثْنِ مَـا قَـلَّ وَمَـا اسْـتَغْرَقَ لاَ فِـي الأَكْـثَرِ الْخِـلاَفُ وَالْحَظْـلُ

إِلاَّ إِذَا الْكَـثْرَةُ مِمَّـا خَـرَجَا أَتَـتْ فَـلاَ مَـنْعَ فَخُـذْهُ مَـنْهَجَا

وَحَيْـثُ يَـبْطُلُ وَمِـنْهُ اسْـتَثْنَى أَعِـدْ لِمَـا قَـبْلُ بِخُلْـفٍ يُعْـنَى

وَجُمَـلٌ تَعَاطَفَـتْ إِنْ وَقَعَـا بَعْدَهَـا الاسْـتِثْنَاءُ خُلْـفٌ سَـطَعَا

فَـالْجُلُّ لِلْكُـلِّ وَلِلأَخِـيرَةِ بَعْـضٌ أَعَـادَهُ وَذَا إِنْ خَلَـتِ

عَـنِ الْقَـرَائِنِ وَإِلاَّ عُمِـلاَ بِهَـا وَوَقْفُـهُ إِلَـى أَنِ انْجَلَـى (٣٤٠)

دَلِيلُهُ اخْـتَارَهُ بَعْـضُ الْفُضَـلاَ وَنَجْـلُ تَيْمِـيَّةَ شَـادَ الأَوَّلاَ[(١)]

وَهْـوَ الَّـذِي ظَهَـرَ لِـي إِنْ صَلَحَا لِلْكُـلِّ وَالْمَـانِعُ مِـنْهُ نَـزَحَا[(٢)]

ثُمَّـةَ الاسْـتِثْنَاءُ مِـنْ نَفْـيٍ ثَبَـتْ وَعَكْسُهُ بِـالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ

---

(١) أي قوّى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى مَعْطُوفَا فَالثَّانِ لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا
وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى فَاسْتِثْنَا مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلٌ يُعْنَى[(١)]
وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللُّغَوِي وَمَنْ يُعَمِّمْ وَسَمُوهُ بِالْغَوِي
مُخْرِجُ مَا لَوْلاَهُ[(٢)] كَانَ دَخَلاَ مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ
جَمْعًا وَإِبْدَالاً كَذَا الْجَزَا يَرِدْ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ
وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقْ يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقْ
إِخْرَاجُ الاكْثَرِ يَصِحُّ وَهْوَ فِي وَصْلِ بِمَشْرُوطٍ كَالاسْتِثْنَا يَفِي
وَجُمَلٍ تَعَاطَفَتْ كَأَكْرِمَا زَيْدًا وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا
وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا أَفْرَادُ عَامٍ وَصْفُهَا بِهِ سَمَا
فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنَّعْتَ وَحَالْ وَهْيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ تُنَالْ
وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ فَغَايَةٌ مَا الْحَرْفُ مِنْهَا وَاقِعُ
بُعَيْدَ لَفْظٍ عَمَّ كَاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْعَوْدِ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

(٤٢٠)

---

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوّة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْـرِجُ الأَكْـثَرَ قُـلْ مُخَـالِفُ ... مَـا بَعْدَهَـا لِلَّـذِي قَـبْلُ يُؤْلَـفُ

إِذَا تَقَـدَّمَ عُمُـومٌ شَـمِلاَ ... فَـإِنْ خَـلاَ فَـلاَ خِـلاَفَ حَصَـلاَ

وَغَايَـةٌ مَـعَ الْمُغَـيَّا اتَّحَـدَا ... أَوْ يَـتَعَدَّدَانِ تِسْـعَةٌ بَـدَا

خَامِسُـهَا بَـدَلُ بَعْـضٍ وَالَّـذِي ... مِـنَ الـتَّوَابِعِ يَخُـصُّ يَحْـتَذِي

طَـرِيقَ الاسْـتِثْنَاءِ مِـثْلُ الْـبَدَلِ ... عَطْـفِ الْبَـيَانِ مَـعَ تَوْكِـيدٍ يَلِـي

تَنْبِيهٌ

وَجَـازَ تَخْصِـيصُ الْكِـتَابِ ... وَسُـنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًـا فَـلاَ عِـتَابْ (٢٤٠)

وَسُـنَّةٍ بِهَـا كَـذَاكَ مُطْلَقَـا ... وَبِكِـتَابِ اللهِ كُـلٌّ يُنْـتَقَى

وَقَصَـدُوا مُسْـتَنَدَ الإِجْمَـاعِ ... فَهْـوَ الَّـذِي يَخُـصُّ عِـنْدَ الْوَاعِـي

لَـوْ أَجْمَعُـوا عَلَـى خِـلاَفِ نَـصٍّ ... تَضَـمَّنَ النَّاسِـخَ لُـذْ بِـالْفَحْصِ

فِعْـلُ النَّـبِيِّ خَـصَّ إِنْ عَـامٌ شَـمَلْ ... وَإِنْ عَلَـى وُجُـوبِ الاتِّـبَاعِ دَلْ

خَـاصٌ فَـذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَـرَى ... إِقْـرَارُهُ يَخُـصُّ لاَ نَسْـخًا يُـرَى

قَضِـيَّةُ الْعَـيْنِ تَخُـصُّ مِـثْلُ مَـا ... أَبَـاحَ لِلْقَمْـلِ الْحَرِيـرَ فَاعْلَمَـا

وَمَذْهَـبُ الصَّـاحِبِ مَـا لَيْسَ مَجَالْ ... لِـرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُـنْ فَـالْخُلْفُ جَـالْ

إِنْ لَـمْ يُخَـالِفْ غَـيْرَهُ وَانْتَشَـرَا ... كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقَا ... عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا

أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيَّا ... جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيَّا (٣٤٠)

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا ... فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا

فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النَّهْيِ عَنِ ... صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبٍ مُثْخِنِ

يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ لِذَا ... اخْتَلَفَ الْحُذَّاقُ فِي الَّذِي احْتَذَى

فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا ... وَهْوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا

وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ عَكْسَهُ يَرَى ... لأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدٍ جَرَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

قُدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا ... هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى

نَهْجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا ... حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا

إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا ... كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وُضِعَا

وَأَيْضًا الْخَاصُ يُرَى أَقْوَى الْحُجَجْ ... فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ (٣٥٠)

وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ يَعُمُّ وَيَخُصّْ ... مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصّْ

إِنْ وَافَقَ الْخَاصُ لِعَامٍ لَمْ يَخُصّْ ... وَلَمْ تُقَيِّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تَخُصّْ

وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ لِعَهْدِ الْوَحْيِ ... تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعْيِ

وَلاَ يُخَصَّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا ... بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ نُبِذَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ
وَفِيه مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ بِلاَ — عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى

حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ — دَعَوْهُ بِالْمُطْلَقِ فَاتْبَعْ مَا وَرَدْ

فَخَرَجَ الْعَامُ وَأَلْفَاظُ الْعَدَدْ — كَذَا الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَأَسَدْ[1]

وَوَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَالْمُشْتَرَكْ — إِذِ الْحَقَائِقُ بِخُلْفٍ قَدْ سَلَكْ

وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا — مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا

اسْمَ مُقَيَّدٍ كَمِثْلِ رَقَبَهْ — مُؤْمِنَةٍ أَوْ ذَا الْعَظِيمُ الْمَنْقَبَهْ (٢٤٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا:

ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ عَلَى — قَدْرِ قُيُودِهِ فَمَا قَدِ انْجَلَى

قُيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنْزِلاَ — نَحْوُ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن ﴾ لِ[2] مَنْ تَلاَ

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى — وَجْهٍ مُقَيَّدًا مِنَ اخَرَ[3] جَلاَ

وَيَأْتِيَان تَارَةً فِي الأَمْرِ — وَتَارَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَدْرِ

---

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتمامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلْ ... مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلاَمٍ مُنْفَصِلْ

حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي

حُكْمُهُمَا وَفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا ... لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَا

بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدَنْ وَبِالسُّنَنْ ... وَهْيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلٌّ حَسَنْ

وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ ... صَحْبِيٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدّْ ... وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ

صَوْمُ الظِّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابُعَا ... وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعَا

أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا ... فَلاَ يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمْ مُطْلَقَا

كَذَا إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةُ ... مِنْ حَمْلِهِ لاَحَمْلَ إِذْ لاَ نَافِيَةُ

وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا ... أَمَرَ قَطْعَ خُفِّهِ مَنْ أَحْرَمَا

ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أَطْلَقَا ... لُبْسَهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا

لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا ... لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا

(٢٤٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعَدَمِهِ

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ
أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ ... مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقْ[1]
وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلاَ ... يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلاَ
لِلأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلاَ ... عَكْسُهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ لاَ (٣٤٨٠)
وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا ... أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ
وَهَذِهِ الأَقْسَامُ خَاصَةٌ بِمَا ... كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا
فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ فَلاَ ... حَمْلَ بِالاتِّفَاقِ إِنْ بُعْدٌ جَلاَ
أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا ... بَعْضٌ عَلَى الأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا
كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ... أَشْبَهُ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ
مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا ... فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

---

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

مِثْلُ دَلاَلَةِ الثَّلاَثَةِ عَلَى ... ثُلْثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلاَ (٢٤٩٠)

ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا

يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... دَلاَلَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ[١]

أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرَا ... لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرَا

إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا

«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ» إِذْ ... تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذْ

---

(١) أي المفسّر.

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ عَقْلاً وُقِفَا ... كَـ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعًا مُعْلَنُ ... كَأَعْتِقِ الْعَبْدَ عَلَيَّ الثَّمَنُ

وَالثَّانِ قُلْ دَلاَلَةُ الإِشَارَةِ ... أَنْ دَلَّ لَفْظٌ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ

أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ لاَزِمُ ... لَهُ فَبِالتَّبَعِ قَصْدًا يَلْزَمُ (٤٥٠)

مِثْلُ اسْتِفَادَةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ فِي ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِي

ثَالِثُهَا دَلاَلَةُ التَّنْبِيهِ قَدْ ... يُدْ عَى بِالايمَاءِ[1] فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

أَنْ يُقْرَنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلاَ ... كَوْنُهُ تَعْلِيلاً لَمَا جَا أَحْلَى

كَذِكْرِ الابْرَارِ لَدَى لَفِي نَعِيمْ ... فَحَقِّقِ الْفَنَّ بِفَهْمٍ مُسْتَقِيمْ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ:

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ ... وَالثَّان مَا خَالَفَهُ وَنَافَقَهْ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوافَقَةِ:

هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا ... نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى

فَحْوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ ... وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ

قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقْ ... بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسَقْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَدُلْ ... لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثُلْ

وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سُكِتْ ... عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ ... يَتُمْ[1] لِلإِحْرَاقِ دَلَّ فَاجْمَعَنْ

وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَفَى ... فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى[2]

وَظَنٌّ انْ[3] ظَنَّ انْتِفَاؤُهُ كَأَنْ ... يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ

فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ ... إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ

دِينُهُ[4] بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ ... مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ ... فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

(٢٥١٠)

---

(١) من بابي تَعب وقرُب.

(٢) أي تمّ مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ ذَا مِـنْ بِـدَعِ ... أَهْـلِ الظَّوَاهِـرِ الَّـتِي لَـمْ تُـبْدَعِ

قَـبْلَهُمُ فَمَـا لَهُـمْ فِـيهَا سَـلَفْ ... بَـلْ كُـلٌّ احْـتَجَّ بِـهِ وَمَـا وَقَـفْ

وَإِنَّمَـا الْخِـلَافُ فِـي الدَّلَالَـةِ ... لَفْظِـيَّةٌ أَوْ بِقِـيَاسٍ مُثْبِـتِ

مَـنْ قَـالَ لَفْظِـيٌّ بِـهِ نَسْخًا أَجَازْ ... مَـنْ لَا فَـلَا وَذَاكَ لِلتَّرْجِـيحِ حَـازْ

(٢٥٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى ... مَحَلِّ نُطْقِـهِ فَخُـذْ نِلْـتَ الْهُـدَى

وَكَـوْنُ مَفْهُـومٍ بِحُكْـمٍ أَوْلَـى ... أَوْ جَـا يُسَاوِي مَـا بِـنُطْقٍ أَدْلَـى

يُفْهَـمُ ذَلِـكَ مِـنَ السِّـيَاقِ أَوْ ... قَـرَائِنِ الأَحْـوَالِ حَقِّـقْ مَـا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

مَـا خَـالَفَ الْمَسْـكُوتُ عَـنْهُ مَـا ... فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ

وَبِدَلِـيلِ لِلْخِطَـابِ سُـمِّيَا ... سِـتَّةُ أَقْسَـامٍ فَخُذْهَـا وَاعِـيَا

أَوَّلُهَـا مَفْهُـومُ وَصْـفٍ وَرَدَا ... كَصِـفَةِ السَّـوْمِ لأَغْـنَامٍ بَـدَا

لَـيْسَ الْمُـرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا ... مَـا صِـفَةٌ يُـرَى لِمَعْـنًى عُـرِفَا

وَهُـوَ حُجَّـةٌ بِخُلْـفٍ وَيُـرَى ... ظَـرْفٌ وَحَـالٌ عِلَّـةٌ مِـنْهُ جَـرَى

وَالـثَّانِ تَقْسِـيمٌ كَثَيِّـبٌ أَحَـقّْ ... بِنَفْسِهَا مَـعْ ذِكْـرِ بِكْـرٍ اتَّسَقْ

(٢٥٣٠)

ثَالِـثُهَا مَفْهُـومُ شَـرْطٍ وَالْمُـرَادْ ... مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ

أَيْ بِـأَدَاةِ «إِنْ» «إِذَا» وَاللُّغَـوِي ... يُعْـنَى وَلَـيْسَ مَـا مَضَـى فَلْتَحْـوِ

وَهُـوَ أَقْـوَى مِـنْهُمَا وَقَـدْ سُـمِعْ لِعِلَّـةٍ «إِنْ كُنْـتَ نَجْلِـي فَلْـتُطِعْ»

الــرَّابِعُ الْغَايَــةُ مَــدُّ الْحُكْــمِ أَيْ بِأَدَاتِهَــا «إِلَــى» «حَـتَّى» انْـمِ

وَخَـامِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ الْعَـدَدْ تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ

وَسَـادِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ اللَّقَبْ تَخْصِيصُـكَ اسْـمًا أَيْ بِحُكْـمٍ

وَذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا يَجْرِي بِـهِ الـرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّته

جَمِـيعُ أَقْسَـامِهِ حُجَّـةٌ لَـدَى جُمْهُورِهِـمْ لاَ لَقَبٌ فِـي الْمُقْتَدَى

مِـنَ الأَدِلَّـةِ لِلاحْـتِجَاجِ بِـهْ فَهْـمُ أُولِـي اللُّغَـةِ ذَا فَلْتَنْتَبِهْ

فَعُمَـرٌ قَـدْ فَهِـمَ الإِتْمَـامَ مِـنْ تَعْلِـيقِ قَصْـرِهَا بِخَـوْفٍ مُقْـتَرِنْ

أَقَـرَّهُ النَّـبِيُّ لَمَّـا سَـأَلاَ لَكِـنَّهَا صَـدَقَةٌ فَلْتُقْـبَلاَ

كَـذَاكَ لاَ بُـدَّ لِذِكْـرٍ فَـائِدَهْ إِذْ لَـوْ يُسَـاوِي عَدَمًـا جَـا زَائِـدَهْ

حَشْـوًا يُـنَزَّهُ كَـلاَمُ الْعُقَـلاَ فَكَيْفَ بِـالْكَلاَمِ مِـنْ رَبِّ الْعُـلاَ

أَقْسَـامُهُ رُتِّـبْ فَقَـدِّمْ غَايَـهْ فَالشَّـرْطَ فَالصِّـفَةَ خُـذْ دِرَايَـهْ

تَقْسِـيمًا الْعَـدَدَ ثُـمَّ اللَّقَـبَا لَـيْسَ هُنَا فَـرْقٌ يَجِـي مُصْـطَحَبَا

بَـيْنَ كَـلاَمِ اللهِ والـنَّاسِ لَـدَى دَلاَلَـةِ الْمَفْهُـومِ خُـذْهُ رَشَـدَا

(٣٥٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ :

شَـرْطُهُ أَنْ يَكُـونَ مَنْطُوقٌ ذُكِـرْ أَيْ لاخْتِصَاصِـهِ بِحُكْـمٍ مُسْـتَقِرّْ

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ ذِكْرُهُ اتَّفَقْ ... لِسَبَبٍ فَحُكْمُهُ قَدِ افْتَرَقْ

وَهْيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا أَنْ خَرَجْ ... مَخْرَجَ غَالِبٍ كَحَجْرٍ ذِي حَرَجْ

كَذَاكَ ذِكْرُهُ جَوَابًا لِلسُّؤَالْ ... كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمٍ زَكَاةُ مَالْ

كَذَا عَلَى سَبِيلِ الامْتِنَانِ جَا ... كَقَوْلِهِ ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مُخْرَجَا (٢٥٥٠)

أَوْ رَفْعِ خَوْفٍ أَوْ لِتَفْخِيمٍ كَذَا ... حَادِثَةٌ جَهْلُ الْمُخَاطَبِ حَذَا

أَوْ كَانَتِ الصِّفَةُ لَيْسَتْ تُقْصَدُ ... فَهَذِهِ الشُّرُوطُ خُذْهَا تَسْعَدُ

تَنْبِيهَاتٌ

إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ خُصَّا ... نَوْعٌ فَمَفْهُومٌ رَأَوْهُ يُحْصَى

قَوْلُ وَفِعْلُهُ لَهُ دَلَالَهْ ... مِثْلُ الْخِطَابِ رَدُّهُ جَلَالَهْ

دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا تُرَى ... بِالالْتِزَامِ فَلْتُحَقِّقْ نَظَرَا

وَ«إِنَّمَا» بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ أَفَادْ ... الْحَصْرَ نُطْقًا وَلِبَعْضٍ انْتِقَادْ

وَقَدْ يَجِي مُحَقِّقًا لَا نَفْيَا ... كَـ«إِنَّمَا الْكَرِيمُ» أَلْقِ وَعْيَا

«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نُطْقَا ... كَقَوْلِكَ «الْعَالِمُ زَيْدٌ حَقًّا»

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ ... بِنَفْيٍ اوْ شِبْهِهِ كَذَاكَ يُنْقَلُ

بِالْفَصْلِ بَيْنَ مُبْتَدًا وَخَبَرِ ... بِمُضْمَرٍ بِالاسْتِثْنَاءِ فَاحْصُرِ (٢٥٦٠)

تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الاخْتِصَاصْ ... وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِي انْتِقَاصْ

أَعلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَّءُ
فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ
فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ تَمَّ وَاتَّسَقْ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ
أَيْ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ
بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ
كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمْعِنْ نَظَرَا
وَقَدْ رَآهُ بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ مَا فَسَدْ (٢٥٧٠)
وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعُمْ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَ مَا تَؤُمْ



الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

الاجْتِهَادُ لُغَةً أَنْ تَبْذُلاَ ... وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلاَ

أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ بَذْلُ ... وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حيثُ يَجْلُو

ذَلِكَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ ... مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ الْمَرْعِيَّهْ

فَهْوَ أَعَمُّ مِنْ قِيَاسٍ إِذْ يُخَصّْ ... بِلَحْقِ فَرْعٍ أَيْ بِأَصْلٍ قَدْ يُنَصّْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَقُومُ بِهْ ... إِلاَّ فَقِيهُ النَّفْسِ حَبْرٌ مُنْتَبِهْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ يُحَقِّقُ ... قَطْعًا بِحُكْمٍ أَوْ بِظَنٍّ يُرْفَقُ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدْ ... مُحَاوِلاً لِكَشْفِ حُكْمٍ مُسْتَنِدْ

وَلَيْسَ تَشْرِيعًا إِذِ التَّشْرِيعُ قَدْ ... يَخُصُّ مَوْلاَنَا وَلَيْسَ لأَحَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

الاجْتِهَادُ بِاعْتِبَارَاتٍ قُسِمْ ... لِمُتَعَدِّدٍ فَخُذْهُ تَغْتَنِمْ (٢٥٨٠)

فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قِيلَ انْقَسَمْ ... أَرْبَعَةً مُجْتَهِدٌ قَدِ اتَّسَمْ

بِمُطْلَقٍ وَهْوَ الَّذِي قَدْ يَعْلَمُ ... نُصُوصَ وَحْيِ اللهِ وَهْوَ مُحْكِمُ

أَقْوَالَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ يَجْتَهِدْ ... لَدَى النَّوَازِلِ لِنَيْلِ مَا قُصِدْ

فَالنَّوْعُ ذَا جَازَ لَهُ الإِفْتَاءُ ... وَجَازَ لِلنَّاسِ بِهِ اقْتِدَاءُ

مُجَدِّدُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لاَ تُرَى ... نَازِلَةٌ إِلاَّ لَهَا قَدِ انْبَرَى

وَبَعْدَهُ مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدُ   فِي مَذْهَبِ الإمَامِ لاَ يُقَلِّدُ

لَهُ وَإِنَّمَا لَهُ مَعْرِفَةُ   أَقْوَالِهِ أُصُولَهُ يُثَبِّتُ

مُهَذِّبًا يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ قَدْ   وَافَقَهُ رَأْيًا طَرِيقَهُ قَصَدْ

وَبَعْدَهُ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ   وَلَيْسَ يَخْرُجُ وَلَوْ بِمَطْلَبِ

يَعْلَمُ فَتْوَاهُ وَإِنْ نَصَّ الإمَامْ   وَجَدَ لاَ يَعْدُوهُ قَطْعًا لاَ كَلاَمْ (٢٥٩٠)

بَلْ نَصُّهُ مِثْلُ نُصُوصِ الشَّارِعِ   قَدِ اكْتَفَى بِهِ بِجَزْمٍ قَاطِعِ

وَهَكَذَا وُصِفَ قُلْ وَاعَجَبَا   فَشَأْنُ هَذَا الْقِسْمِ صَارَ مُعْجِبَا

كَيْفَ دَعَاهُمُ اجْتِهَادُهُمْ لِمَا   يَرُدُّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُ أَعْلَمَا

هَلاَّ أَجَالُوا نَظَرًا فِي النَّصِّ كَيْ   يُحَقِّقُوا الصَّوَابَ مِنْهُ دُونَ غَيْ

فَإِنَّ ذَا وَاجِبُهُمْ كَيْ يَعْمَلُوا   بِعِلْمِهِمْ إِذْ نِعْمَ مَا قَدْ حُمِّلُوا

ثُمَّ يَلِي مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ   أَيِّ إِمَامٍ عَاجِزٌ عَنْ مَطْلَبِ

بَلْ حَافِظٌ أَقْوَالَ ذَلِكَ الإِمَامْ   مُقَلِّدٌ مَحْضٌ جَدِيرٌ أَنْ يُلاَمْ

إِذِ النُّصُوصُ عِنْدَهُ تَبَرُّكُ   أَمَّا احْتِجَاجُهُ بِهَا فَمُنْهَكُ

فَلَوْ رَأَى الْحَدِيثَ صَحَّ خَالَفَا   مَذْهَبَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ عَازِفَا[1]

وَهَكَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ   فَقَالَ فِي الأَوَّلِ أَهْلُ الْقِيَمِ (٢٦٠٠)

---

(١) حال مؤكّد لـ«أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زَهِدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتْوَاهُ كَتَوْقِيعِ الْمُلُوكْ وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ

وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخُلَفَا نُوَّابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جُلَفَا[1]

وَبِاعْتِبَارِ نَظَرِ لِلْمُجْتَهِدْ مُطْلَقٌ اوْ جُزْئِيَّهُ إِذْ يَجْتَهِدْ

مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَعِدَا

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنَمْ

تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعْ تَنْقِيحِهِ تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ

فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا

رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي

قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ فِيهَا وَآخَرُ مَضَى أَنِ اجْتَهَدْ

فَالْخُلْفُ فِي الأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهَدُ أَمْ لاَ؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا

وَالثَّانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَاجْتَهِدْ مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ

خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ لِبَذْلِ وُسْعِهِ الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي

تَامٌ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَذَلْ حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلْ

(١٠٤)

---

(١) جمع جَليف كحليف وحُلَفَاء، ويقال له الجِلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَـــامٌ وَإلاَّ نَـــاقِصٌ وَطُلِـــبَا ... أَنْ يَـبْذُلَ الْغَايَـةَ حَـتَّى يُغْلَـبَا

سَادِسُـهَا انْقِسَـامُهُ لِمَـا يَصِـحْ ... وَفَاسِـدٍ فَـأَوَّلٌ جَـا يَتَّضِـحْ

هُـوَ الَّـذِي صَـدَرَ مِـنْ مُجْـتَهِدِ ... قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي

وَكَـانَ الاجْـتِهَادُ فِـيمَا سَـاغَ أَنْ ... يَجْـرِيَ الاجْـتِهَادُ فِـيهِ فَـاعْلَمَنْ

وَالـثَّانِ مَـا صَـدَرَ عَمَّـنْ جَهِـلاَ ... نَهْـجَ النُّصُـوصِ وَاللُّغَـاتِ أَهْمَـلاَ (٣٦١٠)

بَـلْ كَـانَ خَالِـيًا عَـنِ الشُّـرُوطِ ... أَوْ هُـوَ أَهْـلٌ عِيـبَ بِالْهُـبُوطِ

حَيْـثُ غَـدَا يَـبْذُلُ جُهْـدَهُ إِلَـى ... مَسَـائِلٍ فِـيهَا اجْـتِهَادٌ حُظِـلاَ

وَلابْـنِ قَـيِّمٍ بُحُـوثٌ غَالِـيَهْ ... فِـي الـرَّأْيِ أَنْقُـلُ لُـبَابًا عَالِـيَهْ

أَقْسَـامُهُ ثَلاثَـةٌ فَـالأَوَّلُ ... رَأْيٌ بِـلاَ رَيْـبٍ تَقُـولُ بَـاطِلُ

وَثَانِهَـا الصَّـحِيحُ وَالثَّالِـثُ مَـا ... نَـرَاهُ مَوْضِـعَ اشْـتِبَاهٍ يُعْـتَمَى

وَكُلُّهَـا السَّـلَفُ قَـدْ أَشَـارُوا ... لَهَـا فَـأَعْمَلُوا الَّـذِي يُخْـتَارُ

وَبَـاطِلاً ذَمُّـوا نَهَـوْا عَـنِ الْعَمَـلْ ... بِـهِ وَأَطْلَقُـوا اللِّسَـانَ بِالْخَـبَلْ[1]

وَثَالِـثٌ قَـدْ سَـوَّغُوا الْعَمَـلَ بِـهْ ... عِـنْدَ اضْـطِرَارِنَا إِلَـيْهِ فَانْتَـبِهْ

فَـلاَ نُفَـرِّطُ وَلاَ نُفَـرِّعُ ... وَلاَ نُوَلِّـدُ وَلاَ نُوَسِّـعُ

كَمِـثْلِ مَـنْ تَأَخَّـرُوا فَاسْـتَبْدَلُوا ... بِـهِ النُّصُـوصَ بِئْسَمَا قَـدْ فَعَلُـوا (٣٦٢٠)

---

(١) بفتحتين: أي بفساده.

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ
بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ
وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِي الدِّينِ بِلاَ عِلْمٍ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُظِلاَ
مُقَصِّرًا فِي فَهْمِهِ النُّصُوصَا مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا
مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ
فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ الْبِدَعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَتَتْ
عَمَّ بِهِ الْبَلاَ وَغُيِّرَ السُّنَنْ جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ
فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ سَلَفُ الامَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقّْ (٣٤٠)

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ أَفْقَهُ الامَّةِ وَقُدْوَةُ الأَنَامْ
أَبَرُّهَا قَلْبًا أَقَلُّ تَكَلُّفَهْ قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ
وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ
فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا
أَيْ مِنْ قُلُوبٍ مُلِئَتْ إِيمَانَا وَحِكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ وَسَائِطُ الْعُلُوم عَنْهُمْ رُفِعَتْ

فَنَقَلُوا غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يُشَبْ بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ مِنْ رَيَبْ

وَثَانِهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ بِهِ النُّصُوصُ غَوْرُهَا يُبَعْثَرُ

ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ

رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ بُعَيْدِ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنّْ

مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٍ فَمَا الْخُلَفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا

ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخِيَرَهْ؟

(٣٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدِ[1] فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ

وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ فَأَوَّلٌ قُلْ سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ

أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ

النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً نَمَا

وَذَاكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا مِنْهَا بِالاحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقَا

نَاسِخَهَا مَنْسُوخَهَا وَسَبَبَا نُزُولِ آيَاتٍ كَذَاكَ اصْطَحَبَا

مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلافِ قَدْ عَرَفَ صِحَّةَ وَضُعْفَ مَا وَرَدْ

---

(١) أي فحسبُ.

وثانِهَا أَلْسِنَةَ الْعُرْبِ عَلِمْ ... بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْكَلاَمَ الْمُلْتَئِمْ (٢٦٦٠)

ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَقِ مَعْ ... عَامٍ وَنَصٍّ ثُمَّ مُحْكَمٍ تَبَعْ

وَمُجْمَلٍ وَالأَمْرِ وَالْمَنْطُوقِ ... وَضِدِّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيقِ

ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا ... بِحُجَجِ الأَحْكَامِ قَدْ تَحَقَّقَا

وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ ... مَعَ الدَّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ

بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ ... فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَهْ

رَابِعُهَا بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ ... طَاقَتَهُ دُونَ فُتُورٍ وَانْقِطَاعْ

خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلْ ... فَلاَ يُقَصِّرُ عَلَى رَأْيٍ ذَلِيلْ

سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ ... يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَالِ الْفِئَةِ

تَنْبِيهٌ

بِذَا يَبِينُ أَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ ... يَنَالُهُ إِلاَّ الَّذِي قَدْ نَبُلاَ

مَنَحَهُ اللَّهُ اجْتِهَادًا وَذَكَا ... فَبَذَلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا (٢٦٧٠)

وَلاَ يَجُوزُ لامْرِىءٍ أَنْ يَدَّعِي ... إِلاَّ إِذَا الشُّرُوطَ كُلَّهَا يَعِي

فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورْ ... فَلاَ تُحَدِّثْهَا بِمَا بِهِ تَبُورْ

وَمَعَ ذَا فَلَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى ... مُعَيَّنٍ وَلاَ فِي عَصْرٍ قَدْ خَلاَ

كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ ذُو غَمْرَةِ ... بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةِ

فَإِنَّ ذَا تَنْقِيصُ شَرْعٍ يَبْهَرُ ... بِأَنَّ أَهْلَهُ بِجَهْلٍ دُحِرُوا

بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ ... يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

دَلِيلُهُ «وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

كَذَاكَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى» فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذِلاَ

تَنْبِيهٌ آخَرُ

قِيلَ الْعَدَالَةُ لِلاِجْتِهَادِ لاَ شَرْطٌ بَلِ الشُّرُوطُ كُلُّ مَا خَلاَ

وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَهْ لأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهْ (٣٦٨٠)

الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِي أَرْبَعَةٌ تَفْصِيلُهَا سَيَنْتَهِي

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُجْمَعَا أَوْ بُيِّنَتْ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَنِعَا

وَالثَّانِ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتَمَلْ قَابِلاً التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلْ[1]

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَسْأَلَهْ عَقِيدَةً فَالاجْتِهَادُ مَهْزَلَهْ

رَابِعُهَا تَكُونُ مِنْ نَوَازِلِ أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لاَ يَقَعُ مَشْغَلَةٌ أَوْقَاتَهُ يُضَيِّعُ

قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ كَذَا الأَغَالِيطَ وَبَابَ

وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنْ وَتَرْكَ مَا يَلْزَمُ شُغْلاً بِالْوَهَنْ

دَلِيلُهُمْ ﴿ لَا تَسْأَلُوا ﴾ وَأَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُؤَالاً يُجْرِمُ

حَدِيثُ كُرْهِهِ ثَلاَثًا وَذَكَرْ «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ (٣٦٩٠)

---

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ

جَوَّزَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ جُمْلَتُهُ خُذْ بِالْفَهْمِ
دَلِيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ و((إذَا حَكَمَ فَاجْتَهَد)) فَادْرِ الْمَأْخَذَا
كَذَا حَدِيثُ لِمُعَاذٍ شُهِرَا وَهْوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدَ تُرَى
وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ فِي وَقَائِعِ أَسْرَى بِبَدْرٍ أَشْهَرُ الْفَظَائِعِ
كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لِمُعْضِلِ الأَنَامْ
وَقَوْلُهُ لابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ حَكَمْتَ فِيهِمُ بِحُكْمِ سَعْدِ[1]
أَمَّا عَلَى وَجْهٍ مُفَصَّلٍ فَقَدْ يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ فَادْرِ الْمُسْتَنَدْ
أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ كُرِهَا أَوْ ذَا إِبَاحَةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَذَاكَ بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ وَلِسُؤَالِ الرَّاغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ
وَحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالأَوْقَاتِ فَوَاجِبٌ لِكَامِلِ الْحَالاَتِ (٢٧٠)
أَهْلٍ لِلاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ سَاغَ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلأُمَّةِ
وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ مَعْ ضِيْقٍ حَصَلْ لِلْوَقْتِ فَاجْتِهَادُهُ حَتْمًا كَمَلْ
وَيُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُ الْوَقْتُ اتَّسَعْ وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ فَقَدْ يَسَعْ

---

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَإِنْ تَـكُ الْحَاجَـةُ مِمَّـا اسْتُبْعِدَا فَالاجْـتِهَادُ ذَا كَـرَاهَةٍ بَـدَا

وَإِنْ يَكُـنْ وُقُوعُهَـا قَـدْ أَمْكَـنَا وَالْوَقْـتُ وَاسِـعٌ يُـبَاحُ عَلَـنَا

وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ قُـلْ مُحَـرَّمُ فَحَقِّـقِ الْوُجُـوهَ وَاحْفَـظْ تَغْـنَمُ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

اخْـتَلَفُوا هَـل الرَّسُـولُ يَجْـتَهِدْ؟ فَالْأَكْـثَرُون جَـوَّزُوهُ وَوُجِـدْ

وَبَعْضُـهُمْ مَـنَعَهُ وَالْـبَعْضُ فِـي حَـرْبٍ رَأَى وَالْـبَعْضُ ذُو تَوَقُّـفِ

وَالْحَـقُّ جَائِـزٌ وَوَاقِـعٌ فَقَـدْ جَـاءَتْ وَقَـائِعُ لَهَـا قَـدِ اجْـتَهَدْ

وَالْخُلْـفُ فِـي خَطَـئِهِ وَصَـوِّبَا وُقُوعَـهُ بِـلاَ تَمَـادٍ صَـاحِبَا (٢١٠)

فَـاللهُ لاَ يُقِـرُّهُ عَلَـيْهِ بَـلْ يُـنْزِلُ وَحْـيَهُ إِزَالَـةَ الْخَلَـلْ

ثُمَّـةَ ذَا الْخُلْـفُ لأَمْـرٍ نُسِـبَا لِلدِّيـنِ لاَ غَـيْرُ فَخُـذْهُ رَاغِـبَا

أَمَّـا الأُمُـرُ الدُّنْـيَوِيَّةُ فَقَـدْ اتَّفَقُـوا فِـي كَوْنِـهِ فِـيهَا اجْـتَهَدْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟:

هَـذَا الْكَـلاَمُ مُجْمَـلٌ يُسْتَفْصَـلُ فَـإِنْ يُـرِدْ لِلْحَـقِّ قُـلْ لاَ يُقْـبَلُ

وَإِنْ يُـرِدْ بِـهِ إِصَـابَةُ الـثَّوَابْ وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَـذَا صَوَابْ

فَـالْحَقُّ وَاحِـدٌ فَمَـنْ يُصِـيبُهُ أُثِيـبَ أَجْـرَيْنِ بِمَـا يُجِيـبُهُ

وَمُخْطِـئٌ يَحْظَـى بِأَجْـرٍ وَاحِـدِ بِـبَذْلِهِ الْجُهْـدَ وَإِنْ لَـمْ يَهْـتَدِ

لِـذَاكَ أَرْشَـدَ النَّـبِيُّ الْمُنْـتَقَى فِـي الْخَـبَرِ الَّـذِي عَلَـيْهِ اتُّفِقَـا

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّ الَّذِي قَدِ اجْتَهَدْ ... يَعْذَرُ إِنْ أَخْطَا وَإِثْمُهُ ابْتَعَدْ

ذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ لاَ يُكَفِّرُونْ ... وَلاَ يُفَسِّقُونَ لاَ يُؤَثِّمُونْ (٢٣٢٠)

مُجْتَهِدًا أَخْطَأَ فِي الأُصُولِ أَوْ ... فُرُوعِهِ قَطْعِيًّا اوْ ظَنًّا رَأَوْا

مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَمَلِ ... وَفْقَ الضَّوَابِطِ الَّتِي هُنَا تَلِي

كَوْنُهُ مُؤْمِنًا وَأَنْ يَكُونَ ذَا ... صِدْقٍ لإِدْرَاكِ الصَّوَابِ الْمُحْتَذَى

وَيَبْذُلَ الْجُهْدَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ ... فَالْعُذْرُ مَقْبُولٌ لِكَوْنِهِ أَطَاعْ

دَلِيلُ هَذَا الْخَبَرُ الْمُتَّفَقُ ... فِيمَنْ أَسَا الظَّنَّ بِرَبٍّ يَخْلُقُ

أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يُحَرَّقَ يَظُنْ ... لَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ يُعِيدُهُ بِكُنْ

وَذَلِكَ الْكُفْرُ بِقُدْرَةِ الإِلَهْ ... لَكِنَّ خَوْفَهُ حَمَاهُ مِنْ بَلاَهْ

كَذَاكَ مَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ ... مِنِ اعْتِبَارِهَا خُلُوصَ النِّيَّةِ

وَلاَ تَقُومُ حُجَّةٌ إِلاَّ إِذَا ... عَلِمَ بِالْحُكْمِ لِكَيْ يَتَّخِذَا

وَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ كُلُّ ذَا شَمَلْ ... أَصْلاً وَفَرْعًا لاَ تُفَرِّقْ بِخَلَلْ (٢٣٣٠)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَسْمُ الدِّينِ ... أَصْلاً وَفَرْعًا لَيْسَ بِالْمَتِينِ

فَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ ... وَهَدْيُهُمْ خَيْرٌ فَعِنْدَهُ قِفِ

كَذَاكَ تَقْسِيمُ الْمَسَائِلِ إِلَى ... قَطْعٍ وَظَنٍّ لَيْسَ هَدْيًا مُسْجَلاَ

إِذْ قَطْعُهَـا وَالظَّـنُّ قُـلْ إِضَـافَهْ حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الإِنَافَهْ[1]

وَقَوْلُـهُ « وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِـيَا » لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا[2]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّـهُ لاَ يَخْلُـو زَمَـنْ عَـنْ قَـائِمٍ بِحُجَّـةِ اللهِ فَمَـنْ

لِقَوْلِـهِ « وَلاَ تَـزَالُ » وَكَـذَا بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَى

وَأَنَّهَـا مَعْصُـومَةٌ عَـنِ الضَّـلاَلْ فَلَـيْسَ لِلْحَـقِّ انْقِطَـاعٌ وَزَوَالْ

ثُمَّـةَ لاَ يَجُـوزُ إِنْكَـارٌ عَلَـى مُخَـالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادٌ انْجَلَـى

لَكِـنَّهُ يُرْشَـدُ لِلْمَحَجَّـةِ حَتَّى يَكُـونَ عَالِمًـا بِالْحُجَّـةِ

وَلَـيْسَ لِلْمُجْـتَهِدِ الإِلْـزَامُ قَوْلَـهُ لِلنَّـاسِ فَـإِنْ يُـلاَمُ[3]

وَأَنَّ مَـنْ قَصَـرَ أَنْ يَجْـتَهِدَا بِـأَحَدِ الْقَوْلَـيْنِ أَخْـذُهُ هُـدَى

إِذَا يَصِـحُّ عِـنْدَهُ ثُـمَّ لَـهُ تَـرْكُهُ لِلثَّـانِي وَعَـى دَلِـيلَهُ

وَأَنَّـهُ لاَ يَقْطَـعُ الْمُجْـتَهِدُ بِقَوْلِـهِ مَـعَ احْـتِمَالٍ يُوجَـدُ

(٣٧٤٠)

---

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميّز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

وَأَنَّـــهُ لاَ يَخْـــرُجُ الْمُخْـــتَلِفُونْ عَـنْ وَصْـفِ إِيمَـانٍ إِذَا رَدٌّ يَهُـونْ

فِـيمَا تَـنَازَعُوا إِلَـى الْكِـتَابِ وَسُـنَّةِ النَّـبِيِّ ذِي الْخِطَـابِ[1]

وَوَاجِـبٌ عَلَـى الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ أَنْ يَتْـبَعَ اجْـتِهَادَهُ فَـإِنْ وَرَدْ

لَـهُ اجْـتِهَادٌ ضِـدُّ هَـذَا تَـبِعَهْ وَلاَ يُـتَابِعُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ

مِـنْ ثَـمَّ جَـا قَـوْلاَنِ لِلْمُجْـتَهِدِ مَـعَ اخْـتِلاَفِ الْوَقْـتِ لاَ فِـي وَاحِدِ

وَأَنَّـهُ يَجِـبُ الانْكَـارُ عَلَـى مُخَـالِفِ الْمَسَـائِلِ الَّـتِي جَـلاَ (٢٧٥٠)

فِيهَا خِلاَفٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ كَمَـنْ يُخَـالِفُ لِقَـوْلٍ ذِي عِـنَادْ

خَـالَفَ سُـنَّةً صَـحِيحَةً بَـدَتْ أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

وَمَا مَضَـى مِنَ الشُّرُوطِ اللاَّزِمَهْ لِـذِي اجْـتِهَادٍ لاَ تَكُـونُ لاَزِمَـهْ

لِعَـامِلٍ بِالـنَّصِّ بَـلْ يُشْـتَرَطُ عِلْمُـهُ بِـالْحُكْمِ بِطُـرْقٍ تُضْـبَطُ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِأَنَّـهُ لاَ يُوجَـدُ مِـنَ الأَئِمَّـةِ إِمَـامٌ يُلْحِـدُ

بِخُلْفِـهِ الرَّسُـولَ مُطْلَقًـا لِـذَا يَلْزَمُـنَا إِعْذَارُهُـمْ يَـا حَـبَّذَا

قَـدْ فَصَّـلَ الْمَسْـأَلَةَ الْعَلاَّمَـةُ أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِـيَّةَ ذَاكَ الْهَامَـةُ

فَقَـالَ الاعْـذَارُ[2] ثَلاَثَـةٌ تُـرَى أَحَدُهَـا أَنْ لاَ يَكُـونَ قَـدْ يَـرَى

---

(١) أي الذي خاطبه الله ﷺ بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

أَنَّ النَّــــبِيَّ قَالَــــهُ وَالـــثَّانِي عَــدَمُ الاعْــتِقَادِ فِي ذَا الشَّــانِ
أَيْ بِـــإِرَادَةِ النَّـــبِي وَالثَّالِـــثُ تَوَهُّـمُ النَّسْـخِ فَمَـا هُـوْ لاَبِـثُ (٣٦٠)
وَهَــذِهِ الأَصْـنَافُ قَـدْ تَفَرَّعَـتْ لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ
أَوَّلُهَـــا أَنْ لاَ يَكُـــونَ وَصَـــلاَ لَـهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَـلاَ
وَالـــثَّانِ أَنْ يَكُـونَ قَـدْ وَصَـلَهُ لَكِـــنْ لِضُـــعْفِهِ أَبَـــى قَـــبُولَهُ
ثَالِـثُهَا اعْـتِقَادُ ضُـعْفٍ خَالَفَـهْ سِــوَاهُ فِــيهِ لاجْـتِهَادٍ حَالَفَـــهْ
رَابِعُهَـــا اشْــتِرَاطُهُ فِـــي الْخَــبَرِ شَــرْطًا يُخَالِفُــهُ أَهْــلُ الــنَّظَرِ
خَامِسُـــهَا أَنَّ الْحَدِيـــثَ ثَبَـــتَا لَدَيْـهِ لَكِـنْ نَاسِـيًا قَـدْ فَوَّتَـا
سَادِسُـهَا عَـدَمُ فَهْـمِ مَـا يَـدُلّْ لَــهُ الْحَدِيـثُ أَيْ لأَسْـبَابٍ تُخِـلّْ
سَـابِعُهَا اعْـتِقَادُهُ أَنْ لَـيْسَ فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ مِـنْ دَلاَلَـةٍ تَفِـي
ثَامِــنُهَا اعْــتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَـــا تِلْــكَ الدَّلاَلَــةَ دَلِــيلٌ نَاقَضَـــا
تَاسِـعُهَا اعْـتِقَادُ أَنْ قَـدْ وُجِـدَا مُعَـارِضُ الْحَدِيـثِ مِمَّـا أَفْسَـدَا (٣٧٠)
مِـنْ ضُـعْفٍ اوْ نَسْـخٍ أَوِ الـتَّأْوِيلِ مِمَّـــا يَصُــدُّهُ عَــنِ الـــتَّعْوِيلِ
عَاشِـــرُهَا إِتْـــيَانُهُ مُعَارِضَـــا لَــهُ بِمَـا لَـيْسَ دَلِـيلاً مُرْتَضَـى
كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيــثِهِ حَيْــثُ رَأَوْهُ قَــدْ وَهِــنْ
بِظَاهِـــرِ الْقُـــرْآنِ ثُــمَّ قَــدْ رَأَوْا ظُهُــورَ مَــا لَـيْسَ بِظَاهِـرٍ نَـأَوْا

وَزَعْمِهِمْ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ صَارَ نَسْخًا حُظِلاَ
وَرَدِّهِمْ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِمَا رَأَوْا مِنَ الْقَيْسِ الْجَلِيِّ بِئْسَمَا
فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ الأَسْبَابُ ظَاهِرَةٌ يَأْتِي بِهَا احْتِجَابُ
وَقَدْ يَكُونُ مَانِعٌ لِلْعَالِمِ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلتَّفَاهُمِ
لأَنَّ مُدْرَكَ الْعُلُومِ وَاسِعُ يَصْعُبُ حَصْرُهُ لِمَنْ يُطَالِعُ
وَكُلُّهَا لَهُ مِنَ الأَعْذَارِ لاَ لَنَا إِذِ الْوَاجِبُ شَرْعًا عَلَنَا
أَنْ نَتْبَعَ الظَّاهِرَ حُجَّةً فَمَا صَحَّ وَوَافَقَهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
لَزِمَنَا قَبُولُهُ وَلاَ نَحِيدْ لِعَالِمٍ خَالَفَهُ وَلَوْ مَجِيدْ
إِذِ النُّصُوصُ حُجَّةٌ عَلَى الْعِبَادْ خِلاَفَ رَأْيِ عَالِمٍ بِلاَ عِنَادْ
إِذْ هُوَ عُرْضَةٌ لِكَوْنِهِ خَطَا وَهْيَ بَرِيئَةٌ لَهَا نُورٌ سَطَا
وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ إِحَاطَةً لأَحَدِ الرِّجَالِ
بِكُلِّ مَا أَتَى عَنِ النَّبِيِّ فَلاَ تَكُنْ بِجَاهِلٍ غَبِيِّ
لَكِنَّ حِفْظَهُ لِكُلِّ الأُمَّةِ مِمَّا بِهِ يُقْطَعُ فَاحْفَظْ وَاثْبُتِ
فَلَمْ تُضَيِّعْ خَبَرًا قَدْ وَرَدَا عَنْهُ وَلاَ حَرْفًا بِفَضْلِ مَنْ هَدَى
وَأَنَّهُ لاَ تَثْبُتُ الْمُخَالَفَهْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عِلْمٍ حَالَفَهْ

(٢٧٨٠)

إلاَّ بعُـذْرٍ سَـائِغٍ إذْ هُـمْ عَلَـى ... عِلْـمٍ وَبِـالْوَرَعِ صِـيتُهُمْ عَـلاَ (٢٧٩٠)

وَأنَّـهُ حَصَـلَ بَعْـضُ الانْحِـرَافْ ... فِـي نِسْـبَةِ الأَقْـوَالِ ذَاتِ

بحَيْـثُ يَعْـزُونَ إلَـى إمَـامِ ... مَا قَدْ أتَى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ

مِـنْ مُـتَأخِّرِينَ مِـنْ أتْـبَاعِهِ ... أوْ وَهِـمَ النَّاسِـبُ مِـنْ أشْـيَاعِهِ

بالـزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِي فَهْمِ الْمُرَادْ ... أوْ لَـهُ قَـوْلاَنِ وَذَا ضُـعْفُهُ بَـادْ

أوْ قَالَـهُ بِخَطَـإٍ فَإنَّـهُ ... لَـيْسَ بِمَعْصُـومٍ فَخَـانَ ظَـنُّهُ[٢]

المَبْحَثُ الثَّاني: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْألَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِـي اللُّغَـةِ التَّقْلِيدُ أنْ تَجْعَلَ فِـي ... عُـنُقِ هَدْيِـكَ قِـلاَدَةً تَفِـي

أمَّـا اصْطِلاَحًا فَهْوَ أخْذُ الْقَـوْلِ ... مِـنْ غَـيْرِهِ بِـلاَ دَلِـيلٍ يُعْلِـي

فَـبَانَ أنَّ أخْـذَهُ مُجَـرَّدُ ... عَـنِ الأَدِلَّـةِ لِـذَا يُنْـتَقَدُ

فَـآخِذٌ مِـنَ النُّصُـوصِ لاَ يُقَـالْ ... مُقَلِّـدٌ بَـلْ ذُو اتِّـبَاعٍ وَاعْـتِدَالْ

وَلَـيْسَ يُوصَـفُ مُقَلِّـدًا إذَا ... عَلِـمَ حُجَّـةَ الإمَـامِ الْمُحْـتَذَى (٢٨٠٠)

---

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي خان قولُهُ الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَإِنَّمَا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلاَ حَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلاَ
وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا دَلِيلَهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ إِذَا وَضَحْ
وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلْ فَسَادُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لاَ يَقْدِرُونْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الإِلَهِ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ
أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ
وَثَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ جَاءَ يُرْشِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ لَهُ أَنْ سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلاَّ يَتْبَعَنْ (٢٨١٠)
رَابِعُهَا أَن لاَ يَكُونَ خَالَفَا أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمُ مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمُ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنَقُّلاَ تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلاَ[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

أَمَّـا الَّـذِي ذُمَّ مِـنَ التَّقْلِيـدِ ... سِـتَّةُ أَقْسَـام فَخُـذْ تَعْدِيـدِي

أَوَّلُهَـا الإِعْـرَاضُ عَمَّـا أُنْـزِلاَ ... وَعَـدَمُ الْـتِفَاتِهِ وَإِنْ جَـلاَ

وَالثَّـان تَقْلِيـدٌ لِمَـنْ لاَ يَعْلَـمُ ... أَهْلِـيَّةً لِلأَخْـذِ عَـنْهُ يُكْـرَمُ

ثَالِـثُهَا تَقْلِيـدُ مَـنْ قَـدْ عَارَضَـا ... قَـوْلَ الإِلَـهِ وَالرَّسُـول الْمُرْتَضَـى

رَابِعُهَـا تَقْلِيـدُهُ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ... قَـدْ وَضَـحَ الْحَـقُّ لَـهُ وَانْـتَظَمَا

خَامِسُـهَا تَقْلِيـدُ قَـادِرٍ عَلَـى ... الاجْـتِهَادِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَـى[1]

مَـعَ اتِّسَـاعِ الْوَقْـتِ لاجْـتِهَادِ ... فَـإِنَّ ذَا يُؤْمَـرُ بِابْـتِعَادِ

سَادِسُـهَا تَقْلِيـدُ وَاحِـدٍ عَلَـى ... كُـلِّ اجْـتِهَادَاتٍ رَآهُ مُسْـجَلاَ

وَذَا مَفَاسِـدُهُ لَيْسَـتْ تَخْفَـى ... نَشْـرَحُهُ بَعْـدُ بِشَـرْحٍ أَوْفَـى

(٢٨٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

أَوَّلُهَـا مَوْقِفُـنَا إِنْ تَسْـأَل ... مِـنَ الأَئِمَّـةِ أُولِـى الْفَضَـائِل

أَبِـى حَنِـيفَةَ وَمَـالِكٍ كَـذَا ... الشَّـافِعِىْ وَأَحْمَـدٍ وَمَـنْ حَـذَا

وَغَـيْرِهِمْ مِـنَ الأَئِمَّـةِ الْكِـرَامْ ... مَوْقِـفُ حُـبٍّ وَوَلاَءٍ وَاحْـتِرَامْ

فَكُـلُّ مَـنْ أَصَـابَ مِـنْهُمْ يُؤْجَـرُ ... أَجْـرَيْن وَالْخَطَـأُ مِـنْهُمْ يُغْفَـرُ

بَـل الَّـذِي أَخْطَـا لَـهُ أَجْـرُ اجْتِهَادْ ... فَضْـلاً مِـنَ اللهِ الرَّحِـيم بِالْعِبَادْ

---

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلّة.

وَالاسْــتِعَانَةُ بِــرَأْيِهِمْ عَلَــى ... فَهْمِ النُّصُوصِ إِذْ لَهُمْ وَعْيٌ عَلا

أَمَّـا الْمَسَـائِلُ الَّـتِي لَـمْ نَجِـدِ ... لَهَـا مِـنَ النُّصُوصِ شَـيْئًا نَهْتَدِي (٢٣٠)

نَـنْظُرُ فِـي اجْـتِهَادِهِمْ فَنَتَّـبِعْ ... مَـا اتَّضَـحَتْ حُجَّـتُهُ وَنَنْـتَفِعْ

فَـلاَ نُقَلِّـدُ لَهُـمْ تَهَـوُّرَا ... بَـلْ نَسْتَضِـيءُ بِهِـمُ تَبَصُّـرَا

خُلاَصَـةُ الْقَـوْلِ لَدَيْـنَا حَصَـلاَ ... أَمْـرَانِ أَعْظَمَـانِ حَـتَّى نَكْمَـلاَ

نَصِـيحَةٌ لِلَّـهِ وَالرَّسُـولِ ... وَلِلْكِـتَابِ الْوَاجِـبِ الْقَـبُولِ

ذَا أَوَّلُ الأَمْـرَيْنِ وَهْـوَ أَعْظَـمُ ... فَلَـيْسَ شَـيْءٌ مَـا عَلَـيْهِ يُعْظَـمُ

وَكُـلُّ مَـا أَتَـى مُخَالِفًـا لَـهُ ... يُـرَدُّ دُونَ أَنْ نَـرَى مَحَلَّـهُ

وَالـثَّانِ مَعْـرِفَةُ فَضْـلِ هَـؤُلاَ ... وَرَفْعُهُـمْ دَرَجَـةً وَمَـنْزِلاَ

لَكِـنَّ ذَا غَـيْرُ مُسَـوِّغٍ لَـنَا ... تَقْدِيمَ رَأْيِهِـمْ عَلَـى نَـصٍّ دَنَـا

بَـلِ الَّـذِي يَجِـبُ أَنْ نُعْطِـيَ مَـا ... يَحِـقُّ لِلْكُـلِّ طَـرِيقًا مُحْكَمَـا

هُـنَا فَـرِيقَانِ يَضِـلاَّنِ الطَّـرِيقْ ... مَـنِ ادَّعَـى لَهُـمْ إِصَـابَةَ تَحِـيقْ[1] (٢٤٠)

يُقَدِّمُـونَ قَوْلَهُـمْ وَإِنْ أَتَـى ... مُخَـالِفَ الـنَّصِّ الَّـذِي قَـدْ ثَبَـتَا

وَآخَـرُونَ ضَـلَّلُوهُمْ وَرَمَـوْا ... أَقْوَالَهُـمْ وَإِنْ أَصَـابُوا فَجَفَـوْا

وَالْوَسَـطُ الْحَـقُّ هُـمُ أَئِمَّـةُ ... خَدَمُـوا الاسْـلاَمَ بِمَـا قَـدْ أَثْبَـتُوا

---

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تُحيط تلك الإصابة جميع الأحكام الشرعية.

بِالشَّـرْحِ لِلْكِـتَابِ وَالسُّـنَّةِ أَوْ مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا

لَكِـنَّهُمْ لَيْسُـوا بِمَعْصُـومِينَا فَمَـا هَفَـوْا لَسْـنَا بِمُلْزَمِيـنَا

فَيَسْـتَحِقُّونَ الثَّـنَاءَ الْخَـالِدَا جَـزَاهُمُ الإِلَـهُ خَـيْرًا تَـالِدَا[1]

ثَـانِي الأُمُـورِ أَنَّـهُ هَـلْ يَلْـزَمُ تَمَذْهُـبُ الْعَـوَامِ خُلْـفٌ يَـنْجُمُ

قِيلَ نَعَـمْ وَقِيلَ لاَ وَهْـوَ الصَّـوَابْ إِذْ لَـمْ تَـدُلَّ سُـنَّةٌ وَلاَ الْكِـتَابْ

عَلَـيْهِ بَـلْ لَـمْ يَـرَهُ أَهْـلُ الْقُـرُونْ ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونْ[2]

فَعَصْـرُهُمْ مُـبَرَّأٌ مِـنْ نِسْـبَةِ لأَيِّ مَذْهَـبٍ يُـرَى فِـي الأُمَّـةِ

بِـذَا اسْـتَبَانَ أَنَّ هَـذَا مُحْـدَثُ أَحْدَثَـهُ مَـنْ جَـاءَ بَعْـدُ يَنْكُـثُ

وَالْحَـقُّ مَـا مَضَـى عَلَيْهِ السَّـلَفُ لَكِـنْ عَلَـى إِطْلاَقِـهِ لاَ يُؤْلَـفُ

إِذْ يَتَحَـتَّمُ الْـتِزَامُ حَيْـثُمَا لَـمْ يَسْـتَطِعْ إِلاَّ بِـهِ الـتَّعَلُّمَا

وَأَنْ يَكُـونَ فِـيهِ دَفْـعٌ لِلْفَسَـادْ لاَ يَـتَحَقَّقُ بِغَـيْرِهِ الْمُـرَادْ

ثَالِـثُهَا ذِكْـرُ ضَـوَابِطَ تُـرَى عِـنْدَ الْـتِزَامِ مَذْهَـبٍ إِذَا جَـرَى

أَوَّلُهَـا أَنْ لاَ يَكُـونَ سَـبَبَا لِدَعْـوَةِ الـنَّاسِ إِلَـيْهِ رَغَـبَا

بِـهِ يُوَالِـى وَيُعَـادِي حَـتَّى شَـقَّ الْعَصَـا فَكَـانَ شَـرًّا بَحْـتَا

وَهَكَـذَا يَفْعَـلُ أَهْـلُ الْـبِدَعِ قَـدْ فَـرَّقُوا الْجَمْـعَ لِنَـيْلِ الطَّمَـعِ

(٢٨٥٠)

---

(١) أي دائما، يقال: تلد كنصر، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَى مِنَ الْجَفَا … تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا

هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ … إِذْ هِيَ فِي إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ

أَجَابَ جَائِزٌ مُنَزِّلاً لَهَا … مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخْذَلَهَا

مُسْلِمَةٌ تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ … وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ

وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الشَّافِعِي … مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ

أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ … يَدْعُونَ لِلسُّنَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ

يَدْعُونَ كُلُّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ … وَلِلتَّرَاحُمِ لاَ لِلتَّنَافُرِ

وَالثَّانِ لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي … تِبَاعِ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِي

ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ أَنْ … لاَ طَاعَةٌ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنْ

رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعْ … فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ[1]

مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي … مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِي

فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ وَقَعْ … فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ

أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ … يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ

وَثَانِهَا الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا … مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَا

ثَالِثُهَا انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ … بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ

---

(١) أي صاحب ذُلّ.

وَتَــرْكُ مَـا صَـحَّ مِـنَ الأَخْـبَار وَلَــوْ لِمُسْـلِم مَـعَ الْـبُخَارى

رَابِعُهَــا تَــنْزِيلُ ذَلِــكَ الإِمَــامْ مَــنْزِلَةَ النَّــبِىْ لأُمَّــةِ السَّــلاَمْ

وَذَا تَشَــابُهٌ لِفِــرْقَةِ الضَّــلاَلْ اتَّخَــذُوا الأَحْـبَارَ أَرْبَـابَ الْمَـنَالْ

وَمِــنْ غَرِيــبِ مَــا يُــرَى وَيُسْــمَعُ قَــوْلٌ لِبَعْضِــهِمْ قَبِـيحٌ أَخْـنَعُ[1]

وَجَائِــزٌ تَقْلِــيدُ غَــيْرِ الأَرْبَعَــهْ لِـذِى ضَـرُورَةٍ وَفِـى هَـذَا سَـعَهْ

مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَذِىْ وَأَشْنَعَهْ قَـصَّ جَـنَاحَ الدِّيـنِ غَـيْرَ أَرْبَعَـهْ

وَقَــوْلُ صَــاحِبِ الْمَــرَاقِى لَيْــتَهُ سَـكَتَ لَـمْ يَـنْطِقْ يَصُـونُ صِيتَهُ

وَالْمُجْمَــعُ الْـيَوْمَ عَلَـيْهِ الأَرْبَعَــهْ وَقَفْــوُ غَــيْرِهَا الْجَمِـيعُ مَـنَعَهْ

يَــا لَيْــتَ شِـعْرِىَ مَـنِ الْجَمِـيعُ قَـدْ حَكَمُـوا بِـبَاطِلٍ يَمِـيعُ[2]

هَــلْ وَرَدَ الــنَّصُّ عَلَــى الأَرْبَعَــةِ أَوْ هَـلْ هُـمُ قَطْعًـا جَمِـيعُ الأُمَّــةِ

قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿ فَسْئَلُوٓاْ ﴾ وَأَهْـلُ ذِكْـرِهِ الْهُـدَاةُ الْكُمَّـلُ

أَكْــثَرُ مِــنْ أَرْبَعَــةٍ وَالْحَاصِــلُ أَنَّ الْكَـلاَمَ ذَا سَـمِيجٌ عَــاطِلُ

طَائِفَــةٌ تَحْمِــلُ عِلْمًــا قَائِمَــهْ حَـتَّى تَجِـيءَ السَّـاعَةُ الْمُلاَزِمَـهْ

هُــمْ جَمْــعُ كَــثْرَةٍ وَلَيْسُــوا قِلَّــهْ يَهْــدُونَ بِــالْحَقِّ حُمَــاةُ الْمِلَّــهْ

دَلِـيلُهُ حَدِيــثُ « مَــنْ يُجَــدِّدُ » « وَلاَ تَــزَالُ » فَالْكَـرِيمَ نَحْمَـدُ

---

(١) أي أذلّ.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيءُ: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ مرفوعًا: « لا يَكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متّفقٌ عليه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأدِلَّتِه

وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْصِ

وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ (٣٨٩٠)

كَ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ خُذْ ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلُذْ

﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ جَا وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا

وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلامُ فِى ذَاكَ كُتْبًا دَرْسُهَا يُرَامُ

لأَحْمَدَ الإِمَامِ ذِي الْبَرَاعَةِ مُؤَلَّفٌ يُسْمَى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»

وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِي فِى «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمِقْدَارِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

الأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْى وَقَدْ وُجِدَ هَذَا الاسْمُ فِى النَّصِّ وَرَدْ

كَ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ ﴿ ٱتَّبِعْ ﴾ كَذَا ﴿ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى[1]

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ

وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا الاجْتِهَادُ قَطْ فَفَرِّقْ مَأْخَذَا

فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادْ (٣٩٠٠)

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعْ فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ

---

(١) الأول قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف:٣]، والثاني: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ

إيمَانُـهُ عَلَـى الصَّـوَابِ مُعْتَبَرْ فَلَيْسَ الاسْتِدْلاَلُ شَرْطًا وَالنَّظَرْ
قَدْ فَتَحَ الصَّحْبُ الْبِلاَدَ وَدَعَوْا كُلاً إلَى الإيمَان فَالنَّاسُ وَعَوْا
فَقَبِلُوا إيمَانَهُمْ إذْ ظَهَرَا لَمْ يَسْأَلُوا أَوْ أَرْجَؤُوا أَنْ يَنْظُرَا
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَتَا الْحَقِّ فَحَقِّقْ وَاعْرِفِ
لاَ نَظَرٌ وَقَصْدُهُ وَالشَّكُّ كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ[1]
وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بَعْدَ ذَاكَ أَنْ يَعْلَمَ سَائِرَ شَرَائِعِ السُّنَنْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ ذَا عِصْمَةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوجَدُ
إلاَّ رَسُولُ اللهِ حَيْثُ أُيِّدَا بِخَبَرِ السَّمَاءِ يَسْتَرِي[2] أَبَدَا
لِذَاكَ قَالُوا كُلُّنَا يُؤْخَذُ أَوْ يُتْرَكُ قَوْلُهُ سِوَى النَّبِي رَأَوْا
وَقَدْ نَهَى الأَرْبَعَةُ الأَئِمَّهْ تَقْلِيدَهُمْ نُصْحًا لِكُلِّ الأُمَّهْ
نُعْمَانُ رَأْيِي ذَا وَهَذَا أَحْسَنُ فَمَنْ أَتَى بِخَيْرٍ مِنْهُ نُؤْمِنُ[3]
وَمَالِكٌ يَقُولُ نَحْنُ بَشَرُ نُصِيبُ نُخْطِي فِي النُّصُوصِ

(٢٩١٠)

---

(١) بضم، فسكون، مخفّف أُفُك بضمتين، وهو جمع أفوك، كصبور وصُبُر، وهو الكذّاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدّق له، ونأخذ به.

وَالشَّـافِعِي إِذَا يَصِـحُّ الْخَـبَرُ فَـارْمُوا بِقَوْلِـي فَالْمَـآلُ الأَثَـرُ
إِذَا رَأَيْـتَ حُجَّـةً مَوْضُـوعَهْ فَـدَعْ لَهَـا آرَائِـيَ الْمَصْـنُوعَهْ
وَأَحْمَـدٌ يَقُـولُ لاَ تُقَلِّـدَا لاَ مَالِكًـا والشَّـافِعِيْ وَأَحْمَـدَا
كَـذَاكَ سُـفْيَانَ تَعَلَّمَـنْ كَمَـا تَعَلَّمُـوا حَـتَّى تَكُـونَ فَاهِمَـا
وَقَـالَ مِـنْ قِلَّـةِ عِلْـمِ الـرَّجُلِ تَقْلِـيدُهُ الـرِّجَالَ دِينَـهُ الْعَلِـي
وَقَـالَ لاَ تُقَلِّـدَنْ رِجَـالاَ لَـنْ يَسْـلَمُوا مِـنْ غَلَـطٍ مَقَـالاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا

ظَـنُّهُمُ أَنَّ الإِمَـامَ يَطَّلِـعْ عَلَـى النُّصُـوصِ كُلِّهَـا وَيَقْتَنِـعْ (٢٩٢٠)
وَأَنَّهُـمْ لَـوْ قَلَّـدُوهُ فِـي الْخَطَـا لَكَـانَ عُذْرُهُـمْ بِـهِ مُرْتَـبِطَا
وَأَنَّ هَـؤُلاَ أَئِمَّـةَ الْهُـدَى أَعْلَـمُ مِـنَّا فَاجْـتِهَادُهُمْ هُـدَى
أُجِيـبَ عَـنْ هَـذَا بِـأَنَّ الادِّعَـا لَهُـمْ إِحَاطَـةً كَـلاَمٌ شُـنِّعَا
فَكُلُّهُـمْ بِضِـدِّهَا قَـدِ اعْـتَرَفْ فَوَصْـفُهُمْ بِهَـا افْـتِرَاءٌ يُقْـتَرَفْ
ثُـمَّ الإِمَـامُ رُبَّمَـا يَطَّلِـعُ عَلَـى الْحَدِيـثِ عَـنْ طَـرِيقٍ يُمْـنَعُ
وَرُبَّمَـا يَـتْرُكُهُ لأَرْجَحَـا فِـي ظَـنِّهِ وَالْحَـقُّ مَـا تَـرَجَّحَا
ثُـمَّ الإِمَـامُ عُـذْرُهُ مُحَقَّـقُ لِـبَذْلِهِ الْوُسْـعَ فَلَـيْسَ يُلْحَـقُ
أَمَّـا الْمُقَلِّـدُ فَقَـدْ أَعْـرَضَ عَـنْ نَظَـرِهِ نَـصَّ الْكِـتَابِ وَالسُّـنَنْ
نَـزَّلَ أَقْـوَالَ الـرِّجَالِ مَـنْزِلَهْ وَحْـيِ السَّـمَاءِ بِئْـسَمَا قَـدْ فَعَلَـهْ
فَـذَا هُـوَ الْفَـرْقُ الْمُؤَكَّـدُ الْوَطِيدْ بَـيْنَ الإِمَـامِ وَالْمُقَلِّـدِ الْعَنِـيدْ (٢٩٣٠)
وَأَيْضًـا الْحُجَّـةُ فِـي الأَئِمَّـةِ عِـنْدَ اتِّفَـاقِهِمْ فَلُـذْ بِحُجَّـتِي

أَمَّا لَدَى اخْتِلَافِهِمْ فَلَا احْتِجَاجْ فَمَنْ يُقَلِّدْ بَعْضَهُمْ فَذُو لَجَاجْ
إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدْ[1] فَلَا تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ بِلَا سَنَدْ
فَإِنْ تَقُلْ قَلَّدتُّهُ إِذِ الصَّوَابْ مَعَهُ طُولِبْتَ بِحُجَّةِ الْخِطَابْ
إِذَنْ تُرَى مُبْطِلَ تَقْلِيدِكَ أَوْ قُلْتَ هُوَ الأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا
قُلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلَامْ

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ

وَمَنَعُوا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَدِنْ
فَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَا فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَبِئْسَ مَقْتَا
يَطْلُبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ يُفْتِي لِحِبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ
فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الآثَامِ وَالْمُرُوقِ[2] (٣٩٠)

---

(١) بفتحتين جمع عمود، بمعنى السيّد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ كَبَائِرِ الآثَامِ بِئْسَ الْمَخْبَرُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا
وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ ... وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا تَحْمِي
فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ ... مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ
كَذَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا ... بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لاَ شَطَطَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِه

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى ... مُوَقِّعٌ عَنِ الإِلَهِ فَاحْذَرَا
وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ ... يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ
كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ ... أَعْلَى وَأَغْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهِ
فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ ... وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ يَقِي أُهْبَتَهُ
وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى ... وَلْيَسْأَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى
وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ ... مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ يَكُنْ لَهُ فَرَجْ
ثُمَّةَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا ... مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا (٢٩٥٠)
مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ ... أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ
وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ ... حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

خِلافَ حُكْمِ الْقَاضِ إذْ يَخُصُّ ... قَضَى لَهُ عَلَيْهِ[1] قَطْ فَفَرِّقَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

فِي الأَصْلِ جَائِزٌ إذِ الصَّحَابَةُ ... أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ

أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَيْهِ تَتَّسِعْ

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسْئَلُوٓاْ ﴾ ... وَفِي حَدِيثٍ قَالَ « أَلاَّ سَأَلُوا »

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ ... لَدَى احْتِيَاجٍ إنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾ ... وَكَاتِمُو الْعِلْمِ بِنَارٍ يُلْجَمُونْ

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إنْ وَجَدْ ... سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدّ[2]

وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إذَا ... لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا ... حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ اعْلَمَا

كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ ... إفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إذْ يُجْرِمُ

اسْمَعْ لِذَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ ... ﴿ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ﴾ مَا أَهْوَلاَ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا ... إفْتَاؤُهُ إذَا يَكُونُ وَاعِيَا

لاَ يُفْتِيَنْ فِي غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ اوْ ... هَمٍّ وَخَوْفٍ وَنُعَاسٍ قَدْ رَأَوْا

أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ وَ حَالِ دَفْعِهِ ... بَوْلاً وَغَائِطًا لِفَقْدِ وَعْيِهِ

(٣٩٦٠)

---

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شَدّ الأمرُ بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَــنْظُرَنْ مَصَــالِحًا تَرَتَّــبُ إنْ وُجِــدَتْ أَفْــتَى وَإلاَّ يَرْغَــبُ

دَلِــيلُهُ أَنَّ النَّــبِيَّ أَمْسَــكَا عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللّهِ نِعْمَ مَسْلَكَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْفَتَاوَى

يَــنْظُرُ أَوَّلاً لِقَصْــدِ السَّــائِلِ لِيُصْــدِرَ الْفَــتْوَى عَلَــى الْمَسَــائِلِ

فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ عَــنِ الإِلَــهِ أَوْ رَسُــولِهِ اسْــتَنَدْ (٢٩٧٠)

أَوْ عَــنْ مَقَــالٍ لإِمَــامٍ عُيِّــنَا أَوْ مَــا تَــرَجَّحَ لَدَيْــهِ بَيِّــنَا

فَــأَوَّلاً بَــيِّنَ حُكْــمَ اللّهِ إِنْ عَــرَفَهُ لاَ غَــيْرُ يُغْــنِي يَــا فَطِــنْ

وَثَانِــيًا أَخْــبَرَهُ الْقَــوْلَ إِذَا عَلِــمَ بِالْــيَقِينِ أَنْ لَــهُ احْــتَذَى

وَثَالِــثًا أَخْــبَرَهُ بِمَــا غَلَــبْ لَدَيْــهِ أَنَّــهُ الصَّــوَابُ الْمُنْتَخَــبْ

وَالــثَّانِ أَنْ يَــنْظُرَ فِــي وُقُــوعِ مَــا سُــئِلَ عَــنْهُ فَــالْجَوَابُ انْقَسَــمَا

إِنْ وَقَعَــتْ حَادِثَــةٌ لِلسَّــائِلِ وَهْــوَ بِحَاجَــةٍ لِحُكْــمِ الــنَّازِلِ

وَضَــاقَ وَقْــتُهَا فَعِــنْدَ ذَا يَجِــبْ إِفْــتَاؤُهُ إِنْ غَــيْرُهُ لَــمْ يَسْــتَجِبْ

أَمَّــا إِذَا حَادِثَــةٌ لَــمْ تَقَــعِ فَــذِي لَهَــا ثَــلاَثُ حَــالاَتٍ تَــعِ

أَوَّلُهَــا مَــا فِــيهِ نَــصٌّ أَوْ حَصَــلْ إِجْمَــاعُهُمْ فَأَفْــتِ جَائِــزٌ كَمَــلْ

وَثَانِهَــا بَعِــيدَةُ الْوُقُــوعِ فَلْيَــبْعُدِ الْمُفْــتِي عَــنِ الشُّــرُوعِ[1] (٢٩٨٠)

---

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إذْ كَرِهَ الْكَلاَمَ فِيهِ السَّلَفُ ... شُغْلاً بِمَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَفُ

وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيٍ إِنَّمَا ... ضَرُورَةٌ جَازَ فَلاَ تَقْتَحِمَا

ثَالِثُهَا حَادِثَةٌ لاَ يَنْدُرُ ... وُقُوعُهَا وَسَائِلٌ يَسْتَبْصِرُ

لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ إذَا ... مَا وَقَعَتْ فَذَا سُؤَالٌ حُبِّذَا

فَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابْ ... إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتِي

مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَقَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَدِ اجْتَهَدْ

مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ... عَدْلاً يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلْ ... لاَ يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إنْ

حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالْ ... هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتْوَى الرِّجَالْ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ إِذْ لَوْ فُقِدَتْ ... صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَتْ (٣٩٠)

وَثَانِهَا وُجُودُ حِلْمٍ وَوَقَارْ ... سَكِينَةٍ تَصُونُهُ عَنِ احْتِيَارْ

ثَالِثُهَا قُوَّتُهُ لَدَى الْعَمَلْ ... رَابِعُهَا كِفَايَةٌ بِهَا اكْتَمَلْ

خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَذِي ... وَصِيَّةُ الإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّذِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتِي

لَهُ مِنَ الآدَابِ مَا يَتَّصِفُ ... قُبَيْلَ فَتْوَاهُ وَبَعْدُ يُوصَفُ

---

(١) أي إن ابتلي بالمسائل.

أَثْنَاءَهُ أَيْضًا فَمِنْهَا الأَوَّلُ ... عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ فَيَسْهُلُ

وَثَانِهَا أَنْ لاَ يُسَارِعَ لَدَى ... فَتْوَاهُ بَلْ يَنْظُرُ حَتَّى يُرْشَدَا

ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةٌ مَنْ يُعْتَمَدْ ... فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدْ

إِلاَّ إِذَا يَكُونُ مِمَّا لاَ يُشَاعْ ... لِمَانِعٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَاعْ

رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ ... وَسَتْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَاسِ[1]

خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبِسْ قَوْلاَنِ قِفْ ... حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفْ

سَادِسُهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ أَعْلَمُ ... أَرْشَدَ سَائِلاً إِلَيْهِ يَحْكُمُ[2]

سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لاَ ... يُوَافِقُ الْفَتْوَى فَأَفْتِ عَادِلاَ

وَلاَ تَدُلَّهُ عَلَى مُفْتٍ يَرَى ... غَرَضَهُ لأَنَّ ذَا إِثْمًا يُرَى

ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعْ ... سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعْ

تَاسِعُهَا تَوْطِئَةُ الْفَتْوَى إِذَا ... كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَذَى

عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى ... مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلاَ

فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلاَ ... ﴿ فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلاَ

الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ ... إِيْرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ

إِذْ يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا ... أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ يُعْطِي فَهْمَا

(يتبع...)

---

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجريمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.

(٢) وفي نسخة: لَهُ يَغْتَنِمُ

(٢٠١) وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمْ — وَلَوْ يُخَالِفُ مَذَاهِبَ الأُمَمْ[1]

وَلْيَجْعَلَنْ مَذْهَبَهُ مُقَسَّمَا — ثَلاثَةً مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجَمَا[2]

لِكَوْنِهِ وَافَقَ نَصًّا فَاحْكُمَا — مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ وَلاَ لَوْمَ انْتَمَى[3]

وَمَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ فَابْتَعِدْ — مَحَلُّ الاجْتِهَادِ عِنْدَهُ اجْتَهِدْ

وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَا — بَيَانُ مَا سُئِلتَ عَنْهُ سَالِكَا

مَسْلَكَ تَفْصِيلٍ يَرَاهُ السَّائِلُ — مُتَّضِحَ الْوَجْهِ وَعُسْرٌ زَائِلُ

وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَفْصِلاَ — إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلاَ

وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَا — إِنْ يَخْشَ فَهْمَ غَيْرِ حَقٍّ شُبِّهَا

دَلِيلُ ذَا «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ» — فَـ«لاَ تُصَلُّوا» جَاءَ بَعْدَهُ يَنُورْ

خَوْفًا عَنِ التَّعْظِيمِ حَيْثُ نُهِيَا — عَنِ الْجُلُوسِ فَافْهَمَنَّ وَاعِيَا

(٢٠٢) وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَجُوزُ لَهْ — شَهَادَةٌ أَنَّ الإِلَهَ حَلَّلَهْ

حَرَّمَهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لاَ — يَكُونُ مَنْصُوصًا لِئَلاَّ يَدْخُلاَ

فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدَا — +وَلاَ تَقُولُوا" إِنَّ ذَلِكَ اعْتِدَا

فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا — أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا

فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ — لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَفِي

---

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحقّ أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّـــابِعَ الْعَشَــرَ يَنْــبَغِي لَــهُ ... إِذْ نَزَلَــتْ مَسْـــأَلَةٌ تَوَجُّـــهُ

بِصِـدْقِ إِخْـلاَصٍ إِلَـى اللهِ الْعَلِـي ... كَيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِي

فَـــإِنْ يُوَفَّـــقْ يَحْمَـــدِ اللهَ وَإِنْ ... لاَ تَـابَ وَاسْـتَغْفَرَ بِالذِّكْـرِ يَـئِنْ

فَـالْعِلْمُ نُـورُ اللهِ يَقْذِفُـــهُ فِـــي ... قَلْــبِ عِـبَادِهِ بِلُطْفِـــهِ الْخَفِـي

عَاصِـفَةُ الْهَـوَى مَـعَ الْمَعَـاصِ قَـدْ ... تُطْفِــيءُ ذَا الــنُّورَ وَنَالَــهُ نَكَـدْ

فَيَنْـــبَغِي لَـــهُ الدُّعَـــاءُ دَائِمَـــا ... حَـتَّى يَـرَى الْحَـقَّ لَدَيْـهِ نَاجِمَـا (٢٠٢٠)

وَالـــثَّامِنَ الْعَشَـــرَ إِنْ تَبَيَّـــنَا ... لَــهُ الصَّــوَابُ وَاجِـبٌ أَنْ يُعْلِـنَا

مَغَـــيِّرًا فَـــتْوَاهُ كَالأَئِمَّـــةِ ... اخْتَلَفَـــتْ أَقْوَالُهُـــم لِلْحُجَّـــةِ

فَصَـــدَرَتْ مِـــنْهُمْ مُنَاقَضَـــاتُ ... حَسْـــبَ الأَدِلَّـــةِ وَذَا ثَـــبَاتُ

فِـي الْعِلْـمِ وَالـتَّقْوَى وَصِـدْقٍ وَوَرَعْ ... وَلَـيْسَ ذَا عَيْـبًا وَلاَ قَـدْرًا وَضَـعْ

فَـإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَتْوَاهُ الْحُجَـجْ ... بَـــيَّنَ لِلسَّـــائِلِ أَوْ لاَ لاَ حَـــرَجْ

وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ لاَ يُفْـتِي بِضِـدْ ... نَـصٍّ وَلَـوْ مَذْهَـبُهُ بِـهِ يَـرِدْ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ إِنْ سُـئِلَ عَـنْ ... تَفْسِـيرِ آيَـةٍ وَشَـرْحٍ لِلسُّـنَنْ

فَـلاَ يَمِـلْ عَـنْ ظَاهِـرٍ مُـؤَوِّلاَ ... مُتَّـــبِعًا نِحْلَـــتَهُ الْمُهَـــوِّلاَ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُسْتَفْتِي

أَوَّلُهَـــا عَلَـــيْهِ أَنْ يَجْـــتَهِدَا ... فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا

وَالـــثَّانِ يَنْـــبَغِي لَـــهُ أَنْ يَلْـــزَمَا ... آدَابَ مَـنْ يُفْـتِي مُجِلًّـا مُكْـرِمَا (٢٠٣٠)

ثَالِــثُهَا إِنْ نَفْسُـــهُ لَـــمْ تَطْمَـئِنْ ... سَـــأَلَ غَـــيْرَهُ إِلَـــى أَنْ يَطْمَـئِنْ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي بِمَسْأَلَهْ ... عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهْ

ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا لاَ يَعْمَلُ ... بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ

خَامِسُهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلاَ ... عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ وَذِي بُعْدٍ جَلاَ

مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ ... مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلاَ يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنْ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى ... بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهْوَ أَقْوَى

لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثَ لِذَا ... تُؤْخَذُ مِنْ ذَاكَ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا

وَأَنَّ مَنْ يُفْتِي الْوَرَى قَدِ انْقَسَمْ ... كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَانْصَرَمْ

وَأَنَّهُ يُفْتِي لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ ... لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظُلُ

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى ... فَتْوَى وَبَذْلَ بَيْتِ مَالٍ اقْبَلاَ

أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ ... فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ[1]

وَكُرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا ... كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ ... بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلْ

وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ ... عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

(٢٠٥)

---

(١) أي اقتداء لأدب النبيّ ﷺ؛ فإنه كان لا يردّ الهديّة، ويُثيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَـذَا أَخِيرُ مَا أَرَدتُّ نَظْمَهُ … لَقَدْ أَفَاضَ اللهُ لِي كَرَمَهُ

خَتَمْتُهُ لَيْلاً بُعَيْدَ الْمَغْرِبِ … مَنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ لأَهْلِ الرَّغَبِ

أَيْ مِنْ جُمَادَى الأَوَّلِ الَّذِى جَلاَ … سَنَةَ أَرْبَع وَعِشْرِينَ تَلاَ

لأَرْبَعِ الْمِئِينَ بَعْدَ الأَلْفِ … مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ بَابِ اللُّطْفِ [(١)]

وَكَانَ ذَا بِالْبَلَدِ الْحَرَام … حِسِّ الْقُلُوبِ قِبْلَةِ الأَنَام

حَاوِي الْبَهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَهْ … خَيْرِ الْبِلاَدِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَه

وَقَدْ حَوَى ثَلاَثَةَ الآلاَفِ … لِمَنْ يُرِيدُ الْفَنَّ مغْن كَافِي

يَصْبُو لَهُ ذَوُو النَّشَاطِ وَالْهِمَمْ … أَرْبَابُ الاجْتِهَادِ رَاسِخُو الْقَدَمْ

مَنْ شَوْقُهُمْ إِلَى الْعَلاَءِ وَالشَّرَفْ … قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِي وَالتَّرَفْ

الْغُرَبَاءُ الْعُقَلاَءُ فِي الْوَرَى … فَاعْجَبْ لأَقْوَامِ مُهَاجِرِي الْكَرَا

أَوْقَاتُهُمْ مَعْمُورَةٌ بِالْعِلْمِ … طَلَبًا اوْ نَشْرًا لَهُ بِالْحِلْمِ

طُوبَى لَهُمْ فَهُمْ خِيَارُ الأُمَمِ … أَكْرَمَهُمْ بِذَا الْعَظِيمُ النِّعَمِ

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَجْعَلَهُ … لِوَجْهِكَ الأَعْلَى وَأَنْ تَقْبَلَهُ

وَتَنْفَعَ الْمُنْشِئَ ثُمَّ الْمُنْشِدَا … وَمَنْ تَسَبَّبَ لِنَظْمِي مُرْشِدَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانِي … لِنَظْمِ ذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ الشَّانِي

حَمْدًا لَهُ فِي أَوَّلٍ وَآخِرِ … وَوَسَطٍ وَبَاطِنٍ وَظَاهِرِ

---

(١) وفي نسخة « عَالِي الوَصْفِ ».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكَا ... سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا تَبَارَكَا

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الدَّائِمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَكَارِمُ

مُحَمَّدٍ مَنْ رُسْلَ رَبِّهِ خَتَمْ ... وَصَالِحَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا أَتَمْ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ مَنْ قَفَا ... وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى [1]



---

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

فهارس الموضوعات

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ

وَفِيهِ مَسَائِل:

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

مَبْحَثُ الأَمْرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ: